وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
طاهر منصور شريفة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/29

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ".

سورة الحجرات: الآية 13

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أهدي ثمرة مجهودي إلى

أبي رحمه الله

وأمي الغالية

عرفانا بما أعطياني من ثقة وحب وتضحية على الاستمرار في درب العلم بكل عزيمة وإصرار

إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصى لهم الفضل

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل محبي العلم والمعرفة

شكر و تقدير

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة والقدرة

على إنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص شكر وتقدير

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة:

طواولة أمينة، على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته لي

من توجيهات هادفة ونصائح قيمة أفادتني في هذا العمل.

كما نشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر لكل طلبة وأساتذة الكلية

وكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أرجوا من الله عز وجل أن يكون هذا العمل نافذة لبحوث أخرى في جوانب التغيير والتطوير.

قائمة المختصرات

أهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

البعثة: البعثة الدبلوماسية.

المبعوث: المبعوث الدبلوماسي.

اتفاقية فيينا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

صص: من صفحة إلى صفحة.

2- باللغة الفرنسية:

P : Page.
PP : de page apage.
R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International.
A .J. I .L: Amrican journal of International Law.

مقدمة عامة

مقدمة

العلاقة الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، وهي جوهر التواصل إلى عصرنا الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة الت أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي، السياسي الاقتصادي، العسكري، التبادل الثقافي وغيره، وهذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع تلك النشاطات.

وفي نطاق هذه العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة.

ومن أجل ذلك يعد النشاط الدبلوماسي حاليا الوسيلة العادية والمثلى لتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وحرية واستقلال الشعوب، فرغم تعدد وسائل الاتصال اليوم على الصعيد الدولي فإن حماية البعثات الدبلوماسية يحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية بصفة عامة، والعلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة.

فالعلاقة الدبلوماسية بين الدول غرضها توطيد روابط الصداقة والمودة التي تجمعهم لتمتين أواصل التعاون في المجالات المختلفة من أجل تحقيق مصالح مشتركة، ولن تكون ناجحة إن لم تستند إلى قواعد وأحكام تنظمها، والتي تجد مصدرها من العرف الذي يعتبر المصدر الأساسي ليس فقط للقواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات، بل حتى القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة.

وباعتبار العلاقة الدبلوماسية ليست حديثة الساعة، بل هي قديمة قدم المجتمعات، وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى، ومع استقرار التمثيل الدبلوماسي توصلت الدول إلى عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أصبحت هي

المصدر الأساسي لكافة القواعد التي تحكم القانون الدبلوماسي، وباعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام نجد المصادر الاحتياطية للقانون الدولي قد لعبت دورا مهما في العلاقات الدبلوماسية.

حيث أن التمثيل الدبلوماسي هو نواة العلاقات الدولية، الذي مر عبر مختلف المراحل التي شهدت تطوره وتكييفه مع الأوضاع المستجدة بدءا من مرحلة البعثات العارضة التي كانت تتصف بالطابع المؤقت، وصولا إلى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد كثرة الاتصالات بين الدول وتداخل مصالحها على الصعيدين السياسي والاقتصادي، أين أصبحت بأمس الحاجة لوجود ممثلين لكل منهما لدى الأخرى، لتنظيم تلك الاتصالات ورعاية تلك المصالح، فأصبحت معظم الدول توفد بعثات دبلوماسية تتولى مهام تمثيل سياستها لدى الدول التي تعتمد لديها وفقا لأحكام وتقاليد جرى العمل الدولي عليها.

حيث أن المبررات الفلسفية للحصانات والامتيازات ما هي إلا مبادئ حكمت تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية، وبررت مهام الدبلوماسيين المختلفة في الدول المعتمد لديها وصانتهم من قوانين هذه الدول، وساعدتهم على ممارسة مهامهم، وخلال مسيرة التاريخ تطورت قواعد الحصانة تبعا لتطور العلاقات الدولية، وكان للعوامل السياسة والاقتصادية والاجتماعية تأثير واضح في مواقف الدول حيال مدى ونطاق الحصانة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي على حد سواء .

وهذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه تنويع في طبيعة التمثيل الدائم، وبما فيه مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية تجعل من الحتمية بما كان أن تحضي هذه الأخيرة- البعثات الدبلوماسية- بنوع من المعاملة والرعاية في إقليم الدولة المعتمد لديها، تختلف بالطبع عن تلك التي تعامل بها الرعايا الأجانب أو حتى إذا تعلق الأمر برعاياها، وتتمثل هذه المعاملة في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي تحول دون المساس بمقر

البعثة ومنقولاتها وكذا أعضائها، التي تم إقرارها من قبل الجماعة الدولية بعد أن كان العرف الدولي هو المصدر الأساسي والوحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية.

لكن الأمر تطور إلى غير ذلك حيث أصبحت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خصوصا بميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، التي تكللت جهودها بتقنين أحكام خاصة بحماية البعثات الدبلوماسية، وذلك بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م التي تعد أولى وثائق القانون الدولي المقننة بشكل شامل لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، وأدرجته ضمن حيز الالتزامات الدولية التي تقع على الدول.

مما جعل المسؤولية الدولية عنصرا أساسيا في إطار تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كما تعد وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي وأداة فعالة لتنظيم العلاقات الدولية، وذلك لما تقرره ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة تلك الامتيازات، فالمسؤولية الدولية هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدبلوماسي، ولها طبيعتها القانونية التي تستوجب عددا من النتائج، فضلا عن أنها لا تقوم إلا بموجب حدود قانونية.

تتبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية أنها ستزودنا بالعديد من النتائج والمسائل القانونية التي تساعدنا في توضيح الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي من شأنه أن يبين حصانة البعثة الدبلوماسية، وبدافع استجلاء الغموض الذي يكتنف الدراسة لتقديم دراسة علمية للمكتبة القانونية والدبلوماسية.

أما من الناحية الموضوعية، فان العلاقة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة والتي حاولت اتفاقية فيينا من خلال ما نصت عليه إحداث التوازن بين مصالح الدولتين، ولقد تأكد ذلك من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المستقبلة إزاء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها المتمثلة في مراعاة واحترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في مقابل الواجبات التي تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية وأفرادها بعدم إساءة إستعمال

الحصانات والامتيازات الممنوحة لها، فيمكن لإنتهاك نظام الحصانات أن يحدث توترا في العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة والذي يصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

من المؤمل أن تكون هذه الدراسات نواة لدراسات أخرى مشابهة تبين الأسس القانونية والقواعد الفقهية والقضائية للحصانات الدبلوماسية، والتعرف على النظام الخاصة بالبعثة الدبلوماسية .

فهذه الأهمية متشعبة التفاصيل من حيث التطبيقات والآثار القانونية ، بالمقارنة مع التطورات والأحداث التي يعرفها العالم والتي شهدتها العلاقات الدبلوماسية، حيث أصبح يتمتع بأهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي سيما أن المستفيد من الحماية القانونية عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، بشكل أو بآخر، مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة.

كما أن لهذا الموضوع من أهمية باعتباره مسألة إساءة معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية وعدم حماية مقراتهم، ومن أهم المشاكل التي صارت تشهدها الساحة الدولية، حيث من المؤسف إقدام الدول المعتمد لديها بنفسها أو عن طريق أفرادها على انتهاك الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، وبالتالي فتزايد ظاهرة القيام بهذه التصرفات ستؤثر حتما على مظاهر الحصانات والامتيازات المعترف بها منذ فجر التاريخ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية دولية عن كل انتهاك يمس بقواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية.

من هنا نجد أن موضوع حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي يستدعي منا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية القانونية الدولية المقررة للبعثات الدبلوماسية؟

وما هي النتائج القانونية المترتبة عن انتهاكها؟

وحتى تكون دراستنا متكاملة في جميع جوانبها ارتأينا أن نعتمد على المنهج القانوني باعتماد المنهج التاريخي من خلال إعطاء نظرة عن تطور العلاقات الدبلوماسية والأساس

النظري الذي يبرر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، ولا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل قواعد الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وكذا النتائج المترتبة عن انتهاك هذه القواعد.

وسيرا من منطلق للإجابة على مجمل الأسئلة التي يطرحها موضوع البحث حاولنا معالجته عن طريق توزيع هيكلة الدراسة إلى فصلين.

حيث تضمن الفصل الأول للحديث عن مصادر وأسس الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية، وتحت هذا الفصل وضعنا مبحثين أولهما يتعلق بمصادر البعثات الدبلوماسية، والمبحث الثاني فتضمن أسس حماية البعثات الدبلوماسية، أما الفصل الثاني فيتمحور حول قواعد حماية البعثات الدبلوماسية والنتائج المترتبة عن انتهاكها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحصانات والامتيازات من الجانب الشخصي والمادي، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية، والآثار المترتبة عنها.

الفصل الأول:
مصادر وأسس الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية

أقامت الدول علاقات فيما بينها منذ زمن طويل واستقرت أساليبها في ذلك على أسس أصبحت مبادئ تسير عليها بهدف توطيد أواصر صداقاتها ورعاية مصالحها، ويعتبر التبادل الدبلوماسي بين دولتين هو أول مظهر من مظاهر العلاقات الودية بينهما لذلك اعتمدت على البعثات الدبلوماسية التي تقتضي تحديد القواعد القانونية وتحكم هذه العلاقات.

حيث كانت القواعد الدبلوماسية مجرد عرف تواتر العمل الدولي عليه، ولما كانت البشرية بحاجة إلى تقنين هذا العرف الذي أصبح ملزم في الكثير من الأحيان، وأصبح مخالفته يولد عنها تدهور في العلاقات الدولية، كان لابد من قيام حالة بين الدول تدعوا إلى تقنين هذه القواعد العرفية لترقى إلى مرتبة القانون والقواعد المقننة والتي تنطلق معها علاقات دولية واسعة ومعاملة بالمثل حيثما كانت المعاملة، لذلك المجتمع الدولي على تنظيم لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابل، لتنظيم حالات العلاقات الدولية وحالة الأسبقية بين السفراء والامتيازات لهم، كما كانت محاولات عدة للتقنين واجتهادات من بعض الفقهاء أدت جميعها إلى الأخذ بها بعين الاعتبار من قبل المجتمع الدولي كل ذلك كان نتاجه القانون الدبلوماسي، الذي يستمد قواعدها من مصادر متعددة ليست مختلفة عن مصادر القانون الدولي العام، بل ويمكن القول أنها تحمل خصائصه وتتجلى في مصدرين:

- مصدر داخلي يتمثل في القانون الداخلي للدولة مثل تحديد جهاز الدولة المسؤول عن العلاقات الخارجية وكيفية اختيار أعضاء هذا الجهاز وطرق ترقيمهم وتحديد رواتبهم.

- مصدر خارجي يتمثل في القانون الدولي العام مثل كيفية تبادل البعثات الدبلوماسية وتحديد اختصاصاتها ودرجات أعضائها وحصانتهم وامتيازاتهم.

وقد نصت المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه المصادر، ولدراسة أي قانون لابد أن نتناول دراسة مصادره، وإن القضايا التي تستوجب

الحل تستدعي دائما العودة إلى مصادر القانون لمعرفة المنطلقات الأساسية التي ساهمت في صياغته وفي تكوينه، فالقانون الدولي قد أقر مبدأ أساس حماية البعثات الدبلوماسية التي أجهد فقهاء القانون الدولي أنفسهم للبحث عن تبرير الفلسفي الذي يحل التناقض القائم من أجل توفير الحماية للبعثات، وذلك عن طريق توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وسوف نتطرق في هذا الفصل على ضوء ما سبق إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية أما المبحث الثاني فيدرس أسس حماية البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول: مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية

(Sources d'engagement pour la protection des mission diplomatiqes)

تتوزع مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية على مصادر القانون الدبلوماسي من قواعد عرفية ومكتوبة. تتمثل القواعد العرفية وهي التي تستند على العرف وحده كمصدر يحدد أغلب الأحيان التعامل بين الدول وقد كانت الشرائع الدينية فيما مضى، تشكل مصدرا ومرجعا للقواعد الدبلوماسية، بما فرضته من امتيازات وحصانات يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ومع مرور الزمن وتواتر الأحداث، أدت إلى تطور هذه القواعد العرفية والدينية وشكلت قواعد اجتماعية تلتزم بها الدول وتتبعها في نطاق المجاملات، لاسيما في مجال التمثيل الدبلوماسي والمعاملة بالمثل، كالعرف الدولي الملزم.

أما القواعد المكتوبة فهي التي تبرز في نصوص مكتوبة واتفاقية تحدد مصادر القانون الدبلوماسي بشكل أساسي وجوهري وكانت هذه القواعد قد ظهرت في المجتمعات القديمة، غير أنه مع عصر النهضة وظهور الدبلوماسية بدأت القواعد المكتوبة تبرز أكثر فأكثر في التعامل بين الدول، خاصة مع الانتقال نحو نظام دبلوماسي دائم ومستقر.

وتشكل نصوص المعاهدات الثنائية والعامة، وتشريعات الدول والفقه والاجتهاد الدوليين مصادر هذه القواعد الدبلوماسية المكتوبة ولكن رغم وجود هذه القواعد المكتوبة ورغم استمرار محاولات تقنين وتدوين قواعد العمل الدبلوماسي، فإن القواعد العرفية مازالت تشكل مصادر رئيسية في حال لم تلحظ ونفس بعض الأحكام في نصوص مكتوبة، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدبلوماسية لاسيما اتفاقية فيينا لعام1961م في مقدمتها، حيث كرست استمرار العرف الدولي كمجموعة من القواعد الملزمة في العلاقات الدولية وبالأخص في العلاقات الدبلوماسية حيث جرى التواتر على الأخذ بها والتي أطلق عليها بالمصادر الدولية وهي أيضا المصادر الكلاسيكية للقانون الدولي العام.

وقد نصت في هذا الشأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها:"

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"[1].

ومع تعدد هذه المصادر التي يسقي منها القانون الدبلوماسي أحكامه وقوانينه يمكن إيجازها في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول المصادر الدولية بينما يخصص المطلب الثاني للمصادر الاحتياطية.

[1]- تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أنشئت في26جوان 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. لمزيد أكثر ينظر حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص190.

المطلب الأول: المصادر الأصلية (Formal Sources)

إن المصادر الدولية للالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية حسب الأقدمية التاريخية تتكون من قواعد عرفية قانونية مكتوبة، تقوم على العرف وحده كمصدر ليحدد في غالبية الأحيان التعامل بين الدول، ومع مرور الزمن تطورت هذه المصادر وتم العديد من المحاولات لتقنين وصياغة تلك القواعد، إلى أن توج ذلك بتقنين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961م[1]، وشكلت أسس تلتزم بها الدولة في نطاق المجملات الدبلوماسية والمعاملة بالمثل وذلك كعرف دولي، حيث نتناول في هذا المطلب المصادر دولية لحماية البعثات الدبلوماسية وذلك عن طريق دراسة المعاهدات الدولية في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني العرف الدولي، أما الفرع الثالث يتمحور حول مبادئ القانون العامة.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية (Treaties)

المقصودة بعبارة معاهدة كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين دولة ويسري عليه القانون الدولي، سواء كان محررا في وثيقة واحدة أو أكثر، وإن حق إبرام المعاهدات هو من خاصية السيادة، والمعاهدة لا تعقد إلا بين أشخاص القانون الدولي، تعتبر المعاهدة أداة قانونية ووسيلة للتعبير عن إرادة الدول، وتأخذ صورة اتفاق صريح أو ضمني صادر من أطراف محددة[2].

[1]- عقد مؤتمر فيينا في 2مارس إلى 14 أفريل1961 بمشاركة 81دولة، وتم التوقيع على الاتفاقية في 18 أفريل وتضم 52بندا، وهي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات. متوفر بتاريخ 2019/10/4 على الرابط: .https://www.aljazeera.net

[2]- شفيق الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1370هـ-2002م، ص156.

ويطلق على المعاهدات العديد من الاصطلاحات منها المعاهدة، الدستور، الميثاق، وإن كانت بعض تلك المصطلحات لها استخدامات خاصة فالمعاهدة تطلق على الاتفاقيات الدولية التي تتطلب تنفيذ شرط التصديق.

أما الاتفاقية فإنها بالإضافة إلى شرط تنفيذ التصديق إلا أنها تتصرف إلى موضوعات معينة، أما دلالة الدستور والعهد والميثاق فهي تستخدم لوصف الوثائق الدولية المنشئة لمنظمات دولية[1].

كما عرفت المعاهدة الدولية في المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر كتابة وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[2].

حيث جاء هذا التعريف قاصرا على احتواء كافة المعاهدات بين كل أشخاص القانون الدولي، لاسيما التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية[3].

من هذا التعريف نستنتج أن:

- أن هذه المعاهدة لا تطبق إلا على الاتفاقيات المكتوبة ولا تشمل الاتفاقيات الشفهية.
- لا تشمل الاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية الحكومية فيما بينها وبين الدول، حيث أن هذه الاتفاقيات أصبحت تنظم بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين

[1]- مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، القاهرة، 1983، ص51.

[2] - أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قراري الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم:2166المؤرخ في1966/12/5، ورقم2287المؤرخ في1967/12/6 وعقد المؤتمر في دورتين خلال الفترة26مارس-24ماي، والفترة9افريل-22ماي1969، واعتمدت الاتفاقية في الختام أعمالها22ماي1969وعرضت للتوقيع23ماي1969ودخلت حيز التنفيذ27 جانفي1980، متوفر بتاريخ 2019/10/4 على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arbic/vienn

[3]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص62.

الدول والمنظمات الدولية[1]، أو فيما بين المنظمات الدولية لعام1986م[2]، لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها.

إذ تعتبر المعاهدة مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي، ومن ناحية نظرية تعرف المعاهدات بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي العام[3]، والهدف الجوهري لها هو تنظيم العلاقات القنصلية والدبلوماسية، وتنظيم المصالح فيما بين الدولتين والتي تقوم على أساس المعاملة بالمثل[4]، ومن خلال هذه النقاط نستنتج بأن المعاهدة ترتكز على شروط ضرورية وهي:

- أن تبرم بين أشخاص القانون الدولي- أن تكون مكتوبة - أن تخضع للقانون الدولي- أن تؤدي لإحداث أثار قانونية.

وتنظم المعاهدات الأمور التي يتعين توافرها حتى يتم تطبيقها، وذلك ابتداء من إرسال البعثة الدبلوماسية، ومرورا بالحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الدبلوماسيين وفقا لما تقرره القواعد العرفية وانتهاء بإنهاء مهام البعثة. وتواترت العديد من الاتفاقيات الدولية على تنظيم تلك الحصانة ومنها اتفاقية عن امتيازات وحصانات الوكالة المتخصصة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها رقم123في1948[5]/2/12. وكذلك ما جاء في المادة12 من اتفاقية إنشاء منظمة الأمم

[1]- إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام ، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت،1434هـ-2013م، ص290.

[2]- تبنت لجنة القانون الدولي في عام 1982 مشروع معاهدة دولية تتعلق بالمعاهدات المنعقدة بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، وتم التوصل لاتفاقية فيينا في مؤتمر دولي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21مارس 1986 لتعترف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

[3]- غاري حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م، ص37.

[4]- محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،1433هـ-2012م، ص29.

[5]- متوفر على الرابط بتاريخ 2019/10/3...https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf

المتحدة للتربية الثقافة والعلوم[1] بإحالة الحصانات والامتيازات التي تتعلق بالمركز القانوني لسلك الهيئة لأحكام المادتين104[2]و 105[3] من ميثاق الأمم المتحدة[4].

وكذلك ما ورد بالمادة9 من اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي والتي أقرت بالحصانات والامتيازات المكفولة لأعضائه[5].

وكذلك ما ورد في المادة15[6] من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تمتع الوكالة بالأهلية القانونية والمزايا والحصانات اللازمة لها لكي تقوم بأداء مهامها دون عوائق، ثم جاءت اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي تعتبر بمثابة حجر الأساس لما اعتمدت على تقنين تلك العلاقات في قواعد مكتوبة وتألفت من53 مادة عالجت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تلعب المعاهدة الدولية دورا أساسيا في تقنين القواعد الدبلوماسية برغم من اختلاف المصطلحات أو التسميات، التي أطلقت عليها إلا أنها ليست محل خلاف كبير بين الفقهاء، ويقوم الخلاف بينهم فقط حول تصنيف المعاهدات الدولية ومدى الأثر والنتيجة،

---

[1]- (UNESCO) جاءت بناء على اقتراح مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية(CAME) في لندن في الفترة الممتدة من 1الى 1945/11/16 وتأسست في:1945/11/16 بفرنسا، ووصل عدد أعضائها إلى 193دولة. متوفر بتاريخ 2019/10/4 على الرابط ..https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf

[2]- تنص المادة 104 على"أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تلزمها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

[3]- تنص المادة 105على" أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وأن يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة أيضا بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم التي تتصل بالمنظمة".

[4]- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. متوفر على الرابط.2019/10/2.
https://www.un.org/ar/index.html

[5]- أنشئ بموجب معاهدة دولية1944، هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز أسس بتاريخ1945/12/27بواشنطن. متوفر على الرابط.2019/10/2.
https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf .

[6]- تنص على3فقرات، ف 1:"تتمتع الوكالة في أراضي كل عضو بما تحتاجه للممارسة وظائفها من أهلية قانونية وامتيازات وحصانات".لمزيد من المعلومات ينظر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية متوفر على الرابط.2019/10/2..https://www.iaea.org/sites/default/files/statuet-ar.pdf

على صعيد إنشاء قواعد قانونية لها القوة الإلزامية، وتشكل المصدر الأساسي للقانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

حيث يقول بعض الفقهاء أن هناك مجموعة معينة من المعاهدات الدولية هي وحدها التي تؤدي وظيفة إنشاء القواعد القانونية وهذا الرأي يؤيده الفقيه (Bergbohm) حيث يقول: إن ثمة "معاهدات تتضمن أحكاما لا تتجاوز الإمكانيات التي يتيحها للدول القانون الدولي العام وهي المعاهدات العقدية.

(traités-contras) ومثل هذه المعاهدات ليست أبدا من مصادر القانون الدولي.

أما المعاهدات من النوع الثاني فإنها تنشئ قواعد مجردة، تقرها الدول أو تضعها باعتبار أنها قواعد للسلوك في المستقبل، تلك هي المعاهدات الشارعة.

(traités-lois)، وهذا النوع من المعاهدات لا يضم فقط المعاهدات التي تعقد بين عدد كبير من الدول، وإنما يشمل كذلك على المعاهدات الثنائية الجماعية التي تضم عددا محدود من الدول.

والتميز بين هاتين المجموعتين من المعاهدات يقوم على الفرق في الأهداف التي تقصد الأطراف المتعاقدة بلوغها، فإذا كان هدف المعاهدة إنشاء قاعدة عامة مجردة، فهي معاهدة شارعة، ومصدر من مصادر القانون الدولي، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الدول الأطراف لا تستهدف إنشاء قواعد للسلوك الواجب إتباعه على مدى طويل، فإن المعاهدة التي تبرم حينئذ تكون معاهدة عقدية لا تعتبر من مصادر القانون الدولي العام[1].

في حين يقابل هذا الرأي معارضة نسبية من قبل بعض الفقهاء مثل الفقيه "اوبنهايم" يعبر عن المعاهدة كلها، من حيث المبدأ "مولدة لقواعد قانونية، من حيث أنهاء

[1]- علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة، عمان، 1432هـ - 2011م، ص171.

تنشئ قواعد للسلوك تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراعاتها"[1].ويلتقي "هـ كلسن" مع هذا الرأي، يقول:"إن الوظيفة الرئيسية لمعاهدة ما، هي خلق القانون، أي القاعدة القانونية عامة كانت أم خاصة"[2].

ويقترح شارل رسو تصنيفين مهمين على صعيد المنهجية فالتصنيف الأول يقوم على التمييز ذي طبيعة المادية، يميز بين المعاهدة العقدية والشارعة، وينطلق من تصنيف الوظائف القانونية التي تتبعها المعاهدات، عندما يتم تحقيق عملية قانونية فهي معاهدة عقدية[3]، مثل معاهدة التحالف، معاهدة التجارة....، وعندما تنشئ المعاهدة قواعد قانونية، فهي معاهدة شارعة[4]، غير أن هذا التمييز بين المعاهدات العقدية والشارعة، ليس له سوى فائدة منهجية ووصفية، ويقدم قاعدة قانونية ضعيفة، ولا يبرز إلا خلافات الأنظمة التي تتعلق بقواعد التفسير وأسباب الانتهاء.

أما التصنيف الثاني ذو الطابع الشكلية القائم بين المعاهدات الثنائية، والمعاهدات الجماعية المتعددة الأطراف، فيقوم فقط على مشاركة عدد الدول[5].

ومن خلال هذه الآراء الفقهية نعرج على تصنيفات المعاهدات من الناحية الشكلية والتي ساهمت في تطوير القانون الدبلوماسي منها.

أ_**المعاهدة خاصة أو ثنائية (عقدية)**: لا تنشئ التزامات متبادلة إلا بين الدولتين المتعاقدتين وليس للمعاهدات الثنائية بشكل عام، أثر في إنشاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ويمكن أن تستهدف:

1- إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات بين الدولتين.

---

[1]- علي حسن الشامي، ص171، ولمزيد من المعلومات ينظر أوبنهايم، القانون الدولي، لندن،1955، المجلد الأول، فقرة494، باللغة الفرنسية.

[2]- كلسن ، مبادئ القانون الدولي، نيويورك، 1952 ، ص319-320.

[3]- هي ذات طابع ذاتي، تولد التزامات متبادلة على كاهل الدولة المتعاقدة، حيث كل واحدة منها تقصد أشياء مختلفة.

[4]- الشارعة أو المعاهدة المعيارية، فيقوم هدفها على وضع قاعدة قانونية صالحة موضوعيا، وتتميز بتطابق مضمون إرادة الموقعين عليها.

[5] -Charle Rousseau Introduction au droit de traités. A. Colin. Paris 1972, P.68.69.

2- تغير مستوى التمثيل الدبلوماسي(من مفوضية أومن مستوى قائم بالأعمال إلى مستوى سفارة).

3- أن تتبادل الدولتان مبدأ المعاملة الأفضل لكل من البعثتين الممثلتين لهما، إن قواعد القانون الدبلوماسي قد تقيم في حدود معينة نوعا من التميز في المعاملة[1].

هذا الاتجاه في الدبلوماسية نصت عليه المادة38 من اتفاقية فينا لعام1961م، دون أن تقره وإن كانت قد اعترفت بوجوده[2].

إن الاتفاقيات الثنائية قد تكون التزام دولة بأن تقدم نمطا خاص من المعاملة لبعثات دبلوماسية مقيمة على إقليمها، ولكنها معتمدة من قبل شخص أخر من أشخاص القانون الدولي.

كمثال على ذلك نشير إلى معاهدة لاتران(Latran) حيث يرى الباحثون في هذا الصدد إلى استثنائين فقط:

الاستثناء الأول: نجده في المادة 12من معاهدة لاتران (Traite d Latran) الموقعة في 11فبراير 1929م بين إيطاليا والفاتيكان، والتي بموجبها تلتزم إيطاليا بأن تقبل على ترابها الوطني بعثات دبلوماسية أجنبية معتمدة لدى الفاتيكان، وتتعهد إيطاليا بمنح الامتيازات الخاصة المقررة في القانون الدبلوماسي لهذه البعثات حتى لو كان بين هذه البعثات دولة لا تعترف بها إيطاليا[3].

الإستثناء الثاني: الناجم عن الاعتراف للمنظمات الدولية بالتمثيل الدبلوماسي، فلكل منظمة مقر في إقليم إحدى الدول الأعضاء يستقبل ممثلي هذه الدول ووفودها، ويقيم فيه

---

[1]- هاني الرضا، العلاقة الدبلوماسية والقنصلية- تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010 ، ص43.

[2]- تنص المادة 38:"1-لا يجوز للدولة المستقبلة التميز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.2- ولا يعتبر مع ذلك أن هنالك أي تميز:

أ- إذا طبقت الدولة المعتمدة لديه، أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية ".

[3]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص39.

الجهاز الإداري وفي اتفاقات المقر تلتزم احترام حصانات وامتيازات البعثات غير معتمدة لديها[1].

ونشير كذلك إلى المادة 3 من الاتفاق المؤقت المعقود في: 1946/7/4 بين الولايات المتحدة والفلبين، حول العلاقات الودية بين البلدين، وحول التمثيل الدبلوماسي والقنصلي توضح أن الممثلين الدبلوماسيين لكل من طرفي الاتفاق،سوف يتمتعون في إقليم كل من البلدين بالامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي[2].

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأن المعاهدات الثنائية لم تكن ذات أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، يمكن النظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر التي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي[3].

يمكن القول أن الفكرة الجوهرية لمثل هذه الاتفاقية الثنائية ساهمت في إقامة العلاقات الدبلوماسية وتأسيس الوضع القانوني للبعثات، وكذلك تبادل للامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومهما يكن من أمر فإن هذه الاتفاقيات ليس لها أهمية كبرى كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي.

ب- معاهدات عامة أو جماعية: تتضمن قواعد قانونية ملزمة لعدد كبير من الدول، وشبيهة بالقوانين الداخلية التي تتصف بالعمومية[4]، وتهدف هذه المعاهدة في إطار دراستنا هذه إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية، وأنها تشمل

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص298.

[2]-اتفاقية العلاقات العامة تم توقيعها في مانيلا عاصمة الفلبين في:1946/7/4بين الولايات المتحدة وجمهورية الفلبين، وتم إعطاء الاستقلال الكامل للفلبين بعد48 عاما من الهيمنة الأمريكية.

[3] - عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1929م، ص34.

[4]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص298.

قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف لتسبغ عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها[1].

إن محاولات تقنين العرف، مع الاتجاه إلى عمليات التجديد، عديدة فيما يختص بمادة القانون الدبلوماسي، ويمكن تصنيفها إلى فئتين:

الأولى: التقنين الذي تقوم به مؤسسات علمية كمؤسسة القانون الدولي أو الذي يقوم به أفراد فقهاء القانون الدولي

الثانية: محاولات التقنين المخصصة لإبرام اتفاقية[2] .

وكمثال على الفئة الأولى نذكر مشروع بلونتشللي (Bunochelli)، في عام1828[3].

وفي عام1895 عالجت مؤسسة القانون الدولي في اجتماعها في كامبريدج، موضوع القانون الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية ووضعت تنظيما يتناول القواعد القانونية للعلاقات الدبلوماسية.

و إلى جانب ذلك نذكر عددا من المشاريع أهمها:

- مشروع اتفاقية صادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي1925م .

- مشروع اتفاقية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن معهد حقوق هارفارد 1922م[4].

وتكمن أهمية هذه المشاريع في محاولاتها لصياغة وتقنين العرف وتحويله إلى نصوص واضحة ومحددة ومدونة، والتوصيل في النهاية إلى قانون موحد[5].

---

[1]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق ، ص39.

[2]- هاني الرضا، مرجع سابق، ص45.

[3]- يعالج هذا المشروع بالتتابع، التجاوز الإقليمي(Exterritorialité) بداية ونهاية مهمة البعثة الدبلوماسية، حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين.

[4]- وهو أوسع مشروع وضع حتى ذلك الحين ، وينقسم إلى ستة أبحاث تتعلق بتفسير الاصطلاحات المستعملة وموضوع مقر البعثات،ومحفوظا تها،وانتقاء أعضاء البعثات واستدعائهم، وموضوع الموصلات والمرور،والامتيازات والحصانات الشخصية، وأخيرا كيفية تعديل أحكام الاتفاقية.ينظر هاني الرضا، مرجع سابق، ص45.

[5]- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الأول، تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، دار الفكر العربي، القاهرة،1961م، صص208-312.

إن الاتفاقية الأولى والعامة والدولية للعلاقات الدولية وللعلاقات الدبلوماسية هي تلك أقرت في مؤتمر فينا في1815/08/19م[1]، فهذه اللائحة تعالج تصنيف المبعوثين الدبلوماسيين ومكانتهم وقد وضعت هذه اللائحة نهاية للنزاعات التي نشبت بين البعثات الدبلوماسية حول حقوق الأسبقية، أو التقدم وقد تم تكملتها من خلال البروتوكول الصادر عن مؤتمر اكس لاشبايل(Ai-La-chpelle) بتاريخ 1818/11/21م[2]، الذي أوجد تصنيف جديد لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وعلى الرغم من أنه لم يوجد إلا تسع قوى موقعة على هذه اللائحة في المؤتمر لكن أهميتها الكبيرة في أوربا قد تتم بينها بالتدرج بشكل عام .

ثم جاءت اتفاقية هافانا لعام 1928م وقد وقعت في :1928/02/20م[3]، وهي تهتم بالموظفين الدبلوماسيين وتضمنت خمسة أقسام هي: - انتهاء المهمة الدبلوماسية- حصانات الدبلوماسيين-رؤساء البعثات- موظفو البعثات- واجبات الموظفين الدبلوماسيين .

كما يمكن الإشارة أيضا إلى اتفاقية فينا (Convention de veinne) 18 أفريل1961م، والتي تناولت العلاقات الدبلوماسية ومنظمة أيضا مجموعة النظام الدبلوماسي، إذ تعتبر أكثر شعبية وأهمية وهي لحد الآن أشمل اتفاقية دولية نظمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وتعتبر سند عرفي ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم المعتمدين الدبلوماسيين، والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة

[1]- عقد باجتماع ما يقارب الخمسين ملكا وأميرا وحوالي تسعون وفدا يمثلون بقية الدول، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عقد بعد معاهدة واستالفيا1948م، للبحث في إيجاد سلم دائم بين الدول.ينظر هارولند نيكولسن، الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقوقي، مكتبة الإنجلو المصرية، 1957، صص161-164.

[2]- عقد هذا المؤتمر بناءا على مترنيخ، مستشار النمسا ضم هذا المؤتمر5دول: النمسا، بروسيا،وروسيا وبريطانيا وفرنسا.

[3]- أقدمية الدول الأمريكية في القارة الأمريكية في مؤتمرها السادس، على إبرام أول اتفاقية دولية في مدينة هافانا بكوبا،تألفت هذه اتفاقية من مقدمةو28مادة مقسمة إلى 5أبواب. لمزيد من المعلومات ينظر على الرابط https://muc.edu.iq/oldwebsite/mucj/9/f9.pdf. متوفر بتاريخ2019/10/2.

للأمم المتحدة في 1973/12/14م، حيث دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل1964م وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها في 2017/12/31م، 191دولة[1].

وكذالك اتفاقية فينا الموقعة في 24 أبريل 1963م[2] حول العلاقات القنصلية[3].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء ومنهم"دوفيشر" يرى أن الدور الأكبر في إرساء قواعد القانون الدولي وهو للمعاهدات الدولية، وأن دور العرف قد أصبح ثانويا[4]،كما أكد الفقيه "فيرالي" على ذات المعنى وأعتبر أن المعاهدات أساس النظام في القانون الدولي العام[5].

وإجمالا يمكن القول أن الدول تقوم بالاتفاق فيما بينها على إبرام المعاهدات الدولية وتكون هذه المعاهدات هي المنشئة للإلتزمات الدولية[6].

الفرع الثاني:العرف (Custom)

إن للعرف مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي والقانون الدبلوماسي لأن المجتمع الدولي مازال حتى في طور التنظيم القانوني لأجهزته وعلاقاته، وهذه الناحية تبرز بوضوح في حقل القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والتي ظلت إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، خاضعة للقواعد والتقاليد العرفية[7].

وقد وجدت العديد من التعريفات للعرف الدولي ومن ذلك:

---

[1]- متوفر على الرابط.https://ar.m.wikipedia.org..2019/10/2

[2]-وقد أقر المؤتمر مع هذه الاتفاقية البروتوكول الاختياري المتعلق باختيار الجنسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وفتح باب توقيعها، ودخلت الاتفاقية والبروتوكولان الاختياريان حيز النفاذ في 19 مارس1967.

[3]- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص34.

[4]-Visscher Charles De, Coutume et traies en droit international public,R.G.D.I.P,vol.59,No.3 ,Paris,1955,P, 359 .

[5]-Virally,Michel ,The sources of International law collected arricles edited by Sorense,London,1986,p,233.

[6] -Oppenheim,et Louthetpac H,International law,Peace,London,1955,p, 38 .

[7]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص298.

قد عرفته محكمة العدل الدولية في المادة (38) الفقرة(ب) من نظامها العرف بـــ " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[1].

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بشأن اللجوء السياسي بتاريخ 20نوفمبر 1950م وصف العرف بأنه (العادات الثانية والمماثلة والمقبولة بمثابة القانون)[2].

كما عرفه الدكتور هاني الرضا بأنه " الممارسة المطردة والشائعة والمقبولة كقانون من قبل الذين يلتزمون به"[3].

كماعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"[4].

وعرفه الدكتور عبد الكريم علوان العرف الدولي بأنه "مجموعة من الأحكام القانونية التي انبثقت عن عادات وأعراف خاصة بعدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها بحيث إنتهى قبولها - بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة، وفي حالة أخرى انبثقت عن إحدى العادات التي كانت تمارسها دولة قوية كانت تفرض إرادتها على جاراتها بصدد مسألة معينة، وكانت بلدان أخرى تقبل في النهاية بتلك السياسة الممارسة دون اعتراض أو احتجاج، وحين كان عدد الدول الموافقة يصل إلى نسب عالمية كانت تنشأ قاعدة جديدة في القانون، ويجب ألا يغيب عن البال أن مجرد الاستعمال بين الدول يستند في جوهره إلى الكياسة والمجاملة دون أن يتميز بطابع إلزامي"[5]، كما أن للعرف الدولي نوعان هما:

1_ **العرف الدولي العام(العالمي)**: وهو العرف الدولي ذو الطابع العالمي الذي يهم كل الأشخاص الدولية في كل زمن وكل مكان؛ مثل قواعد العرف الدولي التي تهتم بتبادل

---

[1]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- محكمة العدل الدولية.سبق وأشرنا إليها في ص 10.

[3]- هاني الرضا، مرجع سابق، ص41.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007م، ص349.

[5]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول ،المبادئ العامة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص113.

التمثيل الدبلوماسي التي ولدت وتطورت عبري عدة قرون طويلة ، حتى وصل الأمر بها إلى تدوين كل هذه الأعراف الدولية ذات الصلة في معاهدة دولية عامة، وهي معاهدة فينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية.

ب_ العرف الإقليمي: وهو العرف الدولي ذو الطابع الإقليمي والذي يهم الدول التي شاركت في تكوينه فقط دون باقي الأشخاص الدولية الأخرى، فقد يجمع هذه الدول وحدة الأراضي وحدة اللغة أو وحدة الأصل والدين أو غير ذالك من الصلات المشتركة الأخرى، ويشترط في هذا النوع من العرف الدولي أ لا يكون مخالفا أو متعارضا مع العرف الدولي العام، لأن الأخير هو تعبير عن الإرادة للمجتمع الدولي كله وبأسره ، وهو الأصل لا يجوز أن يخالف الفرع[1].

فمنذ زمن برز الدور العظيم الذي لعبته القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي، وتصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق ويصبح هذا السلوك قاعدة معترفا بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي، والقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي وبصفة عامة فلابد من العرف لتتميم محتوى المعاهدات المكتوبة.

إذا العرف مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها صفة الالتزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول، فبعد توقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م تم تغير ذلك حيث أن الاتفاقية قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة، وبعد ذلك أصبح المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي القانون المكتوب، ولكن هذا لا يمنع القواعد العرفية في لعب دورهم ، وقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في ديباجتها

[1] - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص77.

على ما يلي: "... وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية "[1].

ويذكر أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م نقلت صياغة ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية نفسها ومهما يكن من أمر، فإن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور حاجيات المجتمع الدولي، ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعدم الاستقرار في القاعدة العرفية يقع اللجوء إلى قاعدة التدوين، وكي يعتبر العرف مصدرا يعتد به من مصادر القانون الدولي، لابد من توافر عنصرين، احدهما مادي والآخر معنوي.

أ- **العنصر المـــــادي** : (Material Fact) عبارة عن تكرار إتباع أشخاص القانون الدولي العام لعادة معينة، فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر حسب الطبيعة كالعادة التي صارت فيما بعد قاعدة قانونية دولية، ولا يشترط أن تتبع هذه العادة كل أشخاص المجتمع الدولي بل يكفي فقط أن تتبعها عدد غير محدد من الجماعة الدولية، أو يشترط أن توافق الأشخاص الدولية على إتباع هذه العادة سواء كانت هذه الموافقة صريحة وواضحة أو ضمنية أو غير علنية.

والموافقة تكون صريحة عندما يتبع الشخص الدولي ذات العادة المتكررة بنفسه أو يعلن صراحة عن تأييده لهذه العادة المتكررة في المجال الدولي.

والمواقف تكون ضمنيةّ إذا لم يعلن الشخص الدولي عن رأيه صراحة من تكرار هذه العادة على الصعيد الدولي سواء بالرفض أو بتأييد، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الدولي مواقف ضمنيا على هذه العادة الدولية[2].

ب- **العنصرالمعنوي (النفسي)** : ((psychological element (lopinion .juris)

وهو عبارة عن وجود اعتقادات لدى أشخاص القانون الدولي العام بضرورة إتباع سلوك معينة على سبيل الإلزام القانوني وأن مخالفة هذا يترتب عليه توقيع جزاء،

[1]- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، صص74-75.

وهذا الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك وضرورة إتباعه، وهو ما يميز العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي عن المجاملة الدولية، حيث أن الأخير لا يتوافر معها الاعتقاد بالزاميتها وقانونيتها، وأن مخالفتها لا يترتب عليه أي جزاء ،وإن كان يثير الاستهجان الدولي فقط لاغير ولذالك اشترطت المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في العرف الدولي أن يكون مقبولا من الجماعة الدولية وأن يكون بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

وإن كان لبطئ وجود السوابق العرفية فقد تطور العرف الدولي وأصبح الزمن لا يعد عنصرا جوهريا في تكوين القواعد العرفية[1]، وبالتالي فالعرف يعد مصدرا احتياطيا للمعاهدات الدولية يرجع إليها في حال خلو هذه الأخيرة من النصوص[2]، ومن الجدير بالذكر أن العرف قد أوجد حصانات وامتيازات للأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، كما يمكن أن يكون مصدرا لقواعد مستقبلة أيضا تنشأ في إطار العلاقة الدبلوماسية[3].وإن اختلاف الآراء في إلزامية القواعد العرفية أدى إلى ظهور تيارين أساسين هما: التيار الإرادي والموضوعي، ونفصل ذلك على النحو الآتي[4]:

أ _ **أنصار المدرسة الإرادية** : نشأت هذه المدرسة مع نهاية القرن 19[5]، و يذهب أنصارها إلى أن أساس إلزامية هذه القواعد يعود إلى الإرادة الضمنية للدول التي ظهرت في صورة اتفاقات، أو عادات مقبولة وتحولت لمبادئ قانونية وقد انتقدت من طرف بعض الفقه، هذه النظرية على أساس أنها لم تفسر التزام الدول الحديثة في

---

[1]- محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص219.

[2]- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسس شباب الجامعة، الإسكندرية1990، ص384.

[3]- أحمد أبوالوفا قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص16.

[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص75.

[5]- بيار ماري دوبدي ، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008م، ص357.

النشأة بقواعد العرف الدولي، وهي لم تكن قائمة وموجودة عند تكوين هذا العرف الدولي.

ب _ أنصار المدرسة الوضعية : يذهب أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام عرفية الأصل يرجع إلى أن هذه القواعد هي نتاج الضمير القانوني العام للمجتمع الدولي والذي يتم التعبير عنه بواسطة أحكام القضاء الدولي الدائم والمؤقت، والمنظمات والهيئات الدولية.

وهذا الرأي الأخير لأنصار هذه المدرسة هو الراجح لدى الفقه الدولي في تبرير القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي أو الدبلوماسي ذات الطبيعة والمصدر العرفي[1].

حيث يختلف الالتزام للقواعد العرفية بحسب كونها عامة يعترف بها العالم بأسره كالتمثيل الدبلوماسي وبين إذا ما كانت خاصة لا تلزم إلا من أنشأها، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا نشب نزاع بين دولتين وتمسكت إحداهما بوجود عرف معين فهل يتم القضاء لها بطلباتها؟

وفي واقع الأمر نلاحظ أن القواعد العرفية الغير مدونة، وبالتالي يتعين على من يتمسك بوجود قواعد عرفية أن يقوم بإثباتها، وعلى ذلك جرت أحكام محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي عام1960م تعرضت المحكمة لذلك وقالت إنه على من يتمسك بوجود مثل ذلك العرف أن يثبت ما يدعيه.

في حين ذهب البعض الأخر في حالة اعتراض أي دولة على نشوء القاعدة العرفية، فإن هذه القاعدة تصبح غير ملزمة[2]،

فقد لا نأيد هذا الرأي الأخير لأنه يؤدي إلى تلاشي وإهدار جميع القواعد العرفية وتصبح غير ملزمة.

كما يثار تساؤل أخر مؤداه هل يشترط تكرار السوابق الدولية التي تنشأ القاعدة العرفية حتى تصبح هذه القاعدة العرفية ملزمة؟

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص76.

[2]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص10.

والحقيقة أنه لا يشترط تكرار القاعدة العرفية بل يكفي عدم العدول عن القاعدة العرفية للأخذ بها.

وبالتالي يجب ثبوت الاعتقاد بلزوم إتباعها كلما تجددت الحالة التي تم إتباعها في حال حدوثها[1].

ومن ناحية أخرى يجب الإشارة إلى أن بعض أحكام القضاء قد ذهبت إلى أن بعض القوانين تكون كاشفة للحقوق الدبلوماسية وليست منشأة لها[2].

يمكن القول أن القواعد العرفية تمثل أهم مصدر للقانون الدولي و مرجعا قويا للحصانات الدبلوماسية وأن يتم التعامل مع هذا المصدر بشيء من التجديد، والعمل على تقنين القواعد العرفية يجعل من الصعب على الدول التنصل من أحكامها بعدم وجود مثل تلك القواعد في حال ثار نزاع بين الدول، وإسباغ الصفة الإلزامية عليها مما يجعل لها حضور قوي على المستوى الدولي ويرتب الجزاء على من يخلفها، والعمل على تحديث القواعد العرفية يجعل من القانون الدولي مواكبا للتغيرات الدولية التي تحدث فيتم حذف القواعد التي لا تتفق وتطور المجتمع الدولي والإقرار بالقواعد الجديدة التي تواكب أحداث العصر.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة (Principes généraux du droit)

تعتبر المبادئ العامة للقانون ثالث المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وفروعه المختلفة وفقا لنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[3]

[1] - صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص47-48.

[2] - فقد ذهب القضاء الإنجليزي أن قانون الملكة آن عام 1807م كاشف لحقوق السفراء وليس منشأ لها مما يدل أن السابقة الأولى بمفردها كشفت حكما عرفيا لاقترافها بالعنصر المعنوي الخاص بالشعور بالالتزام القانوني، ينظر صلاح الدين عامر، الفانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 47-48.

[3] بقولها "الفقرة ج .مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة ".

ولقد ثار جدل في الفقه حول ماهية المبادئ العامة للقانون، ومجال تطبيقها في القانون الدولي العام ومن ثم في القانون الدبلوماسي.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها "مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"[1].

وقد ساد خلاف في الفقه الدولي حول ماهية المبادئ العامة للقانون بين ثلاث اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي فقط، يعني تلك المبادئ التي استقر واستمدت من السوابق الدولية فقط.

وقد أبدت هذا الرأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية اللوتس في1927/9/7م حيث قررت أن مبادئ القانون العامة لا تعني شيئا يختلف عن مبادئ القانون الدولي المطبق بين الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي[2].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبادئ القانون العامة في مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المتباينة.

وقد قال بهذا الرأي الفقه السوفيتي، حيث قال أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ الخمسة التي وردة في اتفاقية الصداقة الصينية الهندية في:1954/11/29م وهي:

1_ الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي.

2_ الاتفاق المتبادل على عدم التعاون.

3_حظر التدخل في الشؤون الداخلية.

4_المساواة وتقدير المزايا على أساس المعاملة بالمثل.

---

[1]- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد23، 1967، ص1.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص78.

5_ التعاون والتعايش القائم على السلم.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المبادئ القانونية العامة هي المبادئ المشتركة المستمدة من أنظمة الدول القانونية الوطنية، والتي تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية[1].

وهذه المبادئ تكون مستمدة من مختلف الثقافة القانونية الموجودة في العالم مثل النظام اللاتيني، والنظام الجرماني، والنظام الانجلو أمريكي، والنظام الإسلامي، والنظام الاشتراكي، والنظام الأسوي.

ونحن من جانبنا ندمج الرأي و الإتجاه الأخير لأنه يميز بين العرف الدولي ومبادئ القانون العامة والمعاهدات الدولية، ويتفق كذلك مع صريح نص المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، كما أن هذا الرأي وضع عدة ضوابط لاعتماد هذه المبادئ من مبادئ القانون العامة وهي أن تكون هذه المبادئ صالحة للتطبيق في المجتمع الدولي، وألا تخالف قاعدة آمرة في القانون الدولي العام

وقد طبق القضاء الدولي هذا الاتجاه في بعض أحكامه مثل حكم التحكيم الصادر في: 1913/11/11م بين روسيا وتركيا في قضية تعويضات الحرب حيث طبقت المحكمة المبادئ القانونية المشتركة بين دول الوفاق الأوربي، فيما يتعلق بفوائد التأخير على أساس أنها من المبادئ العامة للقانون ومصدر للقانون الدولي[2].

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص78.

[2]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص79.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية(الاستدلالية) (Material Sources)

إن المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام بفروعه المختلفة وفقا لنص المادة 38الفقرة(د) من النظام الأساسي سالف الإشارة ثلاثة أيضا وهي آراء الفقهاء، وأحكام المحاكم، وقرارات المنظمات الدولية.

وسوف نتطرق إليها عبر هذه الفروع حيث نعالج في الفرع الأول: آراء فقها القانون العام، أما الفرع الثاني فيتمحور حول أحكام المحاكم، ونعالج في الفرع الثالث قرارات المنظمات الدولية.

الفرع الأول: آراء كبار فقهاء القانون العام
(Avis de juristes expérimentés en droit public)

نعالج في هذا الفرع المصادر الاحتياطية للقانون الدبلوماسي باعتباره وليد القانون الدولي العام التي تتمثل في، آراء كبار الفقهاء القانون الدولي، وأعمال الهيئات القانونية.

أولا: أراء كبار الفقهاء في القانون العام

تنص الفقرة (د) من المادة1/38[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي، يمكن تعريف الفقه بأنه مجموعة الدراسات التي أجراها شرّاح وفقهاء القانون الدولي، ومجموع ما نشروه من مؤلفات وأبحاث، فكل هذه الإنجازات العلمية يطلق عليها تسمية الفقه الدولي.

لعب الفقه دورا بارزا في مجال إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي العام بكل فروعه لاسيما، وإن معظم قواعد هذا القانون عرضة للنشأة والتكوين، وهذا العرف من أهم خصائصه أن يعتريه الغموض وعدم الوضوح، لذلك كان كبار الفقهاء يتدخلون لإزالة هذا الغموض، وذلك من خلال الشرح، والإيضاح والتبرير.

[1]- سبق وذكرنا هذه المادة في مقدمة الفصل الأول، ص10.

والتحليل الذي له طرق عدة تتفق مع الغاية من القاعدة العرفية، ومكان تكوين هذا العرف وزمانه[1]، ومن كبار هؤلاء الفقهاء في القانون الدولي، جروسيوس[2](الملقب بأبي القانون الدولي)، فاتيل[3] ،سواريز، جنتيلي، وبنكرشوك، وغيرهم في تبلور أحكام القانون الدولي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وحتى في يومنا هذا[4].

ومن محاولات هؤلاء الفقهاء على صعيد المواضيع الدبلوماسية التي اقترحوها وعالجوها نجد مثلا:

- **مشروع بلانتشيلي** [5]**(Bluntechi)** أول مشروع في كتابه"القانون الدولي"الصادر سنة1868م الذي حوى862 مادة، وقد واصل فيه جهود من سبقوه لتقنين العلاقات الدبلوماسية وتقنين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك في أربعة أقسام هي:

- بحث في نظرية الامتداد الإقليم كأساس نظري للحصانات والامتيازات.
- بحث في مباشرة البعثة الدبلوماسية عملها ووظائفها.
- بحث في حقوق وواجبات الدبلوماسيين.
- بحث في انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.

- **مشروع فوريه(p.Fioré)** الفقيه الايطالي "باسكال فيور" الذي صدر له كتاب في القانون الدولي العام سنة 1890م، ويحوي 134مادة، وهذا المشروع هو أوسع من

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص81.

[2]- جروسيوس (HUGO GROOT) من مواليد 10.أبريل1583ب روستوك. وتوفي في28 أوت1645ب روستوك .من جنسية هولندية، فيلسوف وسياسي ودبلوماسي ومؤرخ ومحامي وكاتب مسرحي وشاعر ،من أنصار فكرة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي صاحب النظرية التقليدية في تعريف القانون الدولي الذي اعتبر الدولة الشخص الوحيد في إطار العلاقات الدولية فقد نادى بها في القرن16.أنظر ،جورج سباين،2010، تطور الفكر السياسي، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الأولى، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الكتاب الثالث، صص137-152.

[3]- فاتيل(VATTEL)(1774_1767) سويسري من الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى موضوع النزاعات المسلحة الداخلية،ويرى أن إرادة الدولة هي التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي،وبها يمكن تحديد أثر القانون الدولي الإرادي في تنظيم العلاقات الدولية.

[4]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 1428هـ-2007م، ص75.

[5]- فقيه سويسري وأستاذ العلوم السياسية في جامعة هيدلبرج في ألمانيا.

مشروع بلانتشلي، حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات لا سيما نظرية الإمتداد الإقليم ثم يحث في أنواع الحصانات وما يتمتع بها، وفقدان الحصانة، والإعفاءات الجمركية والضريبية[1].

- **مشروع بيسو(pessoa)** المقدم في عام 1911 أمام لجنة من الفقهاء البرازيليين وكان يرأسها بيسوا وهو يتألف من 821مادة، ويتطرق في ثلاثة فصول لقواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي : أولا فصل حول الممثلين الدبلوماسيين، ثانيا فصل حول الحصانات، ثالثا حول انتهاء المهمة الدبلوماسية وقد أعتمد هذا المشروع على القواعد والمبادئ التي اتفق عليها في المعاهدات المختلفة بين الدول الأمريكية، والاتفاقات التي أبرمت في المؤتمرات الأمريكية ومؤتمرات لاهاي، كما أعتمد هذا المشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي لعام 1920، وكذلك اتفاقية هافانا التي أقرها المؤتمر الأمريكي في:1928/2/20.

- **مشروع فليمور(philimor)**، وهو فقيه إنجليزي "لورد ولتر فيليمر"قدم مشروعه عام1962 أمام المؤتمر الرابع والثلاثون لجمعية القانون الدولي، وبحث في مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين.

- **مشروع ستروب**(Strupp)، وهو فقيه ألماني "كارل شتروب"قدم مشروعا مماثلا عام 1926، وتكمن أهمية هذا المشروع في أهمية الحصانات الدبلوماسية التي تضمن حرية الممثل الدبلوماسي لتأدية وظيفته على الوجه الأكمل، لقد أخذت لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة1924 بنظرية ستروب القائمة على مفهوم ضرورات الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية[2].

ويجب على القاضي عند الأخذ برأي أي من هؤلاء الفقهاء في أي نزاع دولي أن يحذر تمام الحذر، لأن هذه الآراء إنما تعبر أيضا عن المصالح الدول التي ينتمي إليها أي من هؤلاء الفقهاء، والتاريخ زاجر بمثل هذه الشواهد والدلائل.

---

[1]- علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص186.

[2]- عز الدين فودة، مرجع سابق ، ص208-312.

أخيرا يجب التنويه إلى أن هذا المصدر الاحتياطي (الفقه) غير ملزم لقاضي الموضوع، أو النزاع الدولي وإنما يعتبر كسد به فقط للوصول إلى الحكم قانوني سليم وصحيح في هذا النزاع المعروض عليه، حتى لا يكون القاضي معرض للمسؤولية عن جريمة (إنكار العدالة)، في حالة عدم وجود حكم أو رأي في القضية أو النزاع.

ثانيا: أعمال الهيئات القانونية

تقوم أعمال هذه الهيئات القانونية على بحث موضوع العلاقات الدبلوماسية، خاصة موضوع الحصانات والامتيازات وتتلخص أعمال هذه الهيئات في أربع مشاريع بحثت منذ عام 1895[1] وهي:

- مشروع معهد القانون الدولي 1895، في اجتماعه في كامبريدج وقد جمعت فيه مسائل العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات والمبادئ الأساسية المتفق عليها والتي تصلح لتضمينها في معاهدة دولية، فأتت بعض المواد على نظرية امتداد الإقليم كأساس للحصانات والامتيازات.

- مشروع عام1929، عقد معهد القانون الدولي اجتماعه في نيويورك فأدخل تعديلات على مشروع عام 1895، وأقر في بنده الأول الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية ضرورات الوظيفة لا نظرية الامتداد الإقليم، وقرر في بنده الثاني عدم شمول حصانات أعضاء البعثة من رعايا الدولة المعتمد لديها، وقد تضمن هذا المشروع 19 مادة.

- مشروع الشعبة اليابانية لجمعية القانون الدولي الذي قدمه كاكوي(Gak wai)عام 1962،حيث بحث فيه التمييز بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة.

[1]- ينظر مسائل تدوين القواعد الدبلوماسية في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والمنشور بكتاب اللجنة السنوي لسنة1956، الجزء الثاني، ص135-154. ويوجد في هذا التقرير عرض لأغلب المعاهدات والمشاريع المتعلقة بهذا الموضوع.

- مشرع معهد هارفارد لأبحاث القانون الدولي عام 1933، الذي تضمن شروحا لمختلف المواد التي أقرها والمستندة إلى النتائج التي كانت قد توصلت إليها لجنة الخبراء في عصبة الأمم، ويتألف هذ المشروع من31 مادة.

الفرع الثاني : أحكام المحاكم (judicial Decisions)

إن التحكيم والقضاء الدوليين لهما أهمية في المساعدة ترسيخ قواعد الحصانات الدبلوماسية، فالتحكيم هو قيام شخص أو هيئة في الفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفقا للقانون وبناء على طلب أطراف النزاع[1].

حيث إذا لم يجد القاضي الدولي نصا يحكم النزاع المعروض عليه في المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي العام، يجوز اللجوء والاستعانة بأحكام المحاكم في الوصول إلى رأي قانون سليم وحكم يفصل به في النزاع المعروض عليه، ويسترشد به للوصول إلى معرفة ما هو قائم مطبق من قواعد القانون، والقاضي ليس ملزما بإتباع مثل هذه السوابق القضائية، التي تبقي آثارها مقصودة على المعنيين بها، وهو ما تؤكده المادة59، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أنه"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

ولم يفرق نص المادة 1/38(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أحكام القضاء الدولي، وأحكام القضاء الوطني، حيث أنهما يتساويان في كونهما معا مصدرا احتياطي للقانون الدولي العام.

يعتبر اجتهاد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي، سواء على الصعيد المحلي، مثل قرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة مدى تطابق قراراتها مع القانون الدولي، كموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على سبيل المثال، إلا أنه

[1]- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص257.

ينبغي النظر إلى ذلك بحذر شديد فتطبيقا للقاعدة إقليمية القوانين، ليس لأحكام المحاكم في إحدى الدول أثر خارج إقليم الدولة، فمن أجل الاستدلال بقرارات المحاكم الوطنية في قضية دولة لابد من التأكد من انتظام وانساق المحاكم الوطنية للدول المختلفة في معالجة هذه القضية بطريقة واحدة[1].

إذ تعتبر الآراء الاستشارية والفتاوى التي تصدرها المحاكم المختلفة مثل الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم من حيث كونها مصدرا احتياطيا للقانون الدولي، ولعلى من أهم الأمثلة في هذا الإطار، الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1949/4/11م، حول موضوع تعويض الأضرار الناشئة عن الخدمة من الأمم المتحدة حيث أرست هذه المحكمة في هذا الرأي الاستشاري مبدأ قانوني من أهم المبادئ القانونية الدولية، وهو مبدأ تأكيد الشخصية القانونية للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى.

وفي هذا الصدد حكم المحكمة العدل الدولية الصادر في: 1955/04/06م في قضية (Nottebohm)[2]، حيث أعلنت فيه انحيازها لما يعرف بنظرية فعالية رابطة الجنسية، مقررة أن التجنس لا يعطي الدولة مانحة الجنسية الحق في إسباغ حمايتها الدبلوماسية على المتجنس إذا كانت علاقة الجنسية التي تربطه بها علاقة غير فعالة، وقد ركزت المحكمة في تلك القضية على الظروف الواقعية فيما يتعلق بظروف مواجهتها، وقد أثار الحكم ردود أفعال متباينة ، فبينما ذهبت بعض أحكام التحكيم الأخرى إلى استبعاد الاستناد إليه على أساس انه كان محدودا في نطاقه، ذهبت بعض أحكام التحكيم الأخرى على الاستناد إليه صراحة.

---

[1]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص75.

[2]- قرار محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر :2/نيسان 1955 في قضية نوتبوهم(Nottebohm) بين غواتيمالا ولانجنشتاين(Le Leichtenstein). لمزيد من المعلومات ينظر

Pule Reuter ,Droit international public ,Parise,1973 ,P 196 .

كما ذهب مجمع القانون الدولي إلى رفض الإدعاء باستبعاد المبدأ الذي أخذ به ذلك الحكم، وهو الأمر الذي يقود إلى القول بأن السابقة التي يمثلها الحكم في تلك القضية لم تؤدي إلى نشأة قاعدة عرفية جديدة في مجال القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

مثلا قرار محكمة العدل الدولية الصادر في: 1950/1/20م بشأن حق اللجوء السياسي المتعلق بالنزاع الذي عرض على المحكمة من قبل كولومبيا و بيرو[1]. يذكر أن محكمة العدل الدولية لا تختص بالمنازعات الناشئة بين الدول إلا إذا اتفقت هذه الدول على إحالة نزاعها إلى المحكمة سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة قاعدة عرفية أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق في واقعة إذا أثبت أنها تعد خرقا لإلزام دولي فقد نصت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :"....متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالي:

أ _ تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب _ أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج _ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقا لالتزام دولي.

د _ نوع التعويض المترتب على التزام دولي ومدى هذا التعويض".

لعب القضاء بأحكامه الدولية، والوطنية دورا هاما في الكشف عن بعض قواعد العرف الدولي، التي تم كتابتها فيما بعد في المعاهدات الدولية المختلفة، مثل قواعد تحديد البحر الإقليمي، وكان ذلك العرف دولي تم تطبيقه بواسطة محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية المصايد البريطانية النرويجية، وتم الكشف عن هذا العرف الدولي بواسطة هذا الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وتم تدوين هذه القاعدة العرفية، في اتفاقية 1985م الصادرة عن الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي اتفاقية دولية عامة وشارعة[2].

---

[1]-لمنح حق اللجوء السياسي لزعيم سياسي من البيرو من قبل سفارة كولمبيا، ينظر، محمد مجذوب في المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الحسيني، بيروت، 1982- 1983، ص20-21.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص83.

نلاحظ برغم من أنه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى وكذلك بالنسبة لأحكام المحاكم الدولية فإنه يمكن الرجوع إليها على سبيل الإستدلال والتعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور القرارات القضائية، وإن أهمية القضاء والتحكيم تتزايد اليوم على الساحة الدولية لما لها من آثار حقيقية في حل النزاعات بدلا من الحرب التي تؤدي بحياة الملايين، فأصبح من بين الخيارات الأساسية للجوء إليهما من أجل الحصول على حكم عادل.

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية
(Résolutions d'organisations internationales)

لم تتضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أي إشارة إلى قرارات المنظمات الدولية كمرجع يمكن أن يعين القاضي في حل النزاع المعروض عليه، هذا العامل إضافة إلى حقيقة القرارات الصادرة عن غالبية الأجهزة المكونة للمنظمات الدولية ما هي إلا انعكاسات للعمل الدولي.

وذلك من خلال مشاركة ممثل الدول الأعضاء لدى هذه المنظمات في صياغتها أمران، يتخذ منهما بعض الفقهاء مبررا لإنكار صفة المصدر عن قرارات المنظمات الدولية، في المقابل يرى الآخرون ضرورة الاعتراف بقرارات المنظمات الدولية، كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، وذلك في ظل الازدياد المطرد في عدد هذه المنظمات منذ الحرب العالمية الأولى، وتعاظم أهمية الدور الذي تؤديه على المسرح الدولي، وفي هذا السياق لا يمكن تجاهل إسهام قرارات المنظمات الدولية في إنشاء وصياغة القواعد القانونية الدولية في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيم الدولي[1].

[1]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق ، ص78.

لما كان الغرض من إنشاء المنظمة الدولية السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء فإنها تتمتع باختصاصات دولية تمارسها على النطاق الدولي تجاه الأعضاء وتجاه الدول الأخرى[1]، إذ لا ينبغي التقليل من الدور الذي تؤديه القرارات، بل وحتى التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية في إنشاء القواعد القانونية، فتوصيات المنظمات الدولية[2]، وبالذات عصبة الأمم المتحدة قد قامت بدور كبير في تقنين الدبلوماسية والعلاقات بين الدول، إلا أن عصبة الأمم لم تتمكن من الوصول إلى اتفاقية في المجال الدبلوماسي ولم تكلل هذه الجهود بالنجاح[3].

أولا: جهود عصبة الأمم المتحدة:

- اتخذت الهيئة العامة للعصبة قرار في: 1924/9/22م لتكوين لجنة خبراء في القانون الدولي، من أجل

" أ- تحضير قائمة مؤقتة بمسائل القانون الدولي التي يصلح أو يرغب في تنظيمها عن طريق تضمينها اتفاقيات دولية في الوقت الحاضر.

ب- أن تبعث أمانة العصبة بالقائمة إلى حكومة الدول الأعضاء منها وغير الأعضاء لأخذ الرأي بشأنها، ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة ما تتلقاه من ردود الدول.

ج- تقوم اللجنة بإعداد تقرير لمجلس العصبة في المسائل التي تم بحثها وعن الإجراء اللازم إتباعه لتحضير للمؤتمرات بقصد الاتفاق حول هذه المسائل"[4].

وبالفعل صدر قرار في: 1924/12/11 من مجلس العصبة بتشكيل لجنة الخبراء هذه والتي بدأت أعمالها في شهر أفريل 1925، باختيار إحدى عشرة مسألة من مسائل القانون الدولي، وتألفت لهذا الغرض لجنة فرعية لبحث كل مسألة، وأعدت تقريرا استعانة فيه اللجنة بمشروع معهد القانون الدولي الموضوع عام1825، اللذين بحثا موضوع

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1432هـ-2011م، ص332.

[2]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق ، ص77.

[3]- علي حسن الشامي، مرجع سابق ، ص189.

[4]- عز الدين فودة، مرجع سابق ، ص232.

العلاقات الدبلوماسية خاصة الحصانات والامتيازات، وهيأت هذه اللجنة الفرعية مجموعة من الأسئلة لإرسالها إلى الدول من أجل الإجابة عنها، وفي اجتماع لجنة الخبراء مابين 22مارس12أفريل عام 1927، قامت اللجنة بدراسة ردود الدول، حيث انتهت في هذه الدورة إلى قرار بإدراج" إعادة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين"، ضمن قائمة المسائل التي يجب بحثها[1]، غير أن الجمعية في اجتماعها بتاريخ:1927/9/27، رأت أن لا يدرج بجدول أعمال المؤتمر الأول، لتجميع القانون الدولي غير مسائل الجنسية، ومسؤولية الدول، والمياه الإقليمية، وقررت الجمعية بناءا على المجلس عدم إدراج موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين تلك المسائل، وذلك لصعوبة الاتفاق بين الدول على موقف موحد،

كما أنه في اجتماع لاحق للجنة الخبراء في جوان1927، أوصت هذه اللجنة مجلس العصبة بعدم إدراج مسألة إعادة ترتيب درجة الممثلين الدبلوماسيين نظرا للخلاف الكثير حولها[2].

نلاحظ أن حدّة الخلاف القائم حينذاك بين الدول أدى إلى عدم تمكن عصبة الأمم المتحدة من طرح مشروع يهتم بتقنين العلاقات الدبلوماسية.

أهم المسائل التي بحثتها اللجنة الفرعية في تقاريرها بتاريخ:1925/4/8

- نظرية امتداد الإقليم كأساس نظري لوجود الحصانات، حيث فضلت اللجنة عليا نظرية الوظيفة، وهذا تماشيا مع ردود الدول.
- الحرمة الشخصية، وحصانة مقر البعثة ومساكن أعضائها.
- الإ عفاء من الضرائب وربطها بالمجملات الدولية.
- الإعفاء من القضاء المحلي، وعدم فرض الشهادة.

[1]- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط3، الدار الجماهرية للنشر، بنغازي، 1999، ص127.

[2]- عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق ، ص 127.

- تصنيف الممثلين الدبلوماسيين ضمن صنفين فقط، كما اقترحت اللجنة في تقريرها عام 1927 بالإقلاع عن تصنيف مؤتمر فيينا وإكس لاشابيل[1]، الذي يتضمن امتيازا للدول الكبرى.

الصنف الأول تضمن السفراء والوزراء المفوضين والوزراء المقيمين على قدم المساواة كونهم يتلقون كتاب اعتمادهم من رئيس الدولة، أما الصنف الثاني يؤلفه القائمون بالأعمال كونهم يتلقون كتاب اعتمادهم من قبل وزير الخارجية[2].

ثانيا: قرارات هيئة الأمم المتحدة:

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي، فظروف مابعد الحرب العالمية الثانية دفعت بهيئة الأمم المتحد إلى الإلمام بإعداد المشاريع والاتفاقيات التي تنظم المسائل الدبلوماسية، فنجحت في تحضير أكثر من إتفاقة دولية تهتم بتقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية المتعددة والمتنوعة.

حيث عالجت محاور ومسائل أشمل وأوسع من تلك التي عالجتها عصبة الأمم المتحدة، فمنذ 13 فبراير 1946م أقرت الجمعية العامة اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي هيئة الأمم المتحدة، وذلك بناءا على نص المادة105 من ميثاقها، شاملة أعضاء حصانة محكمة العدل الدولية خاصة قرار الجمعية العامة بتاريخ:1946/12/11، ثم أتبعت هذه الاتفاقية بعد عام باتفاقية أخرى حول الحصانات والامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لها عام1947، وفي عقد الستينات نجحت الجمعية بإقرار ثلاث اتفاقيات حول تقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فكانت الأولى: تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وعرفت ب اتفاقية فيينا 1961.

الثانية: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

---

[1]- سبق وأشرنا إليه في المطلب الأول.

[2]- من أصل ردود 27 دولة، كانت 12دولة فقط مؤيدة لوجهة نظر لجنة الخبراء بشأن التصنيف، وهناك 4 دول لم تحدد موقفها، و11 دولة عارضت ورفضت إعادة التصنيف، منها بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الثالثة: تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت وعرفت ب اتفاقية فيينا 1969.

وفي عقد السبعينات خرجت هيئة الأمم المتحدة باتفاقيتين دبلوماسيتين تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف، عرفت باتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الكوني عام 1975، والثانية عرفت باتفاقية 1973 حول "منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[1]، عملا بالمادة رقم 13[2] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، صدر في 1946/12/11 قرار عن الجمعية العامة بتأليف لجنة إعداد ممثلي17 دولة وبعد دراسة ومناقشة أنشأت اللجنة القانون الدولي بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ:1947/11/12، وفي دورة1948/11/3 وافقت الجمعية على هذه اللجنة التي تم انتخابها من 15 عضوا من كبار الفقهاء ، وأطلق عليها اسم لجنة القانون الدولي، بدأت هذه اللجنة أعمالها في:1949/4/12في نيويورك[3]واستغرقت دورتها شهرين تقريبا، بحثت جميع مسائل القانون الدولي بهدف تدوين بعض الموضوعات وأخذت بعين الاعتبار المشروعات الحكومية والغير الحكومية الموجودة سابقا، كمشروع اتفاقية هارفارد عام1923، واتفاقية هافانا عام 1928، واختارت اللجنة في هذا الشأن 14 مسألة أدرجتها في جدول أعمالها مؤقتا.

برغم من أن اللجنة اختارت ثلاث موضوعات تتعلق بقانون المعاهدات ونظام البحار وإجراءات التحكيم، فإن الأمانة العامة للجمعية العامة قامت بوضع مذكرة طرحت فيها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي دورتها السابعة تقدم مندوب

[1]- لقد بلغ ما أصدرته الأمم المتحدة في لائحتها الأخيرة لعام 2005 مجموع 584 اتفاقية مصنفة في أكثر من 29 عنوانا وموضوعا تتضمن50 اتفاقية حول نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

[2]- تنص المادة على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:"إنما التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع النقد المطّرد للقانون الدولي وتدوينه"، راجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

[3]-أصبح مقر هذه اللجنة فيما بعد، في مدينة جنيف.

يوغسلافيا بتاريخ: 7/7/ 1952م باقتراح قرار يتضمن تكليف اللجنة المذكورة بمباشرة مهامها.

فأصدرت الجمعية العامة بتاريخ 5 ديسمبر قرار رقم885 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي القيام بهذه المهمة، وباشرت اللجنة مهامها عام 1954م وانتهت عام1957م من وضع مشروع الاتفاقية وقدمته للدول الأعضاء لبيان الرأي، وفي 1985م قدمته إلى الجمعية العامة بعد إجراء التعديلات عليه وفقا للملاحظات التي وردت بشأنه، وفي عام1959م اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم 1450يتضمن تكليف الأمين العام بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر فينا في موعد أقصاه ربيع عام1961م وتم اختيار مدينة فينا بناء على اقتراح تقدمت به النمسا إحياء لذكرى مؤتمر سنة 1815م الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي[1].

فمن القرارات والإعلانات التي كان لها دور إيجابي في مسيرة تطور القانون الدولي، وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال الإعلان الخاص بمنح الاستقلال لدول والشعوب المستعمرة الصادر سنة 1960م[2]، وإعلان المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في استكشاف واستغلال القضاء الخارجي، الصادر سنة 1963م[3]، فطريقة تصويت الدول على مثل هذه الإعلانات وإقراراها بالإجماع أو ما يشبه الإجماع والتفسيرات والتعليقات التي تقدم من ممثلي الدول هي في الواقع دليل على العمل الدولي في المسائل المطروحة للنقاش، وبالتالي فان من شأن هذه الإعلانات التعجيل بعملية تدوين العمل الدولي وسرعة تكيف العرف الدولي مع ظروف الحياة المعاصرة[4].

---

[1]- شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، صص152-158.

[2]-أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،1514(د-15) المؤرخ في1960/12/14.مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، ص75.

[3]- أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع،1962(د-18) المؤرخ في 1963/12/13. لمزيد من المعلومات ينظر على الرابط .https://contexte.reverso.net متوفر بتاريخ.2019/10/2.

[4]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق ، ص78.

المبحث الثاني: أسس حماية البعثات الدبلوماسية
(Les fondements de la protection des missions diplomatiques)

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثلية.

وقد أختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث اعتبر بعض الفقهاء بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية فقد أعتبر أنصار هذا المذهب بأنه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية.

إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانة بصفة القواعد القانونية، فيرى الفقيه فونيك[1](Fonwik) بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة وأنها نشأت بنشوء الدول.

وترى الدكتوراه عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إلى طبيعة الأشياء الضرورات الدولية، فهو تقليد دولي عام يرتكز على العرف الدولي وعلى بعض المعاهدات ونصوص بعض التشريعات الوضعية التي أكدت سواء صراحة أو ضمنا هذه الحصانات[2].

[1] -Fenwik.C .Internationale Law New York, 1848.P459.

[2] - عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.وينظر كذالك المادة 25 من لجنة مشروع القانون الدولي.

ومهما يكن فقد ظهرت عدة نظريات بهذا الشأن واستندت على الأسس التي سنتطرق لها في هذا المبحث والتي يمكن إجمالها في ثلاث نظريات مختلفة لكل منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها ثم نتعرض أيضا للتبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الاتجاه الحديث وذلك في مطلبين حيث نتناول في: المطلب الأول النظريات التقليدية أما الثاني فيعالج النظريات الحديثة.

المطلب الأول: النظريات التقليدية (Théories traditionnelles)

من الملاحظ أن فقهاء القانون الدولي العام قد اهتموا منذ نشأة هذا القانون بالبحث عن الأساس النظري المناسب الذي يمكن الرجوع إليه لتأصيل وتبرير وتفسير ما استقر العرف الدولي على وجوب منحة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها من حصانات وامتيازات متفاوتة الطبيعة والأهمية، حيث ساد في الماضي وحتى أوائل القرن العشرين نظريات تقليدية نادى بها عدة فقهاء في مجال التبرير فلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد أن ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهام على الوجه المرغوب فيه.

وهناك العديد من هذه النظريات، منها نظريات قديمة ترجع جذورها إلى ما قبل ظهور الشرائع السماوية، ومنها النظريات الدينية التي ترجع الحصانة إلى قدسية شخص الممثل، وتقوم تلك النظرية على أن المبعوث الدبلوماسي تحميه الآلهة القدسية مهنته

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول في هذه الفروع النظريات التقليدية حيث نتناول نظرية الصفة التمثيلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نعالج نظرية الامتداد الإقليمي .

الفرع الأول: نظرية الصفة التمثلية (Théorie de la représentativité)

تذهب هذه النظرية إلى أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فسوف نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون نظرية الصفة النيابية أولا، وتقييمها ثانيا.

أولا: مضمون النظرية

ترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث برزت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا[1]، فقد كان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتحيّد في شخصيتهم، ولذا فلم يكن من المتصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر ومن غير المعقول تطبيقه على ممثل هذا الأخير اعتمادا على المبدأ القائل:" بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر"[2].

فهو ممثل شخصي لحاكم ذي سيادة، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي حيث يباشر مهامه الوظيفية يكون نائبا عن رئيس دولته[3]، وكان يجب أن يكفل للمبعوث الدبلوماسي الاحترام والحماية والاستقلال وهي الأمور اللازمة لصيانة وكرامة الدولة وهيبتها[4].

ونظرا لأن هذه النظرية تحمل في طياتها علاقة مباشرة بين الحاكم ومن أرسله فإن الحكام في الدولة المعتمد لديها خلا فترة انتشار هذه النظرية كانوا متمسكين على عدم إهانة أي مبعوث دبلوماسي، كما أن الحكام في الدولة المعتمدة أكثر حرصا على عدم تعرض أيا من ممثليهم للإهانة لما قد يلحقهم من إهانة أشد قصوة لتعلق تلك النظرية برابط شخصي بين الحاكم ومبعوثه، بل أن إصدار بريطانيا لقانون الملكة آن عام 1807م كان بسبب محاولة بريطانيا إرضاء شعور قيصر روسيا آنذاك الذي تعرض ممثله للإهانة قصوة وكان بسبب دين مدني على الرسول الدبلوماسي[5].

وتأييدا لهذه النظرية أعلن كبير القضاة الولايات المتحدة"مارشال" أن الدولة عندما ترسل شخصا لأداء بعض الأغراض في دولة أخرى، فلابد لهذا الشخص الذي يتم اختياره واستقباله في الدولة المضيفة أن يتمتع بالحصانات التي تحقق الكرامة للدولة

---

[1]- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق ، ص216.

[2]- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص26.

[3]- عمر حسن عدس، ميادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص511.

[4]- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1990، ص145.

[5] - Bukley Margart, Diplomatic privilges Act in English law,B.Y.I .l ,1966, 339.

التي يمثلها[1]، وتطبيقا لهذه النظرية فإن المبعوث الدبلوماسي تكون حصانته مشتقة ممن أرسله ومن المرسل إليهم ومن طبيعة العمل المكلف به.

ونتيجة هذه النظرية فيما ساد في زمن الملوك في أوروبا، في إرجاع العلاقات بين الدول إلى علاقات شخصية بين الحكام وإن سيادة الدولة تكمن في سيادة الحاكم، فإذا كان الممثلون الدبلوماسيون هم من يمثلون هؤلاء الحكام وتتصرف تصرفاتهم إلى الحكام، وكأن الحاكم هو من قام بذلك الفعل الأمر الذي يجعل هؤلاء الدبلوماسيون يتمتعون بما يتمتع به حكامهم من الحصانات، وإذا كان الملوك على قدر متساوي من المكانة والرتبة ولا يمكن تغليب سلطان أحد الملوك على الأخر ولذلك لا يمكن القبول بأن تطبق اللوائح الداخلية على الحكام أومن يمثلهم[2].

لاقت هذه انتشارا في العصر الملكي في أوروبا، ومن أهم الأحداث التي حدثت تأييدا لذلك ما قام به مجلس الملكة "إليزابيت" عام 1584م باستدعاء "هوتمان"و"جينتلي" لإدلاء بمدى الملائمة المتعلقة باستدعاء السفير الاسباني"مندوز" الذي اكتشف قيامه بمؤامرة ضد الملكة وقد نصح "هوتمان "و"جينتلي" بأن السفير ينبغي ألا يعاقب بل يتم إرجاعه إلى بلده[3].

وكذلك حادثة السفير "دي فريك" الذي حاول العودة لبلاده لتهربه من الديون المتراكمة عليه ورفض وزير خارجية فرنسا تسليم جواز سفره ولما احتج إلى ممثلو البعثات الدبلوماسية في باريس عما قام به الوزير الفرنسي وجه إليهم مذكره ضمنها أن حركة الممثلين السياسية تستند إلى مبدأين:

- كرامة الصفة التمثلية التي يشتركون فيها بدرجات متفاوتة.

[1]- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق ، ص132.

[2]- محمد خلف، النظرية الدبلوماسية، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص157.

[3] -Michales David,Internationl priviges and Immumities,Hague,1971,p142.

- الاتفاق الضمني الناتج عن قبول الممثل الدبلوماسي والمتضمنة الاعتراف بالحقوق التي تبيحها له العادات المتبعة ومبادئ الحقوق الدولية العامة[1].

وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Montesquieu) مونتسكيو "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته"[2]، وتبنتها بريطانيا وحولتها إلى قانون داخلي لها خاص بوضعية الممثلين الأجانب وذلك عام 1708.

ثانيا: تقييم النظرية:

- يرى الكثير من المؤلفين أن هذه النظرية يتلاشى أساسها، فيرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن التفرقة بين أعمال السيادة والتصرفات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي صعبة من الناحية العملية[3].

- انتقدت هذه النظرية لكونها لا تستطيع أن تفسر بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية، فهي لا يمكن أن تفسر تمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية[4].

- انتقدت هذه النظرية من طرف فقهاء القانون الدولي كونها تؤدي إلى مفارقة علمية وقانونية[5]، بسبب التغيير الذي طرأ على خصائص الدولة فلم تعد الدولة ملكا لأمراء بل لشعوب وبالتالي أصبح للدولة شخصيتها المستقلة عن شخصية الحاكم وفقد الصفة النيابية الشخصية للدبلوماسيين قيمتها باعتبارهم يمثلون الملوك خاصة على الصعيد القانوني.

---

[1]- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1991، ص212.

[2]- زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، ط1، دار الرواد، ليبيا، 1999، ص165.

[3]- محمد طلعت الغنمي، الوسيط في القانون السلام، قانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1982 ص125.

[4]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1429هـ-2006م، ص157.

[5]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص77.

- إذ أنها لا تتماشى مع النظم الدولية الحديثة، ففي الدول البرلمانية يكون فيها الرئيس شرفيا والحكم يدار بواسطة البرلمان فهل المبعوث يمثل الرئيس أم البرلمان؟

- لم تفسر هذه النظرية ما يجري عليه العمل، فمن ناحية خضوع المبعوث الدبلوماسي في بعض التصرفات لقوانين الدولة المضيفة كخضوع ما يملكه من عقارات لقوانين الدولة الموجودة بها رغم وجود صفة تمثيلية له في الدولة المستقبلة.

- أيضا إن التسليم بهذه النظرية على إطلاقها يؤثر على استقلال الدول المضيفة إذ أن المبعوث، وإن كان يمثل الرئيس أو الحاكم له حريته وحصانته فإنه يعمل لدى دولة أخرى لرئيسها حصانة وسيادة على أرضه أيضا، فلا يتعين أن يكون سيادة الدولة المرسلة وشخص رئيسها فوق سيادة الدولة المستقبلة لأنها تخل بذلك بمبدأ المساواة بين الدول[1].

- هذه النظرية لا تصلح لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين لدول شأن الموظفين والمستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية، وكذلك عدم تفسيرها لتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات مع العلم أنه ليست لها أية صفة دبلوماسية، فهي لا تقدم تبريرا للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في أراضي دولة ثالثة[2].

ويمكن القول أن هذه النظرية لم تؤدي التبرير الفلسفي للحصانات وهو ما أدى لانحسارها، فهي لا تفسر الكثير من الحالات التي تقع من المبعوث وتستوجب مساءلته مثل الأعمال الخاصة التي يقوم بها، كما أن التسليم بها يهدر المساواة بين الدول إذ يجعل من الدولة المرسلة تتجاوز في سيادتها الدولة المضيفة.

[1] -فؤاد شباط، الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص212.

[2] - عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي (Théorie de l'extension régionale)

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي ساقها الفقه الدولي القديم في التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون نظرية الامتداد الإقليمي أولا، والانتقادات التي وجهت إليها ثانيا.

أولا: مضمون النظرية

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي قبلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر حتى بداية القرن الثامن عشر[1]، وقد تزامن ظهور هذه النظرية مع فكرة انتشار الامتداد الإقليمي[2]، وهي تقوم على الافتراض ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها رأي، كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبعبارة أخرى تعد مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[3]، وبالتالي لا يعد خاضعا لأي سلطة في إقليم الدولة المستقبلة[4].

إذ لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييد من جانب فريق الفقهاء وقضاء بعض المحاكم، وكان الفقيه "جروسيوس" (Grouitus) أول المفسرين لها حيث يقول:" أنه طبقا للقانون الدولي، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا عملا بافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها، وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد فيها سفارته"[5]،

[1]- فادي الملاح، مرجع سابق ، ص27.

[2]- محمد طلعت الغنمي، مرجع سابق ، ص525.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص97.

[4]-ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطبوجي التجارية، القاهرة، 1997، ص57.

[5] -Elleen Yong. The develomp of law of diplomatic relations.B .Y .B.I .L.1964.pp141-182.

ويقول الفقيه (Oppenheir) " الحقيقة أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة"، ويرى الفقيه (De martens) "بأن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا أعتبر معه الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يوال مقيما في أراضيها".

وطبقا لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير كما أنها تبرر حق الملجأ، وقد طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية مثال ذلك الحكم الصادر من محكمة ميلانو عام1951م بإيطاليا إذ قضت المحكمة بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية، ولا يخضع للاختصاص القضائي لان القانون الايطالي لا يوجه إلا للإيطاليين فقط[1].

كما أخذت بهذه النظرية الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في الاتفاقية التي وقعت بينها وبين سلطنة عمان عام1833م، ووضعت الولايات المتحدة في تلك الاتفاقية شرطا بعدم خضوع الأمريكيين للقانون الداخلي لسلطنة عمان استنادا لنظرية الامتداد الإقليمي، وإن كان لم يتم اكتشاف ذلك الشرط وأنه لم يدون إلا في النسخة الإنجليزية فقط إلا بعد مرور أكثر من مائة عام وتحديدا عام1959م، وذلك الشرط من جديد في التعديل إلا أن سلطة عمان رفضت ذلك الشرط[2].

وقد أخذت بهذه النظرية إحدى الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة المصري ذلك الرأي وقررت انه لما كان العرف مستقر في القانون الدولي يخول الممثلين الدبلوماسيين ودور الوكالات السياسية امتيازات مختلفة تمكينا للبعثات الدبلوماسية وحماية لاستقلالها

[1]- وصدر العديد من الأحكام الأخرى التي تؤيد هذا الاتجاه ومنها ما حكمت به إحدى المحاكم الألمانية أنه بينما يعد التمثيل التجاري الروسي في ألمانيا أراضي روسية، فان القانون الألماني يجب التطبق بالنسبة للأعمال التي تتم بهذه المقار والتي لها أثر قانوني في ألمانيا، ينظر فادي الملاح، مرجع سابق، ص26.

[2] - Mcclonahon, Gront v, Diplomatic immunity principles, practices, and problems, Hurst a company,londin,1989,p31.

ومراعاة لمقتضيات المجاملة الدولية وعلى أساس اعتبار دور البعثات امتداد لأراضي الدولة فلا يجوز الاعتداء عليها او اقتحامها أو التنفيذ عليها جبرا[1].

ومع بداية انتشار هذه النظرية جاء مع انتشار البعثات الدائمة في القرن الخامس عشر لأنه لا يمكن أن يكون هناك حديث عن امتداد للإقليم ولا يوجد بعثات دبلوماسية على أراضي الدول الأخرى[2].

ثانيا: تقييم هذه النظرية

على الرغم من انتشار هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات سواء من الفقهاء أو من المحاكم، فعلى الصعيد الفقهي وجه العديد من الفقهاء انتقاداتهم لهذه النظرية ويتفق الفقيه(philippe) مع الفقيه (Fauchille) في أن عدم الإقليمية افتراض غير مفيد مبهم ملفق وخطير[3]، في حين يوجه كايلير(callier)، ان نظرية امتداد للإقليم توسيع من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى حد إعفاء الدبلوماسيين من الالتزام الخاص باحترام قوانين الدولة المستقبلة، كما وجه انتقاد آخر يتمثل في أن النظرية لا يمكن أن تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع لالتزام المبعوث بقوانين الدولة المضيفة، كاللوائح الشرطة، كما وجه لها انتقاد ثالث أنها تقوم على الحيلة والافتراض إذ تفرض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر دولته مخالفة للواقع[4].

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام في مصر في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة للطباعة والنشر، القاهرة،1973، ص150.

[2]- عائشة راتب، مرجع سابق، ص130.

[3]- فادي الملاح، مرجع سابق، ص30-31.

[4]- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، دبلوماسية البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص71.

كما أيد ذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الإدعاء بالخروج على مبدأ الإقليمية هو إدعاء صوري لأنها لا تخرج المبعوثين عن الالتزام بقوانين الدولة المستقبلة فلو تناول المبعوث وجبة طعام فلا يعني أن الصفقة لا تخضع للقانون المحلي[1].

لا شك أن هذه النظرية التي كان من أنصارها الكثير من المؤيدين غير سليمة إذ هي تقوم أساسا على الافتراض والخيال وهو ما يتناقض مع الواقع والحقيقة، لأن المبعوث الدبلوماسي والبعثة نفسها يوجدان فوق إقليم دولة أجنبية تتعارض هذه النظرية أيضا، مع واحد من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والذي يقرر سيادة الدولة فوق إقليمها.

ولا تفسر هذه النظرية ما يجري عملا لدى الدولة المعتمدة لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح وقوانين تلك الدولة، وإذا تملك عقارات فيها خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة[2].

إن التسليم بهذه النظرية يترتب عليه أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة الموفدة صاحبة المقر، أيا كانت جنسية المتهم، كما أنه إذا لجأ مجرم إلى هذه الدار بعد ارتكابه جريمة خارجها لم تستطيع السلطات المحلية القبض عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان قد فرّ إلى إقليم أجنبي[3].

إن منطق هده النظرية يؤدي إلى أن الطفل الذي يولد في دار البعثة يعتبر أنه ولد على أرض أجنبية، كما يقضي أن يتبع في دخول دار البعثة والخروج منها ما يتبع من إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه وهي أمور غير معقولة.

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، قانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص525-545.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص158.

[3]- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، صص420-421.

وبالنسبة للأحكام القضائية فقد أخذت هي الأخرى بالتواتر على رفض الأخذ بهذه النظرية ومنها ما قضت به المحكمة الألمانية في برلين عام1880م والتي قضت بأن الجرائم التي ترتكب داخل السفارة الأجنبية في برلين تختص بها المحاكم الألمانية[1].

حيث قضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 12 جويلية1963 بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزءا من إقليم الدولة المرسلة وأن الأشخاص الذين يرتكبوا جرائم ضد القانون المحلي بداخلها الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليسي المحلي بناءا على طلب كتابي من رئيس البعثة[2].

من ذلك أيضا ما صدرته محكمة الاستئناف باريس من حكم يخالف نظرية الامتداد الإقليمي إذ أنه بتاريخ:1930/11/20 أصدرت محكمة السين حكما بأن الزواج المعقود في مفوضية أجنبية يفترض أنه عقد بإقليم الدولة التي تمثلها المفوضية، إلا أن محكمة استئناف باريس قضت بإلغاء ذلك الحكم مخالفة بذلك نظرية امتداد الإقليم[3].

كما أنه وبالنسبة للقضاء المصري فقد تغيرت آراءه بالنسبة لهذه النظرية، فقد صدرت فتوى أخرى عام1954م، والتي تعرضت لبحث مدى خضوع العاملين بالهيئات الدولية للقانون المصري والتي قررت إلغاء استناد الحصانة على مبدأ الإقليم وترجع تلك الحصانة إلى منح امتيازات تمكن الموظفين الدوليين من القيام بأعمالهم بحرية فقد صدرت الفتوى رقم103 بتاريخ:1924/11/24م [4].

---

[1]- وكذلك في عام 1990 قضت إحدى المحاكم الايطاليين بأن بيع بضائع السفارة الايطالية بباريس لا يمكن أن بعد واقعا بالأراضي الايطالية وأن مكانة الأراضي الفرنسية، ينظر فادي الملاح، مرجع سابق، ص28.

[2]- صدر هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن .

[3]- عز الدين فودة، محضرات في الحصانة الدبلوماسية، جامعة القاهرة، 1980، ص13.

[4]-لمعرفة تفاصيل هذا القرار، ينظر فتوى شعبة القانون الداخلة والسياسة بقسم الرأي رقم103في1904/11/24 بمجموعة المبادئ القانونية والتي تضمنتها فتاوى قسم الرأي، السنة الثامنة باب، ص145،143.

مما سبق تتضح الاتجاهات المختلفة للمحاكم الأجنبية بصدد هذه النظرية ويمكن القول بأن بعض المحاكم أخذتها، والبعض الآخر أخذ بها بصورة نسبية والبعض الثالث وهو الطالب رفض الأخذ بها بصفة مطلقة.

وخلاصة القول أن هذه النظرية لا تصلح لتفسير الحصانة بصفة عامة، إذا ما الحكم والوضع القانوني للدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة، فهل نطبق عليه الحصانة من عدمها؟

وفي حالة ما إذا أخذنا بهذه النظرية يعني عدم تمتع الدبلوماسي لأية حصانة.

كما أنها لا تفسر تمتع المنظمات الدولية بحصانات رغم عدم وجود إقليم لها الأمر الذي يدفع بعدم قبول هذه النظرية.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة (Théories modernes)

لقد أدت الانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، هي النظرية التي سادة في القرن الحالي رغم أن جذورها تعود لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي، ونظرا لتطور الممارسة الدولية الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وظهور عشرات الدول الحديثة، فقد ازدادت الحاجة إليها، مما دفعها لأن تحصل على مكانة هامة ورئيسية في التعاملات الدبلوماسية الحالية، سواء بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، أو حتى للدبلوماسية المتعددة للمنظمات الدولية، أو للبعثات الخاصة، أو دبلوماسية حركات التحرير الوطنية.

إذ تعتبر أوفر النظريات الحديثة حظا في الذيوع والانتشار وهي النظرية السائدة اليوم حيث تبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة وظيفته وأداء عمله دون عراقيل، وسنتحدث عن نظرية مقتضيات الوظيفة ونتعرف إلى الاتجاه الحديث من خلال الفرعين التاليين، حيث نتناول في الفرع الأول نظرية مقتضيات الوظيفة أما الفرع الثاني نتناول الاتجاه الحديث الذي جمع **بين** نظرية الصفة التمثلية ومقتضيات الوظيفة.

الفرع الأول: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية
(Théorie des exigeneces de la fonction diplomatique)

تعتبر نظرية الوظيفة هي السائدة في الفقه والعمل الدوليين لتبرير الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث نتناول في هذا الفرع مضمون نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية أولا، وتقييمها ثانيا.

أولا: مضمون النظرية:

يتمثل فحوى هذه النظرية على استقلال الدول والرغبة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقد أطلق عليا بعض الشرّاح مصطلح آخر لهذه النظرية ووصفها بنظرية النفعية الوظيفية.

وتنسب هذه النظرية بعد التركيز فيها إلى المحلف الهولندي "كروتوليزفان بينكروش" ومؤدى هذه النظرية أن الممثل الدبلوماسي يجب أن يقوم بأداء المهام رسمية لصالح كل من الدولتين المرسلة والمرسل إليها، وبالتالي لابد أن يحاط المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المضيفة بالعديد من الامتيازات والحصانات التي تعينه على أداء عمله[1].

وبالتالي ترتبط طبيعة الالتزامات والحصانات الدبلوماسية بالمهام التي يتطلب من الدبلوماسي أدائها، وذهب أنصار هذه النظرية إلى تأكيد أن الحصانات الدبلوماسية مقررة للوظيفة حتى يتمكن الدبلوماسي من القيام بأداء عمله بحرية، ودون قيام الدولة المستقبلة بالمساس به إلا أنها لم تقرر للمبعوث الدبلوماسي بشخصه، فالمبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة المطلقة في كل وقت وفي كل تصرف يقوم به بل يلتزم بمراعاة قواعد القوانين الداخلية.

- وقد اتجهت لجنة القانون الدولي العام إلى القول بأن الأساس السليم لامتيازات، الحصانات الدبلوماسية هي ضرورة أن يمارس الدبلوماسي عمله ومهامه بحرية ويتم المحافظة على كرامة الدبلوماسي وكرامة الدولة مع الاهتمام بالتقاليد الدبلوماسية، وبالتالي ترتبط طبيعة الالتزامات والحصانات الدبلوماسية بالمهام التي يتطلب من الدبلوماسي أدائها[2].

[1] -Spomong Sucharitkul, Immunities of foring states, Recule des coues,R,C,A,D,I, NE, 149,1976,P121.
[2] -Riff Henry , Diplomatic and consular privit Eges, Immunities, and practice,Cairo, 1954,P26.

فالمبعوث لا يستطيع أن يوثق العلاقات بين دولته والدولة الموفدة إليها إلا إذا أعطت له السلطات الداخلية الأمان الذي لا يأتي إلا عن طريق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذلك يمكن المبعوث من أداء وظيفته بسهولة ويسر[1].

فإن الأساس لمنح الحصانات الدبلوماسية هو تمكين الممثل الدبلوماسي من أداء عمله بيسر واستقلالية، وهناك بعض المميزات في هذه النظرية منها أنها تفسر سبب إعطاء حصانات للمنظمات الدولية رغم عدم وجود إقليم لها، بأي معنى سواء سياسي أو جغرافي، وكما أن تلك المنظمات الدولية لا يمثلون دولة محددة استنادا إلى نظرية الصفة التمثيلية[2].

تعد هذه النظرية في رأي أغلب رجال الفقه أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية لتحديد مداها ومؤداها ومن ناحية أخرى أنها تعد أكثر اتفاقا وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية.

ويؤيد هذه النظرية الفقيه (Montell ogdon) فيقول:"عندما يقتضي الأمران نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية والحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية، هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن[3].

[1]- عز الدين فودة، محاضرات في الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص12.

[2]- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص133.

[3]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص458.

كما يضيف الفقيه (Cecilhurst) تكملة لذات الفكرة أنه: " من المؤكد ليس ضروريا لمس أداء المبعوث الدبلوماسي لمهنته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها"[1].

قد تسابقت الاتفاقيات والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية إلى الأخذ بهذا الاتجاه، فقد أخذت بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فينا عام 1924م حيث جاء في قراره:

(le fondement des Immuntie diplomatiques étant un intérét de Fonctionner)[2] .

وورد كذلك في ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1960 على أنه:

" وإذا تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول...".

- كما أخذت بها إتفافية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961م، وقد بينت في المادة2 من الاتفاقية على حصانة مقر البعثة وكونها شاملة الحصانة الكاملة الإيجابية والسلبية معا، وأن مؤدى الحصانة هو عدم جواز دخول رجال السلطة العامة لدولة المستقبلة مقر البعثة دون إذن بذلك من رئيسها.

- كما حرصت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م على التأكيد لتلك الحصانات.بقولها في المادة5 من هذه الاتفاقية "بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز الأفراد بل تامين أداء البعثات القنصلية لإعمالها أفضل وجه نيابة عن دولهم".

- كما أخذت بها اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969م، وتقضي الفقرة السابقة من ديباجة هذه الاتفاقية على أنه: " وإذ تعتقد أن مقصد الامتيازات والحصانات المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفادة للأفراد بل تأميم الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدول".

---

[1]- فادي الملاح، مرجع سابق، صص32-34.

[2]- ترجمة القرار إلى اللغة العربية(مؤسسة الحصانات الدبلوماسية كونها متكاملة في العمل)

- كما نصت المادة13 من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1976م على أنه: " لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن لتمتعهم بكامل استغلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة".

كذالك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 105 الفقرة الثانية على أنه: "وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

كما تبنته اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في المادة 23 منها التي قضت"بأن المزايا والحصانات التي تمنح للمواطنين هي لصالح الجامعة،.....[1]".

بل أن لجنة القانون الدولي 1956 قد اقترحت أنه يجب على الدول الأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة أساسا تستند إليه الاتفاقية الدولية التي بها الدبلوماسية حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم، واعتبرت أن ذلك الاقتراح يساعد على تقريب وجهات النظر بين الدول كما أنها تسهل عملية إبرام الاتفاقية.

ثانيا: تقييم النظرية:

هذه النظرية غامضة بطريقة مزعجة، فقد بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية وجوهرية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، ولكنها لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

حيث يرى(Ogdon) أن معيار الحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هو المعيار الذي يجب أن يتبعه القانون في تحديد امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ويعالج الفقيه (Lyons) الأمر بطريقة أخرى فيرى أن المعيار الذي يجب أن يتبع هو معيار الحد الأدنى من الحصانات على اعتبار أن القانون الدولي العام يلزم كل الدول بأن تضمن الحد الأدنى للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذا الحد الأدنى يسمح

[1]- وافق مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/5/10.على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

بممارسة الوظيفة الدبلوماسية دون عائق أو صعوبة. ومع هذا فإن هذا التفسير لا يوضح لماذا تمنح الحصانات لكل المبعوثين الدبلوماسيين.

لم تفسر هذه النظرية لماذا يتمتع المبعوثون الدبلوماسيين، بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائفهم ومسؤوليات ممثلي الدول الكبرى تكبر مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى، على أنه يمكن تفسير ذلك بالفكرة التي مؤداها أن كل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أن يتمتعوا بمعاملة متساوية وحقوق متساوية.[1]

هذه النظرية أن الدبلوماسي يجب أن يسمح له بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة، ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي أن أمن الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في الاعتبار في تحديد حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن هذه النظرية تتجه نحوى الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية[2].

ولا يمكن أن يتذرع المبعوث بالحصانة للاشتراك في أنشطة تمس أمن دولة الاستقبال، فإن الدول تميل إلى الاعتماد على هذه النظرية في حماية أمنها القومي، عندما تبدوا لها الحاجة للممارسة إجراءات غير عادية ضد الدبلوماسي على أنه في حالة التعارض فإن أمن الدولة المستقبلة يسبق في أهمية الحصانات الدبلوماسية.[3]

تعتبر هذه النظرية أكثر انتشارا والتي تفسر ما عجزت غيرها من النظريتين السابقتين عن تغييره كاطبيعة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث حال مروره بدولة ثالثة، وكذا طبيعة الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدولية رغم عدم تمتعها بإقليم محددا أو رئيسا يعينه أو دولة يعينها، والعسكريون والإعلاميون في البعثات الدبلوماسية وقد زادت

[1]- فادي الملاح، مرجع سابق، صص 35-39.

[2]- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس 1974، ص171.

[3]- فادي الملاح، مرجع سابق، صص 38-39.

أهمية هذه النظرية لزيادة أعداد المنظمات الدولية والبعثات الخاصة وما تقتضيه من ضرورة في تحديد طبيعة الحصانات وأساسها[1].

وخلاصة القول أن هذه النظرية هي الأولى بالتأييد لأنها تعطي تفسير منطقي في ظل ما شهده المجتمع الدولي من تطورات واتساع رقعة أشخاص جديدة في القانون الدولي، واتساع الحصانة الدولية عليهم رغم عدم انتمائهم لدول بذاتها، كما أنها تفسر سبب الحصانة الدولية التي تمنح لهؤلاء الأشخاص حال مرورهم بإقليم دولة ثالثة وإن كان هناك اتجاه حديث سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (La tendance moderene)
(الدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)

يذهب الاتجاه الحديث بخصوص أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الجمع بين نظريتي "الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة"، إذ أن دور مبدأ المعاملة بالمثل جاء ليسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تفسر سبب منح الحصانات في الحالات التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية.

إن مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ قديم العهد في العلاقات الدولية، قبل أن يتم تنظيمها وإخضاعها إلى قواعد ثابتة، إذ كان تصرف إحدى الدول ضد أحد الممثلين الدبلوماسيين يحمل الدولة المتضررة أو المعتدي عليها على الأخذ بالثأر، وهذا ما يطبق حتى يومنا هذا.

حيث ترتكز حصانات وامتيازات أعضاء البعثة ورئيسها على حصانات وامتيازات البعثة كهيئة أو كجسم قائم بذاته والتي تستمدها من سيادة وسلطان الدولة، وذلك على الرغم من ظهور بعض التناقض الظاهري بين رئيس البعثة المعتمدة لدى رئيس الدولة

[1]- أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015م، ص58.

والذي يبدوا وكأنه ممثله، وبين البعثة بوصفها ممثلة للدول. لذا يجب النظر إلى موضوع الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية انطلاقا من هذا التمييز القائم على وحدة البعثة ووظائفها، وانطلاقا من أن فهم البعثة يقوم على أنها تقع في مرتبة تختلف عن موقع ومرتبة أعضاء البعثة الذين يؤلفون أجزاء لجسم متكامل ومجرد لهيئة البعثة[1].

وهكذا جاء في ديباجة اتفاقية 1961م أن الدول الأطراف فيها " تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تميز أفراد بعينهم وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على الوجه الأكمل"،

وجاء في ديباجة اتفاقية 1963م أن الدول أطرافها توقن أن " الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تميز أفراد بعينهم بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم ."

وأخذت أيضا بهذا الاتجاه اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م واتفاقية فينا لعام 1975م بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية[2].

[1]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص202.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص162.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في هذا الفصل معالجة مسألة مصدر هذه الحصانات والامتيازات هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ العامة للقانون ويعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث يستند إلى سوابق مماثلة في العمل الدبلوماسي فأصبحت ممارسة شائعة لفضل التكرار والسلوك المتبادل مما سهل عملية الالتزام بهذه العادات والأعراف الموجودة منذ آلاف السنين بين الدول.

و هو ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

بمأن القانون الدبلوماسي فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالأحكام الدبلوماسية والاجتهادات الدولية والفقهية، إلا أنها تعد من المصادر الاحتياطية.

قد انقسم الفقه في شأن التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى ثلاث نظريات ولم تسلم هذه الأخيرة من الانتقادات مما دفع الفقه الدولي إلى الاتجاه الحديث الذي جمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية وهو ما يتفق مع اتجاه العمل الدولي المعاصر .

الفصل الثاني:

قواعد حماية البعثات الدبلوماسية و المسؤولية المترتبة عن انتهاكها

إن نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرتب على الدول المستقبلة التزامات مفادها تأمين الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها المتواجدين على إقليمها، والملاحظة في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا لعام1961 كرست صراحة مفهوم الحصانة المطلقة بعدم نصها على أي استثناء قد يرد على هذه الحصانة حتى في حالات التعسف في استعمالها، وذلك راجع أساسا إلى أهمية هذه الحصانة وحاجة الدول إليها لتدعيم علاقتها الدبلوماسية.

ولأداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته بنوع من الاستقلالية في تصرفاته ومعاملته فقد أقر القانون الدولي له ما يسمى بالحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، إلا أن المجتمع الدولي فيما يخص ذلك لم يتوصل إلى حد الساعة للمصادقة على اتفاقية للحماية الدبلوماسية، رغم وجود مشروع مواد بذلك أعد من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة سنة 2006، كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الدبلوماسية المقننة باتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية عام 1961م، والتي تعتبر من بين أكثر قواعد القانون الدولي ثبوتا وغير متنازع عليها.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الجانب الشخصي والمادي، أما بالنسبة للمبحث الثاني نتطرق للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية، والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي

(Immunités et privilèges établis pour la mission diplomatique envoyé diplomatique)

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن.

حيث استقر الوضع منذ بدأ تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضمانا لاستقلال المبعوثين الدبلوماسيين من ناحية واحتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى في حدود ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961، باعتبارها الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول وقد حددت في موادها أشكال عديدة مثل حصانة مقر البعثة الدبلوماسية والحقائب والمراسلات الدبلوماسية وكذا الدبلوماسيين أنفسهم.

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في بحثنا هذا إلى معالجة موضوع الحصانات والامتيازات في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية أما المطلب الثاني فيخصص للحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية
(Immunités et privilèges de la mission diplomatiques)

تغطي الحصانات الدبلوماسية الجانب المادي والشخصي وكلاهما مرتبط بالآخر ومكمل له فالأول يشمل مقر البعثة الدبلوماسية(دار السفارة) وما تحويه بالإضافة لمسكن رئيسها والثاني يشمل جميع موظفيها، حيث نتطرق في هذا المطلب إلى الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية في الفرع الأول، والامتيازات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية (الجانب المادي)
(Immunité accordée a la mission diplomatique da la chambre)

تشكل المقرات الدبلوماسية أحد العناصر المهمة والجوهرية المكونة للبعثة الدبلوماسية، مثلها مثل العنصر البشري لها، بل إنها مكمل لا غنى عنه في تركيبة أية بعثة، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة مقر خاص بها ودون أن يشعر فيه أعضاء البعثة بالحرية والطمأنينة اللازمتين لأداء الوظائف المكملة ويتم ذلك عن طريق تجسيد نوع من الحماية، حيث نتناول في هذا الفرع الحماية المقررة لدار البعثة الدبلوماسية، و حصانة ووثائق البعثة و محفوظاتها، وبالإضافة إلى حصانة المرسلات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية.

أولا: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وموجداتها

من المنطقي أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر دائم تمارس منه مهامها، وقد نصت اتفاقية فيينا عام1961م في المادة1/ط على:

" عبارة أماكن تشمل المباني أو الأجزاء من المباني والأرض التابعة لها، التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها وتدخل فيها إقامة رئيس البعثة ".

باعتبار أن مقر البعثة فيلا أو شقة أو أكثر في نفس البناية بغض النظر إن كانت مملوكة للدولة الموفدة أم مستأجر، فالحديقة المحيطة والسور الذي يحددها وكل ما هو داخله يخضع لحرمة مقر البعثة، أما إذا كان شقة فيكون الباب الرئيسي لها أو تجاوزا للعمارة هو الذي يحدد وضعية أماكن البعثة[1].

قد وردت هذه الحرمة في المادة 22 [2] التي جاء فيها:

1- حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة.

2- على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة أو الإضرار به، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من هيبتها.

3- لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو ومجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو إجراء تنفيذي.

استنادا لهذه المادة فإن حرمة مقر البعثة يعني أنه ليس باستطاعة موظفي السلطات المحلية للدولة الموفدة إليها الدخول إلى مقر البعثة وممارسة الواجبات الملقاة على عاتقهم بدون موافقة رئيس البعثة[3].

ويلاحظ أنه في الأحوال الطبيعية فإن الحماية تقتصر على بعض الإجراءات الروتينية التي تقوم بها السلطات الأمن المحلية، وذلك لضمان الأمن في البلاد، وإذا كان البلد آمنا فلا ضرورة لمنح حماية خاصة للسفارات المعتمدة لديها، أما إذا كان هناك مشاكل داخلية في الدولة الموفد إليها، أو حتى وجود عناصر غريبة تهدد أمنها أو أن تكون هذه الدولة في حالة تأزم بالعلاقات مع بلد أو أكثر فإن هذه الحالات من الممكن

[1]- محمد خلف، مرجع سابق ، ص172.

[2]- من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص135.

أن تعرض أمن البعثات الدبلوماسية للخطر، فمن الضروري والواجب أن تقوم الدولة المستقبلة بوضع حراسات خاصة على مقر البعثة[1].

كما نشير إلى ما وردفي المادة 3/22 بخصوص حصانة أثاث وسيارة مقر البعثة وما تملكه من حسابات بنكية....و أشياء أخرى.... لم تحددها الاتفاقية بل أشارت إليها بإبهام. وعليه فإننا نقول بأن محتويات دار البعثة جميعها تخضع لنفس الحصانة التي يخضع لها المقر فهي جزء منه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجزها أو مصادرتها أو تفتيشها ومهما كانت الأسباب أو الدواعي لذالك، وهذا واجب من أهم واجبات الدولة المستقبلة.

ثانيا:حصانة محفوظات البعثة ووثائقها

هذه الحصانة هي نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها، أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارة إليه المادة 22، إلا أن اتفاقية فيينا أفردت لها مادة خاصة نظرا لحالتها الاستثنائية، وهي المادة 24 التي تنص على :" للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[2]. رغم أن هذه القاعدة قديمة مقر البعثة صياغة غير مضبوطة، ومقبولة عالميا من حيث إشارتها إلى أن جميع المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لها حرمة خاصة سواء داخل البعثة أو خارجها، وهنا يكمن الجديد والاستثناء، وفي أي زمان كان حتى في وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، والتي عادة ما يعهد بها إلى دولة ثالثة تسلم لها مقرات هذه البعثة وما تحتويه[3].

كما نصت عليها اتفاقيه هافانا لعام 1928 المادة 14/د، على أنه :" تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية".

---

[1]- محمد خلف، مرجع سابق، ص173.

[2]- المادة 24 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]- محمد خلف، مرجع سابق، ص174.

ثالثا: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية (الحقيبة الدبلوماسية وحاملها)

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانة المرسلات المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية، وذلك تسهيلا لقيام البعثة بوظائفها وتحقيقا لأغراضها الرسمية، حيث نتنتا ول تحت هذا البند الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية، وكذا حصانة حامل هذه الحقيبة.

1_حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع المراسلات الدبلوماسية وخاصة الحقائب الدبلوماسية بحرمة خاصة وحماية مقررة لصالح البعثة، حيث لا يجوز التعرض لها أو فتحها أو تفتيشها من أجل الحفاظ على سرية الوثائق والمستندات التي بداخلها، وتحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المستندات والأوراق المعدة لاستعمال البعثة في تحقيق أغراض رسمية، حيث يأخذ حكم الحقيبة الدبلوماسية كافة الطرود والرسائل المغلقة والمختومة التي ترسلها حكومة الدولة المعتمدةّ إلى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج والعكس[1].

عرف فليب كاييه الحقيبة الدبلوماسية بأنها "رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي"[2]، فحصانة الحقيبة الدبلوماسية يترتب عليها التزام هو أنه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، كما أن هذه الحصانة مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، قد نصت اتفاقية فيينا في المادة 3/27 على أنه:"لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها".

وكذالك نصت الفقرة4 من نفس المادة على أنه:" العبوة المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي".

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص103.

[2]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص146.

ومن الملاحظ أن إساءة استعمال الحقيبة أصبح متعددا في الآونة الأخير، رغم أنه لا يوجد تحديد لوزن الحقيبة وهذه الإساءة تتمثل أحيانا في احتواء الحقيبة على بعض المرسلات الشخصية، وتهريب العملات والمخدرات والأسلحة، وكذلك نقل بعض الملصقات للدعاية[1].

في حالة الشكوك الدولة المعتمدة لديها أن الحقيبة الدبلوماسية تستعمل لأغراض غير مشروعة، هنا يترتب عليه أن تقوم هذه الدولة بفتح الحقيبة لتبرير شكوكها، وهذا التصرف يكون بإذن من وزارة الشؤون الخارجية لدولة المستقبلة وبحضور مندوب عن البعثة المعتمد لديها، وإن لم تجد بداخلها شيئا وجب عليها الاعتذار، أما في الحالة العكسية فما عليها أن تثبت ذلك أمام مندوب عن السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى، تربط دولته علاقة جيدة مع دولة البعثة، وبعدها الاحتجاج الرسمي مع الدولة الموفدة وفتح باب التحقيق في ذلك، فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته من إقليمها[2].

2- حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

تلجأ الدول لنقل مراسلاتها الدبلوماسية عبرى موظف دبلوماسي يقوم بحملها وتسليمها شخصيا للجهة المرسل إليها يطلق عليه لقب حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الرسول الدبلوماسي، ويكون مزودا بجواز سفر رسمي حيث يتمتع خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال[3].

قد نصت على هذه الحصانة اتفاقية فيينا في المادة 5/27 بقولها:" تقوم الدولة الموفدة بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة

[1]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص148.

[2]- محمد خلف، مرجع سابق، ص176.

[3]- فادي الملاح، مرجع سابق، ص402.

رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأي صورة من صور القبض أو الاعتقال".

وكذلك نصت المادة 3/40 من ذات الاتفاقية على تمتع المبعوث الرسول بنفس الحماية لدى مروره بالدول الأخرى في طريقه إلى وجهته النهائية، وتنتهي حصانة الرسول الدبلوماسي بمجرد أن يسلم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها وهذا ما تضمنته المادة6/27 من اتفاقية فيينا سالفة الذكر.

غير أنه جرى العمل بين بعض الدول أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قادة إحدى الطائرات تجارية التي تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله في الدولة الموفدة إليها، وهذه الحالة لا يعتبر قائد الطائرة الرسول الدبلوماسي، بينما تبقى الحقيبة مصونة ذات حرمة مصونة حتى تصل إلى وجهتها شريطة تزويد قائد الطائرة بالوثائق الرسمية التي توضح عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الرسمية، غير أنه إذا كان الرسول الدبلوماسي يقود الطائرة بنفسه المخصصة لنقل الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع في الأخير بالحصانة[1].

الفرع الثاني: امتيازات البعثة الدبلوماسية
(privilèges de la mission diplomatiques)

تقضي القاعدة العامة بأن تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة، للقيام البعثة بوظائفها طبقا للمادة25 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولا يمكن تحديد ماهية وحجم التسهيلات مسبقا وإنما الأمر يتوقف على كل حالة.

[1]- عائشة راتب، مرجع سابق، ص152.

أولا: استخدام علم وشعار الدولة المرسلة

يكتسب استخدام علم وشعار الدولة المرسلة أهمية خاصة في إطار العلاقات الدبلوماسية حاليا، ويتمثل الغرض الأساسي من منح البعثة امتياز رفع علم دولتها فوق مقارها وعلى وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها، في تمييز تلك الأشياء، الأمر الذي من شأنه أن يساعد سلطات دولة المقر في إعطائها الحماية الواجبة، وكذلك كافة صور الاحترام المقررة لها، كما أن من شأن ذلك تجنيب تعرض البعثة ومقارها لمواقف قد تعرض على هيبتها، ولاشك أن من أثر ذلك تحسين العلاقات بين الدول وذلك بمنع أي توتر قد يترتب نتيجة لعدم مراعاة ما تقدم[1].

لذالك نصت المادة 25 من اتفاقية فيينا 1961 على أنه: "يحق للبعثة ورئيسها رفع علم وشعار الدولة المرسلة فوق مقار البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة ووسائل نقلة".

ثانيا: حرية الاتصال:

لاشك أن البعثة خصوصا رئيسها في حاجة إلى الاتصال الدائم مع حكومة الدولة المرسلة، من أجل ذلك تلتزم الدولة المعتمد لديها بأن تسمح للبعثة بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية، وللبعثة أن تستخدم اتصالاتها بحكوماتها أو بالبعثات الدبلوماسية للدولة المرسلة، كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسائل الاتصال الاصطلاحية، وتلك المحررة بالشفرة وحاملي الحقيبة الدبلوماسية[2].

[1]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1462هـ - 2006م، ص161.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص162.

حيث نصت اتفاقية فيينا في المادة 1/27[1]، من خلالها يتبين أن للبعثة حرية الاتصال بكافة الجهات الرسمية ابتداء من الدولة المعتمد لديها والبعثات الأجنبية العاملة بالدولة وانتهاء بالهيئات والمنظمات الدولية، والجهات الرسمية الأخرى [2].

وضمانا لسهولة الاتصال في أي وقت بين البعثة الدبلوماسية وحكومتها خولت هذه الاتفاقية البعثة حق امتلاك جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال على أن تحصل على إذن خاص من حكومة الدولة المعتمدة لديها.

ولم يكن التزام الدول بهذا الواجب من مستحدثات اتفاقية فيينا 1961 بل نصت عليه اتفاقية هافانا عام 1923م في المادة15 "على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكومتهم".

ينصرف مفهوم حرية الاتصال إلى عدم جواز التدخل في حرية الدخول لمقر البعثة الدبلوماسية، أو مراجعتها حيث وجهت الولايات المتحدة مذكرة شديدة اللهجة إلى تشكسلوفاكيا عام 1954، تحتج فيها على قيام الشرطة المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يترددون على السفارة الأمريكية وتوجيه الأسئلة لهم الأمر الذي اعتبرته الحكومة الأمريكية تقيدا لحقها في حرية الاتصال[3].

---

[1]- حيث تنص المادة (1/27) اتفاقية فيينا بقولها: " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية.ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصليتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة.

[2]- علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط1، 2004، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص142.

[3]- محمد طلعت الغنمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، قانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 985.

ثالثا: التجوال والتنقل

تلتزم الدول المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية بأن تكفل لأعضاء هذه البعثة حرية تنقلهم داخل حدود هذه الدولة[1]، حيث يحق للمبعوث الدبلوماسي أو أعضاء البعثة الدبلوماسية، التجوال والتنقل داخل أراضي الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه في مقر البعثة أو مسكنه، حيث يستطيع التجوال والتنقل في أي منطقة يرغب فيها، عدا المناطق التي يمنع التجوال فيها والتي يجري تحديدها بموجب بيانات رسمية بالنظر لأهميتها الأمنية، وغالبا ما تكون المناطق العسكرية أو المناطق الشعبية التي يخشى فيها على شخص المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا حصل على تصريح من وزارة الخارجية بالسماح له بالدخول في وقت محددا سالفا[2].

لقد ألزمت اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على الدول المعتمد لديها أن تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية مع عدم الإخلال بأنظمتها وقوانينها المتعلقة بالمناطق الممنوع دخولها، لأسباب تتعلق بالأمن القومي[3].

رابعا: الإعفاءات المالية:

يقتضي طبيعة عمل البعثة الدبلوماسية في الخارج اتخاذ مقر رسمي تزاول من خلاله نشاطاتها المعتادة مما يثار التساؤل عن مدى تمتع البعثة أو خضوعها لضرائب والرسوم التي تفرض على الأجانب عادة؟

إن تنظيم هذه المسألة مر بمرحلتين:

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص102.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص259.

[3]- المادة26 من اتفاقية فيينا لعام1961.

الأولى: ترددت فيها الدول في إعفاء البعثة ومقرها من الخضوع للرسوم والضرائب على أساس أن مثل هذا الإعفاء ليس من مقتضيات أداء البعثة لعملها، وفي هذه المرحلة كان إعفاء البعثة من الرسوم والضرائب من قبيل الاستثناء الذي يجري الاتفاق عليه بموجب اتفاقية ثنائية، من ذلك الاتفاق الفرنسي الألماني على إعفاء كل منهما لبعثة الأخرى من الخضوع لضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين المحلية[1].

المرحلة الثانية: بدأت مع إبرام معاهدة هافانا عام 1928 التي نصت على إعفاء مقر البعثة من الضريبة بشرط أن يكون هذا المقر مملوكا لدولة البعثة، حيث يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها من كل الضرائب العقارية المفروضة على مبنى البعثة متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها[2].

حيث نصت المادة 1/23[3] على أنه " تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة، من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والمحلية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمة خاصة..." .

يتبن أن اتفاقية فيينا مدت نطاق الإعفاء من الضرائب والرسوم إلى مقر البعثة وان كان هذا المقر غير مملوكا للبعثة على أساس أن هناك ضرائب ورسوم يلتزم بها المستأجر دون المالك، إما الضرائب والرسوم التي تقابل خدمات خاصة، كالرسوم المفروضة على توريد المياه والكهرباء فتلتزم بها البعثة وعلى حد سواء مع كافة الأفراد الآخرين[4].

---

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص148.

[2]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص148.

[3]- من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثاني:حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي(الجانب الشخصي) (Immunités et privilèges de l'envoyé diplomatique)

تعد الحصانة الشخصية من أقدم قواعد القانون الدولي كما تمثل قاعدة شاملة معترف بها، والتي تشكل جزءا من قواعد العرف الدولي، ولقد أقرها جميع الفقهاء وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، وأدرجتها الدول في قوانينها الداخلية، وهي الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات، ونظرا لأهمية هذه الحصانات على الساحة الدولية نتطرق في هذا المطلب لمعالجة الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول، والامتيازات التي يتمتع بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصانات الشخصية (Immunités personnelles)

نجد في طليعة الحصانات الدبلوماسية الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والتي انبثقت عنها مختلف الحصانات والامتيازات الأخرى، ويتجلى مضمون هذه الحصانة في منح المبعوث الدبلوماسي الجدية الكاملة والأمان المطلق وعدم المساس بشخصه في مختلف الظروف أي أن على الدولة المستقبلة احترامه وعدم مضايقته وأن لا تمس بكرامته أو تقيد حريته نتيجة لأي تصرف منها، حيث نعالج في هذا الفرع الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، والحصانة القضائية التي يتمتع بها.

أولا:الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

وتعني عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحصانته من أي اعتداء يوجه إليه وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته[1]، مع مراعاة حرمة ذات المبعوث

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص131.

الدبلوماسي، ويعرف الفقيه (Calvo) الحرمة بأنها "ميزة تضع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة للشخص الذي يزود بها، ويضيف أن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البتة، وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة[1].

ويقول الفقيه (Fauchille) أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الأساس الذي تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى[2].

أما رأي الفقيه (Pietri) حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا شرط عليها، وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف[3].

إذ أن الفقهاء قد انقسموا إلى ثلاث فئات مختلفة:

الفئة الأولى: انطلقت من فكرة أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، عرفت عالميا في القانون الدولي كما طبقت عمليا ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي ذو حرمة وشخصية مصونة ومن أنصار هذه الفئة (PFior).(Torre).(Campos).(Thlich).(Uhlich).(Monnet)

وأخذت بهذه الفئة بعض الوثائق الدولية مثل مشروع اللجنة الدولية الأمريكية عام 1927 م في المادة 19، واتفاقية هافانا عام 1928م[4] في المادة14 وكذلك لجنة القانون الدولي

[1] -Charies Calvo, Le droit International: théorique et partique ,Vol.111.Paris, 1896, p.296.

[2] - هاني الرضا، مرجع سابق، ص135.

[3] - خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم،المهام، الحصانات والامتيازات البروتوكول فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص 320.

[4] - سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول.

اليابانية عام 1926 م نصت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة بالنظر لأشخاصهم[1].

الفئة الثانية: التي تتناول بعض مظاهر الحصانة الشخصية، ومن أنصارها (F.Pietri) و(F.I .Kozhevnikow) الذي يرى بأن الحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث لإجراءات القبض أو الحجز، وحمايته ضد أي اعتداء من جانب مواطني الدولة المضيفة، وأيضا (D.B.Levin) الذي يرى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة أو من الأجانب وذلك من خلال تشريع خاص ووسائل إدارية خاصة[2].

الفئة الثالثة: تتناول النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية، إذ أن رأي بعض فقهاء هذه الفئة أن الحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث من تطبيق إجراءات القهر، والبعض الأخر رأى أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعني حق المبعوث في زيادة الحماية من جانب الدولة المستقبلة، أما البعض الآخر يعرف الحصانة الشخصية بأنها ليست فقط حق المبعوث في حماية شخصه، بل أيضا ضمان عدم ممارسة الدولة المستقبلة لإجراءات القهر ضد شخصه[3].

ونلاحظ أن هذه الحرمة قد وفرت لشخص المبعوث أولا من قبل الشعوب وثانيا من قبل الدول وبنسب متفاوتة، وحسب الأعمال التي يقوم بها مع بعض الاستثناءات، قد نصت اتفاقية فيينا في المادة 29 هي تشير إلى أن تكون حصانة المبعوث حصانة مطلقة، وكذلك أشارت إلى واجبات الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق له ومعاقبة أي مواطن أجنبي مقيم أو غير مقيم يعتدي على حياته، إذ أن هناك استثناء على هذه القاعدة سمح به العرف والفقه الدوليان، فالدولة المستقبلة باستطاعتها اتخاذ

[1]- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 321.

[2]- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 321.

[3]- نفس المرجع، ص321،322.

بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة الدفاع عن النفس، ومثال ذلك في حالة قيام المبعوث بالدخول أو حتى بمحاولة للدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة، فمن حق الدولة المستقبلة أن تستخدم القوة ضده لمنعه من ذلك[1].

1- حرمة مسكن وممتلكات المبعوث الدبلوماسي

تلتزم الدول المعتمدة لديها بتوفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي ولممتلكاته، أمواله، مراسلاته ومستنداته بنفس الحماية التي توفرها لمقر البعثة الدبلوماسية وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا المادة 4،3/30 وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

أ- **حرمة المسكن**: يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية،[2] إذ لا يجوز الدخول إليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك حتى وإن كان التفتيش بناءا على حكم قضائي[3].

ويقتضي حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي عدم التعرض له من قبل السلطات المعتمد لديها، أو حتى من جانب الغير، وهذا ما أكدته المادة 3/31 من اتفاقية فيينا" يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة التي تتمتع بها دار البعثة". ونفس الأمر بالنسبة لباقي أعضاء البعثة الذين لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[4].

ب- **حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي، أمواله، مراسلاته، مستنداته:**

قد نصت على هذه الحصانة المادة3/30من اتفاقية فيينا بقولها" تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة3 من المادة31".

وتشمل هذه الحصانة سواء المنقولات الخاصة لمسكن المبعوث الدبلوماسي أو المنقولات

---

[1]- محمد خلف، مرجع سابق ، ص178.

[2] -M. Whiteman, Digest of Internationel law, Vol 7, Department of State Publication, Watshingtone, 1970, P 134.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص254.

[4]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص161.

الأخرى كسيارته مثلا أو أمواله الخاصة أو حسابه البنكي وممتلكات أسرته أيضا كذا مراسلاته الخاصة ووثائقه[1].

كما لا يمكن إجراء تفتيش أو حجز أو تنفيذ على مستندات ومراسلات وأمول المبعوث الدبلوماسي ولا يكون ذلك إلا بحضوره أو بحضور ممثله المفوض، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/36 بقولها:"لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من يندبه"، فلا يمكن إجراء التفتيش إلا في الحالة وجود مبررات جدية، وهي الحالة التي تضمنتها المادة 3/31[2].

ثانيا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

لتفادي إعاقة المبعوث الدبلوماسي من أداء وظائفه أقر القانون الدولي نوعا من الحصانة وتتجلى في عدم خضوع المبعوث للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، حيث نتطرق في هذا البند إلى الحصانة من القضاء الجنائي، والحصانة من القضاء المدني والإداري.

1- الحصانة من القضاء الجنائي

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها يعتبر مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية وهي تعتبر من أهم نتائج الحصانة القضائية[3]، فبما أنه لا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون، ولا يجوز محاكمته جنائيا أمام هذه السلطات عن أي جريمة يرتكبها، وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص الجنائي للدولة

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص162.

[2]- علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص542.

[3]- عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط3، 1431هـ - 2010م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص106.

المعتمدة لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء، إنما يكون لهذه الدولة في حالة ارتكابه لجريمة ما أن تطلب من دولته استدعاءه إليها ومحاكمته بمعرفتها[1].

ويقول الفقيه فوشي" يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة".

ويقول الفقيه سيسل هيرست"إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة ليس شرعيا فقط وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة"[2].

وقد أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة، حيث نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي 1895م على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته، ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة[3].

كما نصت المادة 19 من اتفاقيه هافانا 1928 م على " أنه يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة، كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

كما نصت المادة 16 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كامبريدج عام 1895م، على أنه " تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام، كما أنه تستمر حالة ارتكاب

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، مرجع سابق، ص433.

[2] -Sir Cecil Harst, Les immunités diplomatiques, Académie de droit international, Recueil de Cours, 1962, p 171.

[3]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص285.

جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة ".

كما نصت المادة 1/31 من اتفاقية فينا لعام 1961 م على أنه" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ".

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة يعني لا يجوز إقامة الدعوى عليه أمام محاكم الدولة المستقبلة، كما لا يخضع للقوانين الجنائية للدولة المستقبلة، وقد نصت المادة 41 من اتفاقية فينا لعام 1961م على أنه " دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقيلة "[1].

إذا خالف المبعوث الدبلوماسي عمدا القوانين الجنائية للدولة المستقبلة أو قام بأية أعمال يعاقب عليها القانون فإن الدولة المعتمد لديها تقوم بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها، إذا ما كان الجاني رئيس البعثة، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فأنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه، ولأصحاب الحق التقدم بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، لكن في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بجريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي ينتمي إليها المبعوث أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المستقبلة[2].

ومهما يكن من أمر فان للدولة المستقبلة، واستنادا إلى حقها الشرعي بالدفاع عن النفس، الحق بان تلقي القبض على المبعوث الدبلوماسي مع الأخذ بعين

[1]- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص252.

الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها، بل في حالة القبض عليه يجب عليها أن تسلمه لدولته حتى تقوم بمحاكمته، وقد نصت المادة4/31 من اتفاقية فينا لعام 1961م، على أن "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة"[1].

نلاحظ أن فقه القانون الدولي ذهبوا إلى أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأية جريمة فان حصانته يجب أن لا تنتهك، ولكن يمكن للدولة المعتمد لديها أن تتخذ كافة الإجراءات الأمنية حول مقر البعثة لتمتع المبعوث من الاتصال بالخارج لحين مغادرته لإقليمها، ومن الأمثلة على ذلك" أبعدت السلطات البريطانية في عام1717م السفير السويدي في لندن وذلك لقيامه بالتأمر على حياة ملك انجلترا جورج الأول"[2].

وكذلك مثل قضية إغتيال الصحفي السعودي جمال خاشقجي في مقر قنصلية بلده في 2 أكتوبر2018[3]، برغم من تمتع البعثة الدبلوماسية وجميع العاملين فيها والمنشآت والممتلكات التابعة لها بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا الصادرة عام1961، الذي يعطي للدبلوماسيين حصانة مطلقة وشاملة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة المضيفة.

هذا القانون يثير عدة انتقادات وتساؤلات خاصة بعد جريمة قتل خاشقجي داخل قنصلية السعودية، ويطرح إمكانية سوء استخدامها لتحقيق أغراض غير التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية، مثل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وأبرزها الحق في الحياة مثل قضية خاشقجي، مما يؤكد أن هذه الجرائم تتنافى مع قواعد القانون الدولي الدبلوماسي،

[1]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص275.

[2]- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 286.

[3] - متوفر على الرابط بتاريخ .2019/5/9 https//www.noonopost.com/content/25185.

وأن الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية ليست بالكافية ولابد من إعادة النظر فيها، حيث يجب رفع الحصانة فورا عند ثبوت الجريمة عند المبعوث الدبلوماسي.

إن هذه الحصانة أضاعت قرائن الجريمة، بحيث لم تتمكن السلطات التركية من القيام بالتفتيش في الوقت المناسب لأن الأمر يستدعي قانونا طلب الإذن من السعودية، وهو الدافع الذي تم تأخيره مثلا رفضت القنصلية السعودية ثلاث مرات تفتيش البئر المشتبه به الذي يحمل جثة الضحية، كما أنه وحسب التقارير الأولية فان نقل الجثة تم عبر سيارات دبلوماسية لا يمكن قانونا للسلطات التركية إيقافها وتفتيشها إلا بعد إذن[1].

هذه المعوقات تحدث عنها الرئيس التركي رجب طيب أردوغان في خطاب ألقاه أمام أعضاء حزبه[2] بقوله: "أعتقد أن اتفاقية فيينا حول حصانة المقرات الدبلوماسية، أصبحت على المحك الآن"، مضيفا أن الاتفاقية لم تمنح إمكانية استجواب العاملين بالقنصلية وينبغي إعادة النظر فيها".

كما دعت ميشل باشليه مفوضة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، من المهم رفع الحصانة على الفور عن المقار الدبلوماسية و المسؤولين الممنوحة لهم بموجب معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية1963. وقالت: " الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء جريمتان خطيرتان للغاية بموجب القانون الدولي ولا يتعين استخدام الحصانة لعرقلة التحقيقات فيما حدث وعمن هو المسؤول عنه"[3].

كما أن هذه الحصانة أثارت الجدل تنازع في الاختصاص القضائي، حيث طالبت تركيا بمحاكمة المتهمين السعوديين أمام محاكمها، وقد صرحت السلطات السعودية على حسب وزير خارجيتها أن القاتل سعودي والمبنى سعودي، وأن القضاء والقانون السعودي يمنعان القانون القضائي التركي، وهذا يخرج تماما عن القانون الدولي، وجاء في

[1]- متوفر على الرابط بتاريخ .2019/5/9 https://www.al-sharq.com/article/28.

[2]- حزب العدالة والتنمية.

[3]- متوفر على الرابط بتاريخ. 2019/5/10. https://www.al-sharq.com/article/28

مضمون النيابة العامة السعودية بأقوالها على أن هؤلاء المتهمين موظفون رسميون كانوا في مهمة رسمية ويتمتعون بالحصانة، وهذه المهمة الرسمية هي إقناع الصحفي جمال خاشقجي بالعودة إلى السعودية، ولكن تطور الخلاف بين الطرفين هو الذي دفع الفريق الأمني قتل خاشقجي، وهو قتل خطأ من فريق رسمي يتمتع بالحصانة، ولذلك يختص القضاء السعودي بالمحاكمة[1].

كما وضح خبراء قانونيون أن "حرمة ومناعة وحصانة وامتيازات البعثة الدبلوماسية المطلقة والبعثة القنصلية المحدودة" المذكورة في اتفاقية فيينا 1961و1963" لا تعكس صراحة أو ضمنا بامتداد الإقليم الجغرافي السعودي مثلا إلى داخل الإقليم التركي"[2].

ويقول أستاذ داوود خير الله [3]: " طالما ليس لدى الذين ارتكبوا الجريمة حصانات دبلوماسية فباستطاعة تركيا المطالبة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم لكن أيضا للسعودية أن تقبل أو ترفض محاكمتهم خارجها"[4].

خلاصة القول أنه لا حصانة لمكان أو لشخص طرف في عملية إجرامية، ولا يجوز التستر بالحصانة لارتكابها بهذه الجريمة.

ويرى شار رسون بأن هذه الحصانة تلعب دورا مهما، مهما كانت جسامة الجريمة إلا أن هناك بعض الاعتبارات يجب الأخذ بها:

- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بقتل أحد الأشخاص أو تسببه بجروح له بدون قصد يجب على دولة المبعوث دفع التعويضات المناسبة مع استدعائه فورا.

---

[1]- متوفر على الرابط بتاريخ. 2019/5/10..https://www.arabi21.com/Story/1142555

[2]- متوفر على الرابط بتاريخ. 2019/5/10. .https://www.alaraby.co.uk/amp//politics/2018/10/31/

[3]- أستاذ القانون الدولي بجامعة جورج تاون الأمريكية.

[4]- متوفر على الرابط بتاريخ. 2019/5/10. https://www.trtaratibi.com/now-politics/

- ترفع الحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكاب المبعوث لجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

- في حالة قيام المبعوث بأعمال تجسسية فالعقاب هو طرده من إقليم الدولة المستقبلة واعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

- ترفع الحصانة في حالة قيام المبعوث بتهريب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي

- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في حالة القتل العمد[1].

2- الحصانة من القضاء المدني والإداري

استقر العرف الدولي منذ بعيد على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري ودونت العديد من الدول هذا العرف في تشريعاتها الوطنية من ذلك المرسوم الصادر في هولندا عام 1679م والقاضي بإعفاء السفراء وأفراد أسرهم من الخضوع للمسألة القضائية ومن ذلك أيضا التشريع الإنجليزي المعروف بقانون الملكة(أن) لعام 1758 وفي الاتحاد السوفيتي صدر في عام 14 يناير 1927 قرار يقضي بإعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الخضوع للقضاء المحلي إلا في الحالات المحددة في القانون الدولي أو التي يجري استثنائها بموجب الإتفاقية الثنائية.

حيث تتفرع هذه الحصانات التي سنتناولها إلى الحصانة من القضاء الإداري، والحصانة من القضاء المدني، وموقف الفقه الدولي والتشريعات المحلية منها.

أ- الحصانة من القضاء المدني:

إن من وظائف الدولة الحديثة ممارسة أعمال السيادة عن طريق القضاء من خلال أجهزة مختصة تسمى

[1] -Charle Rousseau, Droit Internationale Public, Vole. IV, Paris, 1980, P 201 .

السلطة القضائية التي تمارس مهامها عن طريق المحاكم[1]، إلا أن قاعدة استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها قاعدة استقرت في العرف الدولي بداية ثم التشريعات الوطنية ووصولا إلى اتفاقية فيينا والتي نصت عليها المادة1/31 الشطر الثاني على أنه: " إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية"[2].

فالمقصود بالحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده فلا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته في الدعاوي التي يكون مصدرها الالتزام فيها عقدا سواء ما يرد على حق الملكية أو حق الانتفاع وكذا الدعوى المتعلقة بالشفعة[3].

فالرجوع إلى نص اتفاقية فيينا حول هذه الحصانة لم تميز بين الأعمال والتصرفات الرسمية والخاصة التي يزاولها المبعوث لدى الدولة المعتمد لديها، ورغم تمتعه بهذه الحصانة إلا أن لا تعفيه من احترام هذه القوانين واللوائح الداخلية لدى الدولة المستقبلة، لأنها منحت له كامتياز لضمان الأداء الفعال للمهام التي كلف بها بكل استقلالية .

ب- الحصانة من القضاء الإداري

وتشمل حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإداري كافة اللوائح والقواعد التي تقررها السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها[4]، ومختلف القواعد التي تهدف للمحافظة على النظام العام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة، وهي قيود

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها- الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص247.

[2]- محمودي محمد أمين، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة2007، ص113.

[3]- ناصرعبد العزيز عبد عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق، ص244.

[4]- محمودي محمد أمين، مرجع سابق، ص116.

تفرضها الدولة دون استثناء على من يوجد فوق إقليمها[1]، ولقد نصت على هذه الحصانة اتفاقية فيينا المادة 1/31 وشملت الاختصاصات المتعلقة بمخالفات المرور وحوادث السير والأمن العام.

على المبعوث الدبلوماسي التقيد باحترام قوانين الدولة المستقبلة والعمل بها، وفي حالة ارتكابه لمخالفة أو حادث يجب الإبلاغ عنه من طرف السلطات المختصة وبواسطة الشؤون الخارجية للدولة المعتمد لديها، في المقابل على سلطات هذه الدولة عدم إهانة الدبلوماسي أو إرغامه على دفع غرامة مالية أسوة بالآخرين أو استدعائه للمثول أمام المحاكم المختصة، إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها من إلزام الدبلوماسيين بأن يحملوا شهادة السّياقة وتأمين سياراتهم حرصا على حقوق وحياة مواطنيهم أو الأجانب المقيمين في بلدهم والذين قد يتعرضون لحادث سير من قبل الدبلوماسيين[2].

ت- موقف الفقه من تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري

فقهيا أنقسم الرأي إلى اتجاهين بشأن تحديد نطاق الحصانة أمام القضاء المدني والإداري، فذهب الاتجاه الأول إلى أن نطاق الحصانة يتسع ليشمل كافة التصرفات الصادرة عن المبعوث سواء كانت متصلة بعمله الرسمي أو بنشاطه الخاص على أساس أن الحصانة تمنح أصلا للمبعوث احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها وضمانا لأداء عمله بعيدا عن تأثير التهديد بالخضوع للقضاء.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن نطاق الحصانة يتحدد بنشاط المبعوث المتصل بعمله الدبلوماسي دون نشاطه الخاص، وعلى حسب القائلين بهذا الرأي فإن المبعوث

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوملسي، مرجع سابق، ص178.

[2]- محمد خلف، مرجع سابق، ص180.

الدبلوماسي يخضع للقضاء المحلي متى تعلق النزاع بنشاطه الخاص كمزاولته للتجارة أو شراء وبيع العقارات والمنقولات[1].

ويبدو أن الاتجاه العام والدولي يذهب إلى تأييد ما قال به أنصار الاتجاه الثاني بدليل أن اتفاقية فينا في المادة 1/31 منها تشير إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري إلا إذا تعلق الأمر بنشاط المبعوث الخاص.

ث- موقف القضاء المحلي من تمتع المبعوث بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري:

تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة يعفيه من اختصاص القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها

حيث نشير تحت هذا البند إلى موقف القضاء الجزائري و الفرنيسي والأمريكي.

1) - **موقف القضاء الجزائري:** لم يخرج عن ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد في القرار رقم 119341 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1995/10/24 بخصوص قضية(ج.أ.ل.ع بواشنطن) ضد (ت.ت) أن الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية ولا يجوز مرافعته إلا استثناء عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة[2]، وقد جاء تأسيس هذا القرار على نص المادة31من اتفاقية فيينا.

2) - **موقف القضاء الفرنسي:** ذهبت محكمة الاستئناف ليون في حكم لها عام 1883م بمناسبة النظر في دعوى رفعها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مار ينو بخصوص منشآت أقامها له بملكه الخاص في فرنسا (التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكها بصفته الرسمية لا داعي لها وان

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 160.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 119341، بتاريخ 24أكتوبر1995، ص130.

الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسميا صفة ممثلي حكومة أجنبية.

3) - **موقف القضاء الانجليزي**: ذهب القضاء الانجليزي في حكم له عام 1845م في قضية (Tylor V.Best) بأن (M Droiet) سكريتير أول وقائم بأعمال السفارة البلجكية في لندن لايفقد حصانته بممارسة التجارة في انجلترا كأحد مديري شركة (Mining Company) .

4)- **موقف القضاء الأمريكي**: في عام 1916م رفض المحامي العام الأمريكي الدعوى المدنية المرفوعة ضد السفير الإنجليزي في الولايات المتحدة لتمتعه بالحصانة[1].

ج- موقف المعاهدات الدولية من حصانة المبعوث أمام القضاء المدني والإداري:

نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كمبريدج عام 1890م، على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء المدني المحلي ومثل هذا النص ورد في اتفاقية هافانا عام 1928م وأخيرا سجلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذا المبدأ في المادة1/31 " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري....". إلا أن ما يلاحظ على هذا النص أنه استثنى العديد من الحالات وأجاز فيها إخضاع الدبلوماسي للقضاء المدني وهذه الحالات هي:

أ- الدعاوي العينية المتصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث مالم يكن المبعوث حائز للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب- الدعاوي المتصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مدير للتركة أو موصى له وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص160-161.

ج- الدعوى المتصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو نشاط تجاري قام به في الدولة المعتمدة لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهمة أو هذا النشاط.

وأشارت المادة4/32 من اتفاقية فينا لاستثناء آخر أجازت فيه إخضاع المبعوث للقضاء المحلي، هي حالة تنازل المبعوث عن حصانته القضائية بإرادته إلا أن هذا التنازل يقتصر على المسائلة أمام القضاء المحلي دون أن يمتد إلى الخضوع لإجراءات تنفيذ الحكم إلا إذا تنازل المبعوث عن هذه الحصانة أيضا وطلب تنفيذ الحكم صراحة[1].

ويثار التساؤل هل أن حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الإداري والمدني تعني ضياع حق الخصم وهو أمر يتعارض ومبادئ العدالة كما أنه يخلق نوع من اللامبالاة لدى المبعوث تجاه حقوق الغير ناهيك عن أنه بجعل التعامل مع هذه الفئة محل شك دائما وهو ما يسيء بالنهاية لسمعة الدولة؟

والموارنة بين هاذين الاعتبارين حول الخصم الدائن حق المطالبة بدينيه من خلال الرئيس المباشر للمبعوث فإذا كان الأخير هو المدين كان للدائن التقدم بشكواه لوزير خارجية دولة البعثة من خلال وزير خارجية دولته .

وإذا لم يتمكن الرئيس المباشر من التوصل إلى حل مرضي مع المشكو منه (أعضاء البعثة- رئيسها) كان للدائن اللجوء إلى محاكم دولة البعثة للمطالبة بدينه أو اللجوء للمحاكم الوطنية متى قبل المبعوث الخضوع لها وهو أمر نادر الحدوث في العمل[2].

ج)- الإعفاء من أداء الشهادة

المقصود بأداء الشهادة ما يدلي به الشاهد عما أدركه بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه[3]، وهي بهذا الوصف إحدى وسائل الإثبات في

---

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص161.

[2]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص162.

[3]- تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية للفحص والتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلو المصرية، 1948، ص2.

القضايا المدنية والجزائية ويشترط فيها معرفة الشاهد بالواقعة وان يؤدي اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة، وإن امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره، وإذا أمتنع عن الإدلاء بالشهادة حكمت عليه المحكمة بعقوبة جزائية[1].

حيث ذهب الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة فلا يجوز إجباره على الإدلاء بصفته شاهد، فقد نصت المادة17 من مقررات معهد القانون الدولي العام1929 على أنه" يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية، فيؤدوها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية".كما نصت المادة21 من اتفاقية هافانا لعام1928 على أنه" يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية"[2].

ولقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م في مادتها2/31 حصانة للمبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية للدولة المستقبلة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية[3]، حتى وإن كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى، غير أنه إذا كان إكراه المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة أمرا غير مقبول فمن المحبذ أن لا يرفض هذا الأخير مساعدة سلطات الدولة المستقبلة في أداء واجباتها وكان ذلك في مقدور المبعوث الدبلوماسي ولا يسيء لوظائفه المكلف بها من طرف

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1431هـ - 2010م، ص283.

[2]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص289.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 201.

دولته، خاصة ما إذا كانت شهادته أساسية في جرائم خطيرة وكان الشاهد الوحيد فيها مثلا[1].

ولقد ثار جدل بين الفقهاء حول هذه المسألة، فالبعض منهم أيد مبدأ جواز المبعوث الدبلوماسي بشهادته أو تقديم معلومات للسلطات المحلية بهدف مساعدتها في إجراء التحقيق اللازم إزاء جريمة معينة، مادام ليس هناك ما يضر المبعوث بشيء ولا يمس كرامته أو يهدد حياته أو يشكل خطرا على دولته، والبعض الآخر رفضوا هذا المبدأ وأعتبر أنه لا يمكن إلزام المبعوث بأداء الشهادة مهما كانت الأسباب، و انطلاقا من مبدأ الحفاظ على استقلاليته ومبدأ الحصانة القضائية الذي يمنع خضوعه بأية صورة من صور قضاء الدولة المعتمد لديها، ماعدا تلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة31 من اتفاقية فيينا[2].

الفرع الثاني: امتيازات وتسهيلات المبعوث الدبلوماسي

(Privilèges et facilités de l'envoyé diplomatique)

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الشخصية التي لا يتمتع بها مواطنو الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها، ويقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها، حيث نتناول في هذا الفرع طائفة من الامتيازات منها الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة، وعدم الخضوع لتفتيش، بالإضافة إلى الامتيازات المالية والإعفاء من الضمان الاجتماعي.

أولا: الإعفاء عن الخدمات الخاصة والعامة

نصت اتفاقية فيينا في المادة35 على أنه:" على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوث الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن كل خدمة عامة أية كانت طبيعتها،

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص181.

[2]- علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص558.

ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة العسكرية والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين".

من بين هذه الخدمات التي تشير إليها المادة : الخدمة العسكرية أو الاشتراك في هيئة المحلفين، وبعض أنظمة البلديات والتي عادة تطبق على جميع المقيمين والخاصة بالحرائق والكوارث الطبيعية، والاهم من ذلك هو الإعفاء من الأعباء العسكرية، كالاستيلاء على مقر البعثة أو أحد مساكن أعضائها، أو فرض على الممثل الدبلوماسي المساهمة في دفع ضريبة الحرب، أو تمويل أو دفع تبرعات لدعم الحرب، أو حتى إخلاء جزء من بيته أو مقر البعثة لإيواء العسكريين في وقت الحرب[1].

ثانيا: عدم الخضوع للتفتيش:

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها، أو الأجانب الموجودين فيها، أثناء خروجه ودخوله منها وإقامته فيها، إلا في حالة الشك القصوى بأنه يحمل مواد يحظر القانون حملها أو استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة يجري التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني[2].

بالنظر لتخوف الدول في الوقت الحاضر من قيام المبعوث الدبلوماسي بحمل مواد أو أسلحة ممنوعة، لجأت إلى وضع أجهزة خاصة لفحص الأشخاص، فقد قللت من المشاكل بين الدول و الشكوك حول المبعوثين حيث لا تفتح أمتعتهم، إلا إذا كشفت هذه الأجهزة بأنها تحتوي مواد ممنوعة[3].

ونظرا للحوادث التي أستغل فيها هذا الإعفاء ومثال على ذلك القضية التي ضبط فيها سفيران، سفير المكسيك في بوليفا، وسفير غواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا،

[1]- محمد خلف، مرجع سابق، ص184.

[2]- الفقرة3 من المادة36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص261.

وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات كبيرة من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبين أنهما أعضاء في عصابة تهريب المخدرات،[1] فلقد رأت لجنة القانون الدولي وبموجب المشروع المادة36 من اتفاقية فيينا عام1961 بأن تقر للدولة الحق في أن تفرض عن طريق التشريعات واللوائح الخاصة، القيود التي تراها مناسبة لمنع هذا الاستغلال كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء والمدة التي يجب من خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث ومشاكل ذلك[2].

يمكن القول أن الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثين ليست مطلقة وإنما هي نسبية فهم يتمتعون فيها في الحدود التي لا تتعارض مع حماية مصالح الدولة الموفدة إليها ولهذه الدولة الحق في أن تفرض عن طريق تشريعاتها الداخلية القيود التي تراها مناسبة لمنع واستغلال الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.

ثالثا: الإعفاءات المالية

من منطلق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، فإنه يعفى من أداء بعض الإلتزمات المالية، حيث كانت الدول تحرص على التسليم بهذه الإعفاءات للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل في نطاق قواعد المجاملات الدولية[3]، وتأخذ بنفس الرأي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على هذه الإعفاءات المالية التي أكدت على الممارسة التي سار عليها الدول والتي تضمنتها مشاريع المعاهدات القانونية وبعض الاتفاقيات الدولية، حيث نصتا على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على عموم الأفراد العاديين للدولة المعتمد لديها، ومهما تكن السلطة التي يعود إليها فرض الضريبة، هذا على عكس الضرائب المباشرة والرسوم مقابل خدمات معينة، التي لا يعفى منها المبعوثين

[1] محمد طلعت الغنيمي، الغنمي الوسيط في القانون السلام، مرجع سابق ، ص 576.

[2]- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص129.

[3]- صلاح الدين عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص688.

الدبلوماسيين، بل يتوجب عليهم دفعها كبقية الأفراد العاديين[1]، حيث نعالج هذه الإعفاءات المالية من خلال النقاط الأتية:

- الإعفاء من الضرائب الخاصة والعامة

قد نصت المادة18 من اتفاقية هافانا 1928 على "أنه يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلة من الضرائب الشخصية الوطنية أو المحلية".

فقد نصت اتفاقية فيينا في المادة34 بقولها: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء:

أ- الضرائب الغير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة ولأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تتقاضها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة4 من المادة39[2].

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و -رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة23 ".

---

[1]- علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص578.

[2]-"تسمح الدولة المعتمد لدبها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم تكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهلل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته، ولا يجوز اسردا ضرائب الشركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته".

وإذا اصطدم المسؤولون برسوم أو ضرائب مباشرة تحتمل المناقشة من حيث الإعفاء أو عدم الإعفاء فمن المستحسن معالجة الموضوع بروح مرنة وايجابية مع مراعاة المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، والتعامل النافذ في هذا الشأن لدى أغلبية الدول[1].

- الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم

جرى العرف الدولي وممارسات الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة كضريبة رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، قد نصت على هذا الإعفاء المادة 18 من قرار القانون الدولي لعام 1929، حيث ورد في المادة المذكورة "يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، وأفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم من كافة الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة".

- الإعفاءات من الضرائب العقارية

نصت اتفاقية فيينا في المادة1/23 على أنه:" تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة، من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبي لقاء تأدية خدمات خاصة..."

- الإعفاء من الضرائب (ضريبة الدخل) عن الرسوم التي تحصلها البعثة من أعمالها الرسمية:

نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 28 بقولها: " تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية، من جميع الضرائب والرسوم..."

التي تفيد بأن الرسوم التي تتقاضها السفارة المعتمدة في دولة أجنبية من المعاملات الرسمية لا تخضع لنظام الضريبي للدولة المعتمد لديها.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية

[1]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، ط2، دمشق، 1960، صص340-341

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات ووسائل النقل الخاصة، له ولعائلته من أي مصدر كان. سواء كانت هذه لاستخدامه الرسمي أو الشخصي[1]، وتسهيلا لعمل المبعوث واستقراره تعفى الدولة المضيفة من الضرائب والرسوم الجمركية المواد المعدة لاستعماله الخاص أو لأفراد أسرته[2]، مثل أثاث منزله الخاص، السيارة اللازمة لنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي والتي يستوردها من الخارج في الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المعتمد لديها[3].

وقد أكدت على الإعفاء من الرسوم الجمركية العديد من النصوص الدولية:

كما نصت المادة 3/18 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على مايلي:

"يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدة لديها من:...

3- الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستعملة رسميا من قبل البعثة أو شخصيا من قبل الدبلوماسي أو أحد أفراد أسرته".

كما نصت المادة 20 من اتفاقية هارفارد لعام 1932 على ما يلي: "تعفي الدولة المستقبلة أعضاء البعثة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى تتعلق بالاستيراد والتصدير على البضائع والمواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة أو للاستعمال الشخصي لأحد أعضائها أو لأحد أفراد أسرته"[4].

كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه الإعفاءات في المادة 36 على واجب الدولة المعتمد لديها في إعفاء كافة المواد التي تستخدم بشكل رسمي من قبل

[1]- عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص265.

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص238.

[3]- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص127.

[4]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية دراسة قانونية، مرجع سابق، ص177.

السفارة أو المواد التي يمكن أن تستخدم بشكل شخصي، من قبيل الدبلوماسي أو أفراد عائلته من كافة الرسوم الجمركية[1].

رابعا - الإعفاء من التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي:

نصت المادة 1/30 من اتفاقية فيينا على أنه: "يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في الدولة الموفد إليها...".

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المساهمة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في إقليم الدولة الموفد إليها، حيث تشمل صندوق التقاعد والادخار، والتأمين ضد الموت والتأمينات الصحية، والبطالة التي يترتب عليها حسم نسبة معينة من دخله لصالح مثل هذه الصناديق، إلا أن الاتفاقية تمنح المبعوث حق الاستفادة من هذه الأنظمة والخدمات وبشكل الاختياري، وذلك بعد تأمين موافقة الدولة الموفد إليها على ذلك[2].

ويمكن القول أن للعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية تأثير واضح في مواقف الدول حيال مدى ونطاق الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها على حد سواء، وتباينت التطبيقات من دولة لأخرى هذا لأن البعثة أثناء تأديتها لوظائفها أو عند إنشائها تحتاج إلى مساعدة مستمرة من قبل سلطات الدولة المستقبلة، وتبرز تلك المساعدة من خلال تلك الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها تلك السلطات إليها، ومن شأن ذلك أن يحقق فعالية أكبر للوظيفة الدبلوماسية ويساعد هذا بدوره على تطوير وتعزيز العلاقات بين الدول.

[1]-غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، ط1، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1998، ص90.

[2]- عاطف فهد المغاريز، مرجع سبق ذكره، ص132.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

(La responsabilité de violer les règles de protection des missions diplomatiques)

لقد أقر القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية حماية شاملة أثناء تأديتها لمهامها سواء في السلم أوفي الحرب، ففي وقت السلم تقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من الحصانات والامتيازات التي تهدف إلى تسهيل عمل البعثة، من خلال إقرار حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ودور البعثات الدبلوماسية، وفي وقت النزاعات المسلحة كفل القانون الإنساني للبعثة الدبلوماسية حماية مزدوجة حيث اعتبر العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية من ضمن مفهوم المدنيين وأقر لهم الحماية المقررة لهاته الفئة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949[1].

ففي الظروف الحالية للقانون الدولي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرقى لمقاضاة دولة أجنبية أمام القضاء الدولي، لهذا يجب أن تتكفل الدولة التي يتبعها، بموجب مالها من اختصاص عليه وواجب حمايته وحماية حقوقه المشروعة، في مواجه أشخاص القانون الدولي الأخرى ويطلق على هذه العملية تبني نزاع في إطار الحماية الدبلوماسية[2]، لإصلاح الأضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها فبمجرد أن تتدخل الدولة لحماية الشخص الذي تتوفر فيه شروط مباشر الحماية، حيث يكون متمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بينه وبين الدولة المسؤولة، لتحل محلها علاقة جديدة ويتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي.

---

[1]- تم توقيعها في 12أوت 1949، وتضم 159مادة وتعنى بحماية المدنين وحمايتهم في حالة الحرب لمزيد من معلومات ينظر الموقع الإلكتروني،متوفر بتاريخ:2019/5/10.
http//www.icrc.org/eng/war-and- law/geneva-convetions.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص162.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه العناصر في مطلبين حيث نعالج في الأول حالات قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية أما المطلب الثاني فيدرس شروط وآثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية الدبلوماسية .

المطلب الأول: حالات قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

(Les cas font responsabilité internationale pour violation règles de protection de la mission diplomatiques)

منحت الدول للبعثات الدبلوماسية مركزا خاصا إذ ميزتها بحماية كاملة حتى تقوم بدورها بشكل هادئ بعيدا عن كل الضغوطات، ومنه تتمتع البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي والبشري بحصانات وامتيازات تجعلها بمنئى عن كل اعتداء أو تدخل على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية هي صوت الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وهذا الواقع نجده وقت السلم حيث صادقت الدول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أما في وقت الحرب فإذا سلمنا بقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام حرب بين بلدين يتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فيجب على الدول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبار المبعوثين الدبلوماسيين من ضمن المدنين الذين أقرت لهم اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م حماية خاصة بأن لا يكونوا أهدافا للضغط على دولة العدو، وكذلك يجب تصنيف دور ومقرات البعثات الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي يجب كذلك أن لا تكون هدفا للعمليات العسكرية.

لتثبيت وكفل الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وضعت آليات لذلك وهي إقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي ودور البعثات الدبلوماسية وعلى ضوء ما تقدم سنتعرض لهذه النقاط في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول : المسؤولية

الدولية في حالة السلم بينما نتناول المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة في الفرع الثاني

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حالة السلم

(responsabilité internationale en cas paix)

انتهاك حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين تكون بانتهاك الدول لأحد الالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بمصادره المتعددة لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أو إخلال هذه الدول بالتزاماتها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو على حقوقهم وكذلك عدم معاقبتهم لمرتكبي هذه الاعتداءات وكذا الإخلال بمبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية يعد بدوره انتهاك يؤدي لقيام المسؤولية الدولية[1].

عموما يمكن القول بأن السلطات والهيئات التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي السلطات الثلاث في الدولة المتمثلة في السلطة القضائية، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

بالنسبة للسلطة القضائية فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تسأل عن أعمال سلطتها القضائية، إذا كانت هذه الأعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي بأن انتهكت بصورة غير مشروعة حقوق ومصالح الدول الأخرى أو رعاياها، ولا يجوز للدولة أن تدفع مسؤوليتها بحجة استقلال السلطة القضائية أو بحجية الأمر المقضي، وذلك لأنهما مسألتان تهمان القانون الداخلي، ولا علاقة للقانون الدولي بهما، وما سلطات الدولة الداخلية إلا تقسيم محلي لا يعتد به على صعيد العلاقات الدولية[2].

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، صص175-176.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع الإشارة إلى أهم التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص24.

فقد يحدث أن يتم انتهاك إحدى قواعد الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تعارض حكم قضاء الدولة المعتمد لديها مع قواعد القانون الدولي[1]، لاسيما تلك المتعلقة بامتيازات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين نتيجة خطأ في تفسير قاعدة دولية بحيث يلتزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي، كما لو أخطأ في تحديد صفة بعض الأشخاص الذين يتمتعون استنادا إلى هذه الصفة بالإعفاء من القضاء الإقليمي و إخضاعهم نتيجة هذا الخطأ لقضائه والحكم عليهم بسبب الأفعال المنسوبة لهم[2].

أما بخصوص السلطة التنفيذية فقيام موظفي الدولة بوصفهم أدوات تعبير عن إرادتها القانونية بخرق قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد الحماية المقررة للبعثة الدبلوماسية، و هذه التصرفات لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الموظفين و إنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم والمراكز التي يشغلونها، وهنا تظل مسؤولية الدولة قائمة[3].

وسابقا كان الفقه يفرق بين حالة مسؤولية الدولة و حالة تصرف الموظف بأمر من حكومته أو في إطار اختصاصه وتأدية لوظيفته، و كذا عند صدور التصرف عن الإرادة المنفردة للموظف و خارج إطار وظيفته أما اليوم فغالبية الفقه يقر بالمسؤولية في كلتا الحالتين كون الموظف يعمل باسم الدولة و ما على هذه الأخيرة سوى حسن اختيار الموظف ورقابة سير أعماله، فإذا تجاوز حدود اختصاصاته يعتبر تقصيرا من الدولة، وبالتالي فهي مسألة داخلية بحتة لا تستطيع الدول الأخرى التدخل فيها[4].

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني،القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص163.

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص222.

[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257.

[4]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257-258.

ومن أمثلة تصرفات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون الدولي، والتي ترتب المسؤولية قبل الدولة قبض رجل البوليس على مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وإيواء الدولة للمجرمين الفارين من العدالة والامتناع عن تسليمهم حالة وجود معاهدة بين الدولة المسؤولة والدولة المدعية تقضي نصوصها بتسليم المجرمين[1].

ومن السوابق القضائية التي تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمال الصادرة من السلطة التنفيذية قضية السفينة (Rainbowarrior) بين فرنسا ونيوزلندا عام1988، وتتلخص وقائعها في أن جهاز المخابرات الفرنسي قام بإغراء هذه السفينة التابعة لحماية البيئة ضد المتفجرات الذرية، وذلك في المياه الإقليمية لنيوزلندا، وعرض النزاع على محكمة التحكيم التي فصلت في هذه القضية عام 1990 بإدانة فرنسا وحملتها المسؤولية عم ذلك الفعل بدفع مبلغ التعويض واستقال بسببها وزير الدفاع الفرنسي[2].

بخصوص السلطة التشريعية للدولة فيمكن حصر التصرفات الضارة التي تصدر عنها في ثلاث حالات، إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذا أو استجابة لتعهداتها الدولية، إغفال الدولة في إلغاء قانون يتعارض و الالتزامات الدولية، إصدار تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية[3].

فإذا حدث مثلا أن أصدرت الدولة المعتمد لديها تشريعا يتعارض مع أحكام المادة21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على وجوب التزام الدولة بتوفير مقر للبعثة أو تسهيل الحصول عليه، عن طريق نصوص تشريعية تسن لهذا الغرض، فان ذلك دون شك يؤدي إلى تضرر الدولة الموفدة، مما يجعل مسؤولية الدولة

[1]- عبد الغني محمود، المطالبة لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

[2]- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص636.

[3]- التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأسا س لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب الجزائر، 1995، ص 171.

المعتمد لديها قائمة على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إصدار تشريع متعارض مع التزاماتها الدولية.

كما تتحمل الدولة كذلك المسؤولية عن أعمال أفرادها الصادرة منهم إضرار بمقر البعثة الدبلوماسية أو أعضائها، بالرغم من أن المبدأ العام يقر بأن الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأشخاص العاديين لا تترتب عنها مسؤولية دولتهم[1]، ويستثنى من هذه القاعدة الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها الشخص لا تربطه علاقة وظيفة بالدولة ولكنه يعمل لحسابها، عكس ما تقضي به قواعد القانون الداخلي وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة لا تستطيع التخلص من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى قانونها الداخلي[2].

في إطار الحديث عن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد التي تستهدف قواعد حماية البعثات الدبلوماسية فمن الأهمية عرض ولو بصفة موجزة قضية الرهائن الأمريكيين بطهران، في1979/11/4م قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين المساندين لسياسة "الخميني" بمسيرة ولما وصلوا إلى السفارة الأمريكية اقتحموها وقاموا بالاعتداء على الدبلوماسيين الموجودين بداخلها واحتجزوهم وطالبو الحكومة الأمريكية بتسليم الرئيس الإيراني الأسبق "الشاه" و أعادة كل ممتلكاته إلى الشعب الإيراني، وعند النظر محكمة العدل الدولية في القضية حملت أمريكا مسؤولية إيران لما قام به الطلبة مكلفين من قبل حكومتهم للقيام بتلك الأعمال، وفي1997/11/17م أصدر "الخميني" بيان جاء فيه: " أن موقف أعوان السفارة والقنصلية وكذلك موقف الدبلوماسيين باعتبارهم سجناء رهائن يبقى هكذا دون تغيير طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تسلم "الشاه" للمحاكم

[1]- وهو الاتجاه الذي سارت عليه لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته عام1967 في لوزان، حيث جاء في المادة11منه:" لا يعتبر صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة".

[2]- التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص206.

أمام العدالة الإيرانية، وطالما لم ترجع للشعب الإيراني الأموال التي هربها إلى أمريكا ". وانطلاقا من هذا الإعلان الرسمي قررت المحكمة أن الطلاب الثائرين قد أصبحوا فعلا ممثلين للدولة الإيرانية وأن أعمالهم تلك ترتب مسؤولية دولية على دولتهم وذلك جراء مساندتها للعناصر المتطرفة التي احتجزوا الرهائن، لذلك وجب على إيران إصلاح جميع الأضرار التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها الدبلوماسيين، وانتهت هذه القضية بالإفراج على الرهائن الأمريكيين وفقا لاتفاق جرى في الجزائر في1981/1/9م بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

(Responsabilité internationale en cas de conflit armé internationale et non international)

تعتبر الحماية القانونية للدبلوماسيين في حالة النزاعات المسلحة والتي تشكل جوهر القانون الدبلوماسي وثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في ترتب المسؤولية الدولية والتي نتناولها تحت هذا البند بشقيها الدولي والمحلي.

أولا: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة الدولية

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية في حالة الحرب[2] بحماية قانونية تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في حالة النزاعات المسلحة[3]، وثبت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت

[1]- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1292،ص8.

[2]- هجر فقهاء القانون الدولي مصطلح الحرب واستبدل بمصطلح النزاع المسلح، ومحكمة العدل الدولية هي أول من استخدمه لوصف الحرب الروسية البولندية ، وذلك في قضية ويمبلدون 1932.

[3]- النزاع المسلح هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر وحروب التحرير الوطني تعرف بأنها نزاعات مسلحة دولية وفقا لنص المادة1من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، أما النزاع المسلح غير الدولي فيشار إليه غالبا بالحرب

الحرب لعام1949م قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبالتالي ثبت لهم الحماية المقررة للمدنين بموجب الاتفاقية المذكورة[1]، وتزول هذه الحماية من هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدوانية الجارية بين أطراف النزاع[2]، كما لا يجوز لهم ممارسة أية أعمال عسكرية أو أعمال مخالفة لقوانين الدولة المضيفة[3].

خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئة المدنيين (المبعوثين الدبلوماسيين) حيث جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[4] بقاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[5]، وألزمت الأطراف المتنازعة بموجبها التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العسكرية من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية ولا يقومون بأعمال عسكرية كما هو حال المبعوث الدبلوماسي.

الأهلية وهو نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قوتها المسلحة منشقة أو متمردة منظمة تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم وفقا لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[1]- ينظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب لعام 1949.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 51من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أنه:" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[3]- يتعين على المبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن ثمة إذا ثار نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، في إقليم الدولة المضيفة فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع، لم مزيد من المعلومات ينظر عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، 2004، ص78.

[4]- تم إضافة هذا البروتوكول في 8 يونيو1977 لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لمزيد من المعلومات ينظر الموقع الإلكتروني،.-http//www.icrc.org/eng/war-and- law/geneva convetions متوفر بتاريخ 20019/4/10.

[5]- ينظر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومما لاشك فيه أنه يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال أحدى الدولتين لأخرى أو لجزء منها ليكون تحت سلطة القيادة العسكرية للجيش المعادي مما يترتب انتقال سلطة الحكم إلى دولة إلى الدولة المحتلة من الناحية العملية، ففي هذه المرحلة نجد أن كلا من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينادي بعدد من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين وحمايتهم في الأراضي المحتلة، ومن ثم فإن الحقوق المقررة للمدنيين تثبت أيضا للمبعوثين الدبلوماسيين، بشرط أن تكون متلائمة مع صفتهم[1] ومن أهمها:

1- الحق في المعاملة الإنسانية، حيث يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية وعدم مساس كرامته الشخصية، وإلا عدت أعمالا غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - الحق في احترام الشخصية والشرف والمعتقدات الدينية، إذ يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين بمعاملة تليق بمركزهم وبصفتهم الدبلوماسية.

3 – يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة على أي سؤال قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال.

4- يحق له جمع شمل أسرته المشتتة نتيجة النزاع المسلح.

5- يمنع على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض عليه أو تحاكمه أو تدينه بأفعال أقترفها أو أقوال أدلى بها[2].

[1]- لمزيد من المعلومات ينظر المواد 26، 27، 28،31، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب.

[2]- انتشرت خلال الحربين العالمتين ظاهرة اعتقال دبلوماسي الدول المتحاربة وتبادلهم، وقد بلغ الأمر بوزارة الخارجية الأمريكية في تلك الفترة إلى إحداث مكتب الأمن (office of secrity) ليتولى اعتقال الموظفين الدبلوماسيين الذين ينتمون للدول المتحاربة والدخول في مفاوضات مع دولهم لتبادلهم مما نجم عنه طول مدة الاعتقال.

أما فيما يتعلق بالحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بالحماية الدولية وفقا للعديد من الاتفاقية والقرارات الدولية[1]، من أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حيث أقرت المادة29 منها الحصانة الشخصية للمبعوثين وألزمت الدولة المضيفة عدم المساس بحرمتهم، كما أوجبت حمايتهم من أي اعتداء قد يقع عليهم من قبل المقيمين على أراضيها، حيث أن حصانتهم وحمايتهم لا تقتصر على زمن السلم فقط[2]، ومما لاشك أنه في حالة قيام الحرب بين دولتين يؤدي ذلك لا محال إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نظرا لاستحالة استمرارها[3].

وبخصوص مقر البعثة الدبلوماسية فإنه انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييزيين الأعيان المدنية والعسكرية الذي جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين، فإن مباني البعثات الدبلوماسية تندرج ضمن وصف الأعيان المدنية[4]، والحماية المقررة لهذه المقررات هي واجبة على الدولة المضيفة شريطة أن لا تسيء البعثات استخدامها، أي عدم استعمالها لأهداف تتنافى مع مهامها أو قوانين البلد المضيف[5]، ويمنع عليهم تسخير قواتهم للقيام بأعمال حربية[6].

---

[1]- هناك العديد من الاتفاقيات عالجت مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين منها اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973.

[2]- ينظر المادة 39من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

[3]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، صص186-188.

[4]-ينظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]-ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام مقراتهم من خلال المادة 41منها والمتعلقة بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدولة المضيفة.

[6]- وهذا ما نصت عليه المادة51-52من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول بتدابير تهدف إلى تأمين الحماية اللازمة لمقر البعثات أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهمها:

- اقتراح أحد أطراف النزاع إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين[1]، وتضمين المباني الدبلوماسية داخل هذه المناطق يساهم في حماية الدبلوماسيين، غير أن هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى بالأحياء الدبلوماسية.
- منع الأطراف من شن هجمات عشوائية، كتلك الموجهة لأهداف غير عسكرية واستعمال وسائل لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد ولا يمكن تحديد أثرها.
- يتعين على أطراف النزاع أخذ الاحتياطات اللازمة عند التخطيط للهجوم، بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف.
- يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون بالقرب من مقرات البعثات الدبلوماسية.

وبرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة الحرب بين الدولتين إلا أن حماية مقر البعثة تظل قائمة.

أما إذا حدث وأن استهدفت البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة فتقوم المسؤولية الدولية والتي تكون ذات جانبين، مسؤولية تقصيرية للدولة المعنية، ومسؤولية شخصية للمرتكب جرائم الحرب.

تترتب المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية في حال ثبوت الإخلال بأحد الالتزامات، كالالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم للأراضي الدول المضيفة فور نشوب العمليات العسكرية، والالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية المبعوثين ومقراتهم، وكذا

[1]- بمجرد اتفاق الأطراف المتحاربة على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة يعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع، ينظرالمادة15 من اتفاقية جنيف الرابعة1949 بشأن حماية المدنين وقت الحرب.

الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضدهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع[1] .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية فيجب استعراض البندين الآتيين :

_ المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب - ومن ضمنها الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة- فهي لا تقتصر على المرتكب فقط وإنما تمتد لتشمل المحرض والأمر باقترافها مهما كانت درجته، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حالة انتهاكهم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول لعام1977، ولم يتخذوا أي إجراء لمنع وقمع هذا الانتهاك الذي يعد جريمة حرب[2].

_ يلزم القانون الدولي الإنساني باتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان قمع جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ويخول الحق للدول في القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم[3] .

أثمرت الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية بإقامة نظام قضائي جنائي دائم سعيا إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد

---

[1]- وفي هذا الصدد يقول: الفقيه(Grotius) "إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، أما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، وأما لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبة وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم".

[2]-أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذالك في قرارها رقم :2583 من خلال الدورة 23 المنعقد في 1968/11/23، حيث قررت أن المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم من أجل احترام القواعد الدولية- بما في ذالك حظر جرائم الحرب- من قبل عناصرهم ومرؤوسيهم، فإن هؤلاء يعدون أيضا مسئولين عن هذه الجرائم، ينظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المنعقدة في 1968/11/26.

[3]- وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم2583 في الدورة 1969 الدول جميعا لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التخفيف من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعاقب مجرمي الحرب ومقترفي الجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من المعلومات ينظر صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، مصر، 2003،صص473-475.

القانون الدولي الإنساني فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في1998/7/17م[1]، بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد خطوة مهمة في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة بحق هذه الفئة من المدنين، لذلك ينبغي تفعيلها في هذا المجال، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[2].

ثالثا: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية)

تعرف النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية على أنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، ويكمن الفرق بينهما وبين النزاعات المسلحة الدولية من حيث أطراف النزاع، ففي النزاع المسلح الدولي هي الدول، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فهي الدولة ضد فئات ثائرة منشقة أو متمردة علما أن الدول تتحاشى الاعتراف لهم بوصفهم طرف في النزاع[3].

تسأل الدولة عن جميع الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثوار والاضطرابات الداخلية الأخرى، سواء كان ذالك نتيجة أعمال الثوار أو أعمال الحكومة لأجل قمع الثورة ولا تعتبر الدولة مسؤولة عن هذه الأفعال إلا إذا لم تتخذ ما تقتضيه للحيطة التي يجب على الدولة مراعاتها في مثل هذه الظروف، وذلك أن أعمال الثوار لا تثير مسؤولية الدولة مباشرة، ولضمان الدولة لحقها في البقاء والمحافظة على

---

[1]- والتي دخلت حيز النفاذ :2002/7/1. لمزيد أكثر ينظر الموقع الإلكتروني .www.icc-cpi.int/home.html.en

[2]- أسامة التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في النزاعات المسلحة)، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 261.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص37.

النفس[1]، فيقتضي منها الأمر استعمال أعمال القمع، وتكون الدولة مسؤولة في حالة تقصيرها في واجب الحيطة وكذا عند صفحها وعفوها عن الثوار[2].

أما عن الأضرار الناجمة عن معركة أو حرب أهلية، تنتفي مسؤولية الدولة والفقه يبرر ذلك باللجوء إلى فكرة القوة القاهرة[3].

والنزاع المسلح الداخلي قد تنجم عنه حالتين يجب التمييز بينهما:

أولا: حالة إنهزام الثوار: لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار، وذلك تطبيقا للقواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين، حيث لا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها إخلالا بالتزاماتها ببذل عناية أو إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية[4].

ثانيا: حالة إنتصار الثوار: في حالة نجاح الثوار وتحقيق أغراضها ووصول حكومة الثوار إلى الحكم تكون الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار منذ بداية النزاع[5].

وهناك حالتين تتخلص الدولة فيهما إطلاقا من المسؤولية جراء ما وقع من أعمال أثناء الثورة أو الحرب الأهلية:

- حالة ما إذا اعترفت للثوار بصفة المتحاربين فيتحمل هؤلاء عبئ مواجهة الدول الأجنبية عن كل إخلال يقع منهم بقوانين الحرب.

_ حالة صدور هذا الاعتراف من دولة أجنبية، فترفع عن الدولة المسؤولية عن الأفعال التي تحدث إضرارا بهذه الدول أو برعاياها لتقع على عاتق الثوار[6].

---

[1]- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صص227-228.

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص161.

[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص161

[4]- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص72.

[5]- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1976،ص242.

[6]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص228.

ففي هذه الحالة الأخيرة إذا ما اعترفت الدولة الموفدة بصفة المحاربين للثوار في الدولة المعتمدة لديها، فإنه إذا حدث وأن تعرض أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو أحد مبانيها لأي ضرر نتيجة الثورة فإن المسؤولية هنا تنتفي عن تلك الدولة الموفدة.

المطلب الثاني: شروط وآثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

(Conditions et effets de la responsabilité internationale pour la violation des règles de protection de la missions diplomatiques)

قبل البحث عن مدى توافر شروط رفع دعوى التعويض يجب التأكد من وجود مصلحة مشروعة مسها الضرر الذي لحق بممثليها الدبلوماسيين أو إحدى مقرات بعثاتها الدبلوماسية، والقاعدة العامة هنا أنه لا دعوى بدون مصلحة، لأنه في توافر المصلحة المشروعة التي يحميها القانون يفترض عدم سقوط المسؤولية الدولية[1]،أما فيما يخص الأضرار التي تمس مصالح رعايا الدولة في الخارج فيشترط الحماية الدبلوماسية لرفعها أمام القضاء ففي هذه الحالة تستطيع الدولة إذا ما عجز رعاياها في الحصول على التعويض من سلطات الدولة المتحملة للمسؤولية أن تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا[2].

الحماية الدبلوماسية ليست إجراء في حد ذاته، وإنما هي عملية طويلة ومعقدة تتحول بموجبه مطالبة شخص طبيعي أو اعتباري إلى علاقة قانونية دولية مابين دولتين مؤسسة على قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المدعى عليها.

يترتب على مباشرة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة إذا توافرت شروطها فهي ترتب مجموعة من الآثار القانونية الهامة، وهذه الآثار يطلق عليها النتائج القانونية

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، صص160-161.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص162.

لارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، وكلها تدور حول ضرورة إصلاح كافة الأضرار المترتبة على هذا الإخلال.

فالأثر القانوني الرئيسي المترتب على ممارسة الحماية الدبلوماسية – هو بلا شك- إصلاح ضرر تعرض له الفرد في حقوقه أو مصالحه، ويقصد بإصلاح الضرر الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي تنتج عن فعله، أيا كانت الوسيلة المتمتعة في هذا الشأن، فالحماية الدبلوماسية ترتبط بصفة أساسية بتعويض الضرر، إذ يبدوا أن القضاء الدولي تأثر على حد كبير بالمصالح والقيم الاقتصادية التي ترتبط بالنزاع المطروح.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نعالج هذه النقاط في فرعين متتاليين حيث نتناول في الفرع الأول: شروط قيام الحماية الدبلوماسية أما الفرع الثاني فيتناول الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

(Conditions directes de la protection diplomatique)

تتبنى الدولة وسيلة الحماية الدبلوماسية لحماية الأفراد المتمتعين بجنسيتها، بحيث تدافع عنهم في مواجهة المتعدية على حقوقهم أمام القضاء الدولي، ولكن هذه الحماية لا تتم إلا بتوافر شروط محددة تتمثل فيما يلي:

1-وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة المتمثلة في رابطة الجنسية، أي أن يتمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية، ويجب أن يثبت للشخص الطبيعي، أو للأشخاص المعنوية كانوا يتمتعون بجنسية الدولة المدعية وقت حدوث الفعل المرتب للمسؤولية.

2- استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، أي أن يستفيد رعايا الدولة المطالبة بالحماية كافة وسائل التقاضي الداخلية.

3- السلوك السليم للمتضرر ويعبر عنه عادة بشرط الأيادي النظيفة، أي أن لا يكون قد صدر من الشخص المضار ما يعتبر مخالفة للقانون الدولي[1].

ولقد استقر الفقه والقضاء الدولي على ضرورة توافر الشروط الآتية وسوف نتناول هذه الشروط في العناصر التالية:

الشرط الأول : الجنسية

يشترط أن يكون المجني عليه متمتعا بجنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، أي وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ صراحة في الحكم الذي أصدرته في 28 فيفري 1939 قي النزاع بين إسواتنيا وليتوانيا حول سكة حديدية الذي جاء فيه: " إن رابطة الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية، ما لم يكن ثمة اتفاق خاص"[2]. ولشرط الجنسية يثير عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

أ) - حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة: تتولى الدولة الحامية والدولة القائمة بالوصاية حماية رعايا الدول والأقاليم التي تكون تحت حمايتها أو تحت وصايتها، ويرجع ذلك إلى أن

[1]- أحمد ابوالوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص528. ينظر كذلك، محمد بوسلطان، مبادئ القانون العامة، ص162، علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ص470.

[2]- أكدته محكمة العدل الدولية الذي حكمت بموجبه بين إستوانيا وليتوانيا بشأن قضية سكة الحديد(بنفيزس-سلدوتيكيس) ويؤدى هذا المبدأ إلى نتيجة مؤسفة، يتعذر تفاديها في الوضع الراهن للقانون الوضعي: تعذر قبول المطالب التي يتقدم بها عديمو الجنسية عندما لا تكون ثمة دولة مؤهلة لتحمل هذه المطالب(كالجنة المطالب المؤلفة من الولايات المتحدة والمكسيك، والتي أصدرت قرارها في تموز1931 في قضية"دكسون هويلز" القرار الذي قبل صراحة وجهة النظر هذه، ينظر شارل رسو، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص112.

هذه الدول والأقاليم لا تملك ممارسة علاقتها الخارجية، وإن الإشراف على هذه العلاقات موكل للدول صاحبة الولاية عليها[1].

ب) - حالة ازدواج الجنسية (Double nationalité): يجب التنبيه إلى حالتين هنا

الأولى: أن يتمتع الشخص المتضرر بجنسيتين، جنسية الدولة المدعية والمدعى عليها على السواء ففي هذه الحالة لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين ضد الأخرى[2]، وقد أيد القضاء الدولي هذا المبدأ خاصة في القرن 19 ثم طبقته مجالس التحكيم بفنزويلا عام 1903[3]، وأوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في11 نيسان 1949 حيث أشارت إلى أن " العمل يسير على أن الدولة تمارس حمايتها لمصلحة أحد رعاياها إزاء دولة أخرى ما تزال تعتبره من رعاياها"

الثانية: أن يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة اختلفت الآراء حول تحديد الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، ذهب البعض إلى ترك الخيار إلى الشخص المتضرر، أما الرأي الآخر ذهب إلى أن الدولة المسؤولة هي التي تبت في هذا الأمر. والرأي الراجح في القضاء الدولي أن تفضيل إحدى الدولتين متوقفا على اعتبارات توضيح الجنسية الفعلية ((Lanationalité

---

[1]- إسحاق صلاح أبو طه، القانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي،الامارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 2015، ص279.

[2]-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص525.

[3]-أيد هذ المبدأ بشأن قضية كنوك(knocke) وطبق هذا المبدأ من قبل:-1 من قبل مجالس التحكيم الفنزولية سنة1903، 2- من قبل محاكم التحكيم المختلطة، 3- من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بيتاريخ11/نيسان/1939 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدوائر الأمم المتحدة، وقد ألمحت المحكمة بموجب هذا الرأي(ص186) إلى التعامل المتبع، بصورة عامة، والقاضي بأن لا تمارس الدولة حمايتها لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى تعتبره من رعاياها

effective) لشخص المتضرر، ومن هذه الاعتبارات أداء الخدمة العسكرية لدى إحدى الدولتين، أو تولى وظيفة عامة فيها، أو الإقامة طويلة فيها[1].

وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر 1912/03/13 حول قضية كانيفارو (canevaro)[2].

وكذلك طبق هذا المبدأ في محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في 2 نيسان1955 في قضية نوتبوهم [3](Nottebohm).

ج)- **جنسية الشركات**: فهذه الأشخاص المعنوية لها جنسية وبالتالي يخضع سيرها لنظام تشريعي معين والذي قد يكون مقر الاجتماعي للشركة أو مكان التأسيس، لكنها في نفس الوقت يمكن أن يكون المساهمون فيها أو مجلس إدارتها أو بعضهم لا ينتمون إلى ذات الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها[4]، في هذه الحال يثار التساؤل حول من يمارس الحماية الدبلوماسية: هل هي الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها، أم دولة جنسية المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة؟

---

[1]- إسحاق صلاح أبو طه، مرجع سابق، ص280.

[2]- وتتلخص وقائع هذه القضية أن حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة إيطاليا لحماية البارون كانيفارو الذي كان مواطنا إيطاليا بحكم ولادته وموطنا بيرونيا بحكم إقامته وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيرونية دون الجنسية الإيطالية لأن البارون اثبت بتصرفاته السابقة تمسكه بها إذ رشح نفسه للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على أن يكون قنصلا لهولندا لديها. لمعلومات أكثر ينظر. علي زراقط ،مرجع سبق ذكره، ص470.

[3]- قرار محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر:2/نيسان 1955 في قضية نوتبوهم(Nottebohm)بين غواتيمالا ولانجنشتاين (Le Leichtenstein) .

لمزيد من المعلومات ينظر . Pule Reuter ,Droit international public ,Parise,1973 ,P 196

[4]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص527.

من حيث المبدأ تمارس الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها رفع دعوى المسؤولية الدولية، بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية، كما حصل بالنسبة إلى قضية (Barcelona Traction)[1].

د)- تاريخ التمتع بالجنسية: حيث اختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينظر فيه إلى الجنسية الشخص المتضرر، فيأخذ البعض بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر حيث لا يجوز أن تتدخل الدولة لحماية من أكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر، ويرى البعض الأخر أن لدولة أن تباشر حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها بعد وقوع الضرر، ويستمر في تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته فقد حقه في حمايتها[2].

الشرط الثاني:استنفاد طرق التظلم الداخلية

على الفرد الذي يسعى للاستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولته، أن يكون استنفد طرق المراجعة المحلية الموجودة لدى الدولة المعتبرة مسؤولة عن الضرر الحاصل، حيث أن لهذه القاعدة غاية أساسية وهي السماح لدولة المتهمة بأن تطلع على الأعمال المسببة لإدعاءات الفرد قبل أن تؤدي إلى نزاع دولي، وعلى الدولة أن تتمكن أيضا من أن تصحح عند الاقتضاء، الخطأ الذي تسببت به للفرد[3].

حيث اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية يجب أن لا يكون فرعيا أو استطراديا ولا يحصل، إلا بعد فشل الإجراءات الداخلية، فالحماية الدبلوماسية لا يجوز لدولة تبنيها إلا إذا سدت بوجه الفرد كافة الطرق التي يوفرها القانون الداخلي للحصول على حقه، وذلك

[1]- تقرير محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة طراكشن (Barcelona Traction) عام1970،لمعلومات أكثر ينظر. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، 1432هـ -2011م، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص470.

[2]- حيث أن لحنة المطالبة الأمريكية قررت في الأمر الإداري رقم5الصادر 21تشرين الأول عام 1925 الاكتفاء بأن يتمتع المشتكي بالجنسية الأمريكية عند وقوع الضرر، ينظر رسو، الوجيز القانون الدولي، سنة 1903، ص109.

[3]- علي زراقط، مرجع سابق، ص471.

إما لفساد نظام الدولة المعنية أو عدم الثقة بقضائه الذي قد يكون معروفا باضطهاده للأجانب[1].

قد نصت المادة 26 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية في: 1950/11/14[2]، بأنه لا يمكن رفع النزاع إلى لجنة حقوق الإنسان الأوربية قبل استنفاد طرق الطعن المحلية، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي التي حصلت على اعتراف عام.

إن قاعدة استنفاد طرق المراجعة تسقط، أولا في حالة ورود بند صريح في اتفاقية المطالب يخالف هذا الاتجاه.

وتسقط أيضا هذه القاعدة في حال انعدام طرق المراجعة الداخلية، أي في حال وجود نص في طرق المراجعة المطلوب استنفادها، وقديما أوضح هذا الوضع"هاملتون فيش" (Hamilton fish)، وزير خارجية الولايات المتحدة من سنة1869الى1877، في كلمته المشهورة والمستشهد بها:" ليس على المتضرر، في دولة أجنبية،أن يستفيد طرق العدالة عندما تكون هذه الطرق معدومة". ومنذ ذلك الحين لا تطبق هذه القاعدة.

أ- إذا كانت طرق هذه المراجعة متعذرا استعمالها من جراء نقص في التنظيم القضائي الوطني بالنسبة لطريق قانوني يتيح الفرصة للحصول على تعويض عن الضرر الناشئ عن تبرير محظور، أو عدم مسؤولية مقدرة الدولة

ب- إذا كانت المراجعة وهمية لان المحاكم المحلية لا توحي الثقة، مثلا أم تقوم بعرقلة العمل بشكل مطلق.

ج- إذا كانت المراجعة تشكل خطرا، كحالة تعرض المدعي لحكم الإعدام[3].

الشرط الثالث:شرط الأيدي النظيفة:

---

[1]- علي زراقط، مرجع سابق، ص 471.

[2]- دخلت حيز النفاذ 1953/09/03.

[3]- شارل رسو، القانون الدولي ،الباب الأول، الفصل الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص117-116. نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد.

يشترط أن لا يكون الشخص المراد حمايته قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام أو قوانين الدولة التي يقيم فيها في حدوث الضرر الذي يشكو منه ويعرف ذلك في الفقه الغربي بالأيدي النظيفة ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين:

أ- حالة انتهاك الفرد الأجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها كأن يشترك مثلا في تمرد أو حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

ب- في حالة ما إذا أبدى هذا الفرد نشاطا يتعارض مع القانون الدولي العام كا اشتراكه في تجارة الرقيق، أو خرقه حياد الدولة الأجنبية[1].

ويمكن أن نقارب بين هاتين الحالتين، وحالات أخرى حيث يكون الشخص قد كتم هويته الأجنبية، أو حيث يكون قد أستعمل الغش في تقديم طلبه، أو يكون قد أبدى إهمالا أو أسرف في تأخير طلبه، وهذا مبدأ يطبقه إجمالا الاجتهاد لجهة عدم قبول الشكاوي المتأخرة، والمقدمة، مثلا بعد مرور عشرات، أو خمس عشرة أو عشرين سنة على تاريخ حدوث الضرر.

الفرع الثاني:آثار قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية

(Les conséquences de la responsabilité internationale pour violation des règles de la protection diplomatique)

إن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدول المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع وقد أكد ذلك القضاء الدولي في العديد من الأحكام، حيث نعالج في هذا الفرع النتائج مترتبة عن انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية والمتمثلة في التعويض بشقيه المادي، والعيني، وكذلك الترضية.

أولا- التعويض

[1]- إسحاق صلاح أبو طه، مرجع سابق، ص282.

والذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في الكثير من المناسبات، منها قضية شوروز (Chorzow) في 1928/09/13م[1]، حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه"... من مبادئ القانون الدولي العام هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية[2]، وهو إحدى طرق إصلاح الضرر، حيث أن الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية، بل من قبيل النظرية العامة للقانون أن أي إخلال بالتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح...وسيق للمحكمة أن قررت أن الإصلاح ينتج بالضرورة عن عدم التوفيق في تنفيذ الاتفاقية، دون الحاجة إلى النص على ذلك في تلك الاتفاقية[3].

وقد أكدت على هذا المبدأ لجنة المطالبة الأمريكية المختلطة في قضية (Jusitania) سنة1923، حيث أوضحت بأن من القواعد العامة في كل من القوانين العام والمدني، بأن أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يرتب التزام بالتعويض عن هذه الأضرار، ويلزم من ثم أن يكون التعويض مساويا للضرر الذي حدث[4].

ويعتبر الإلزام بإصلاح الضرر من أنجح الضوابط التي يمكن اللجوء إليها لإضفاء الاحترام على قواعد القانون الدولي، حيث تتريث الدول التي تفكر في خرق هذه القواعد وتتردد كثيرا قبل أن تقدم على أي تصرف خشية الاصطدام بقواعد القانون الدولي، حيث

---

[1]- بقراري محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلقين بقضية كورزو: أ- القرار الصادر في26تموز1927:"من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف"، ص21. ب- القرار الصادر في:13أيلول1928:"إن المحطمة تؤكد، وفقا لمبادئ القانون الدولي، لابل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"،ص29.

[2]- التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص349.

[3]- محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص158.

[4] - Mixed Clam Commission United States and Germany opinion in The Jusitania cas, 1923 ,A .J. I .L,1924,.P, 316.

من المسلم به أن إصلاح الضرر يهدف إلى إعادة التوازن، الذي أختل بسبب التصرف الضار والصادر من الشخص المسؤول والذي تسبب في إلحاق الضرر لشخص آخر[1].

ويأخذ إصلاح الضرر كأثر يرتب على ثبوت المسؤولية في إجراء الحماية الدبلوماسية إحدى الصور الثلاث الآتية:

- قد يتم إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التصرف الضار " التعويض العيني".

- إذا استحال جبر الضرر بهذه الطريقة فإن الطرف المسؤول يلتزم بدفع مبلغ من المال يعوض المضرور عما لحقه من أضرار" التعويض النقدي".

- أما الصورة الأخيرة من صور إصلاح الضرر فتتمثل في تقديم الدولة المسؤولة إرضاء معنويا للدولة المضرورة ورعاياها يحمل في طياته معاني الاعتذار والأسف عما صدر منها" الترضية".

وقد أشارت إلى هذه الصور المختلفة لإصلاح الضرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية مصنع "شوروز" سنة1927، والذي قضت فيه بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، أو عن طريق الترضية، أو عن طريق دفع تعويض نقدي جابر للأضرار والخسائر التي لحقت بالشخص المضرور يكون مساويا لها[2].

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول كل هذه الصور الثلاثة:

1_ **التعويض العيني**: هذا النوع من التعويض هو الأساسي في حال الإخلال بالتزامات الدولة الناشئة عن القانون الدولي العام وهو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الفعل، ولهذا النوع من التعويض

[1]- خلدون بن علي ، حماية الدول لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجيلالي يابس بسيدي بلعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص232-233.

[2]- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، حدائق الحلوان، القاهرة،1994، ص429.

أهمية قصوى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أو الاعتداء على الجانب المادي للبعثة الدبلوماسية، حيث عند الإخلال والاعتداء.

تقوم الدولة المعتمد لديها والمتسببة في ذلك بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر[1]، وهو ما طالبت به محكمة العدل الدولية من دولة إيران في قضية احتجاز الممثلين الدبلوماسيين الأمريكيين، يرد ما هو محتجز من أشياء إلى الدولة الموفدة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع تلك الحوادث في 1979/11/04م.

2_ **التعويض المادي**: وهو التزام الدولة بتقديم مبلغ نقدي يعادل الضرر الذي لحق بالضحية المحكوم به لصالحها[2]، فإذا تمثل الضرر في وفاة أحد أفراد البعثة الدبلوماسية أو تعرضه للإصابة، فإن عودته إلى حالته الأصلية يعد أمرا مستحيلا، وعليه يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولة عن الضرر هو دفع مبلغ مالي[3].

ثانيا_ الترضية: La satsfactçn) pur

هو أسلوب يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وهي بشكل عام ليس لها شكل محدد، فتتم بالصورة التي يتفق عليها الطرفين وقد تتم بشكل اعتذار رسمي، أو في شكل فصل الشخص الفاعل وتقديمه للمحاكمة وذلك حسب الظروف، وتثور الترضية غالبا في حالة حدوث ضرر أدبي مس بسمعتها وشرفها، مثل إلقاء رجل الأمن الأمريكي القبض على الدبلوماسي الإيراني الذي تجاوز السرعة المقررة في قانون المرور الأمريكي، وبعد احتجاج دولة إيران على ذلك التصرف، تقدمت الدولة الأمريكية باعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن تلك الواقعة في عام

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، صص182-181.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1 ، مرجع سابق، ص176.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص182.

1934م، بهدف المحافظة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي المستقرة في العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م[1].

وإن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفر1949، حينما قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخل بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاك لسيادة ألبانيا وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة :" تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة، لحكومة ألبانيا، أي أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألباني.

وقد تتحقق الترضية عن طرق المفاوضات الدبلوماسي التي يجريها رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة، أو عن طريق المساعي الحميدة، أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق، وكلها طرق أو وسائل مؤدية إلى أحداث الترضية اللازمة لحل النزاع المعروض[2].

[1]- نفس المرجع، ص181.

[2]- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص1.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل معالجة مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من الجوانب الشخصية والمادية تبيان الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في الممارسة الدبلوماسية، فمسألة الحصانات والامتيازات تعد من أقدم المفاهيم في القانون الدولي دأبت الدول على احترامها باعتبارها أهم الإلتزمات الملقاة على الدول المستقلة تجاه البعثات المعتمدة لديها، وأكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، عندما نصت على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية وعدم التعرض للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها بموجب العديد من النصوص القانونية.

إن فشل الدول المستقبلة في حماية البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها أثناء تواجدهم على إقليمها يعني أنها أخلت بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها طبقا لما يقرره القانون الدولي العرفي والاتفاق، وهذا بدوره يشكل خرقا لواجباتها الدولية التي يتطلب منها تبني سلوك معين وتطبيق وسائل معينة لحماية هذه الفئة الخاصة، كما يطلب منها تحقيق نتائج محددة بعدم وقوع حوادث انتهاك ضد البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها.

في إطار القانون الدولي أن البعثات الدبلوماسية تتمتع بالحصانة الشخصية والحماية الدولية التي يبقى سريانهما حتى في حالة النزاعات المسلحة فهي تتمتع بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يندرج الدبلوماسيون ضمن مفهوم المدنين ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب1949، وفي حالة انتهاك الحصانات والحماية الدبلوماسية تترتب المسؤولية الدولية عنها، وذلك بتوافر الشروط اللازمة لممارسة هذه الحماية حتى تتدخل الدول لحماية رعاياها في الدولة المستقبلة.

الخاتمة

على الرغم من أن معالجة موضوع " حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي" كغيره من المواضيع يتطلب دراسة أكثر توسعا وتعمقا، إلا أننا حاولنا وبنوع من الجهد والإرادة أن نبلغ بالبحث إلى الشكل الذي هو عليه، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- تحظى البعثات الدبلوماسية بحماية قانونية كالتزام دولي مستمد من مصادر ليست مختلفة عن مصادر القانون الدولي، المتمثلة في العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصادر دولية، إضافة إلى المصادر الداخلية المتمثلة في التشريعات المحلية والمعاهدات الثنائية والالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، تلك التي حاولت مختلف النظريات الفقهية تكييفها قانونا.
- يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، وكذا الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيدا عن أية مؤثرات أو معوقات، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد هذا الاتجاه.
- الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، أما الامتيازات الدبلوماسية تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر.
- حاولنا إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها الحماية الدبلوماسية في إرساء وتدعيم العلاقات بين الأمم والشعوب فتم التوصل إلى أن البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة

الرئيسية والفعالة في العلاقات الدبلوماسية، ونظرا للصفة التمثلية التي تتمتع بها هذه البعثات الدبلوماسية فقد نص القانون الدولي العام على حمايتها حماية خاصة، وذلك بمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية لأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكل حرية واستقلالية بعيدا عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها.

- لعل أهم خطوة اتخذتها الجماعة الدولية بشأن إرساء دعائم حماية البعثات الدبلوماسية هي تلك التي قامت بها الأمم المتحدة بتدوين أحكام الدبلوماسية عموما والحصانات والامتيازات الدبلوماسية على وجه الخصوص بعد أن كانت جل هذه الأحكام عرفية الأصل ومحصورة في اتفاقية ثنائية أو محددة الأطراف، وهو ما تجسد فعلا بتوقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961 والتي تعد اليوم المدونة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية.
- هناك جملة من الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية، ومن أهم هذه الحصانات الممنوحة للبعثات نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي التي تعني عدم جواز إخضاعه لإجراءات القبض أو الحجز، وعدم خضوعه أيضا للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أي حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة، كما يتمتع كذلك مقر البعثة الدبلوماسية بحرمة مصونة، حيث لا يحق لرجال السلطات المحلية للدولة المضيفة الدخول إليه إلا بإذن من رئيس البعثة، ويقع على عاتق هؤلاء واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية وذلك لا يكون إلا باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام أو الإضرار به، سواء أثناء السلم أو الحرب.
- تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة مطلقة إذ لايجوز فتحها أو حجزها من قبل سلطات الدولة المستقبلة، وعليه في حالة وجود شكوك لديها حول احتوائها على أشياء تتنافى مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فإنه لا يمكنها فتحها إلا بموافقة الدولة المرسلة وبحضور ممثل رسمي عنها في حالة رفضت هذه الأخيرة، فما على الدولة المستقبلة إلا طلب إرجاع الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها الأولى.

- إن أي إخلال أو خرق لهذه القواعد القانونية التي تقضي بالحصانة والحرمة المقررة للبعثة الدبلوماسية من قبل الدولة المعتمدة لديها يعتبر فعلا دوليا غير مشروع وبالتالي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية لتلك الدولة تجاه الدولة الموفد للبعثة، ويستوي أن يكون ذلك وقت السلم أو النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وينشأ معه حق الدولة الموفدة في المطالبة بإصلاح الضرر ذاته، فقد يكون في شكل تعويض عيني، أو تعويض مالي، او على شكل ترضية.
- يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعياها ثلاث شروط، وذلك أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية، وأن يكونوا قد استنفذوا كافة وسائل التقاضي الداخلية، بحيث يلجأ إلى سلطات ومحاكم الدولة التي يقيم فيها قبل أن يطلب حماية دولته، بالإضافة إلى شرط أن يكون يداه نظيفتين، أي لا يصدر من الشخص المضار ما يعتبر مخالفة للقانون الدولي.
- تعتبر الحماية الدبلوماسية حقا ثابتا للدولة، وتتمتع بسلطة تقديرية فيجوز لها أن تمارسها أولا تمارسها كما يجوز لها أن تتنازل عن ممارستها، في حين يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لشخص ما ضد دولته يعتبر هذا الشخص أيضا من رعاياها أيضا، إذا كانت جنسية الدولة الحامية هي الجنسية الغالبة.

وفي ضوء دراستنا لموضوع حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي بلغنا من خلالها إلى نتيجة بأنه وبالرغم من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعتبر خطوة متقدمة نحوى استقرار قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي وما نصت عليه مبادئ هامة في العلاقة الدبلوماسية، إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيها أغلب الدول لاسيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد، وعليه يتطلب الأمر:

- إعادة النظر في نصوصها وفقا للمؤشرات الدولية الجديدة ولمسايرة ما يشهده التطور الحضاري للمجتمعات وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الكتاب والباحثين في مجال القانون الدبلوماسي.
- إدراج مواد صريحة تعالج الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية الدولية المعتمدة لديها لدخول مقرات البعثات الدبلوماسية لتفادي التعدي على حرمة هذه المقرات و محفوظاتها.

وتعديل المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على حماية مباني البعثة وقت قطع العلاقات الدبلوماسية وكذا وقت النزاع المسلح الدولي، بالنص على امتداد التزام الحماية حتى في حالة النزاع المسلح غير الدولي أو النزاعات المسلحة الداخلية.

وفي الأخير نقول أنه حان الوقت لإعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نتيجة قصورها على مسايرة الركب الحضاري الذي تعرفه الدول في مجال العلاقات الدولية، لاسيما وأن الدول أصبحت تسعى إلى تفسير هذه الاتفاقية حسب ما يخدم مصالحها الخاصة متجاهلة أحكامها تماما إذا كانت تخالف هذه المصالح، وعليه **نقترح ما يلي**:

- إدراج مواد صريحة تسمح لسلطات الدولة المستقبلة بدخولها مقر البعثة الدبلوماسية في حالات عارضة كنشوب حريق أو حدوث فيضانات دون موافقة رئيس البعثة لاتخاذها ما يمكن من إجراءات من أجل تجاوز هذه الحالات الطارئة، وإنقاذ ما يمكن من أرواح وممتلكات لان انتظار أخذ الموافقة من رئيس البعثة قد يستغرق وقتا طويلا يؤدي إلى تفاقم المشكلة، وبالتالي يصعب تجاوزها، إضافة إلى أن رئيس البعثة قد يرفض دخول سلطات الدولة المستقبلة إلى مقر بعثته وإن كان هذا ليس في مصلحته.
- وضع أحكام تنظم منح ملجأ دبلوماسي بالنسبة للمجرمين السياسيين واستبعاده بالنسبة للمجرمين العاديين وأن لا يتم منحه إلا بموافقة صريحة من طرف دولة

الإقليم على أساس أنه تعتبر إنقاص من سيادتها الداخلية إضافة إلى حقها في سحبه بطريقة صريحة لا تدع مجال للشك في أي وقت.

- تضمين الاتفاقية الجديدة أحكام تتعلق بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية من طرف الدولة المستقبلة إلا بموافقة صريحة من طرف الدولة المرسلة، وبحضور ممثل رسمي عنها نظرا لما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية من قداسية باعتبارها من أهم وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية ودولتها.
- يتعين على الدول كافة أن تقوم بإجراءات التعديلات التشريعية اللازمة لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا خاصة تفرض عقوبات متشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية
- يتعين على لجنة القانون الدولي(التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بندا يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية في هذا الخصوص.
- يجب أن يحضى كل شخص بجنسية لأنها توفر له حماية ذاتية داخل الدولة وخارجها، فداخليا تمكنه جنسته من مزاولة ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وخارجيا تستمر الجنسية مع الأشخاص عبر الحدود، وتبعا لذلك تستمر صلة الدولة بهم وتتمكن من حمايتهم على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية
- حث السلطات المختصة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها لمعالجة آثارها.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتميعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015م.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013 م.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسس شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990م.
- إسحاق صلاح أبو طه، القانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 2015م.
- التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأسا س لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- بيار ماري دوبدي، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008م. د ب ش
- تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية للفحص والتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلو المصرية، 1948.
- جورج سباين، تطور الفكر السياسي،2010، ترجمة راشد البراوي، ط1، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الكتاب الثالث.د س ش.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم،المهام، الحصانات والامتيازات البروتوكول فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. د س ن
- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، دبلوماسية البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، ط1، دار الرواد، ليبيا، 1999.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، ط2، دمشق، 1960.
- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010م.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج2، حقوق الدول وواجباتها- الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج2، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان. د س ن
- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج1، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- شارل رسو، القانون الدولي ،الباب الأول، الفصل الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- شفيق الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002م.

- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، مصر،2003م.
- صلاح الدين عامر، الوظيفة الدبلوماسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص688.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007م.
- صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.
- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010م..
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهرية للنشر، بنغازي، 1999.
- عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1929م.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام في مصر في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة للطباعة والنشر، القاهرة،1973م.
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس 1974.د ب ن
- عبد الغني محمود، المطالبة لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول ،المبادئ العامة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، ط1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الأول، تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، دار الفكر العربي،القاهرة، 1961م.
- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، 2004م.
- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام،ط1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. 1432هـ -2011م.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية . د س ن
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية. د س ن
- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2011م.
- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

- علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ، 2004م.
- عز الدين فودة، محضرات في الحصانة الدبلوماسية، جامعة القاهرة، 1980م. دب ن
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009م.
- غاري حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، ط1، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1998م.
- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1991.
- مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، القاهرة، 1983م.
- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
- مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع الإشارة إلى أهم التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطبوجي التجارية، القاهرة، 1997.
- محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012م.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
- محمد مجذوب في المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الحسيني، بيروت، 1982- 1983م.
- محمد خلف، النظرية الدبلوماسية، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. د س ن
- محمد طلعت الغنمي، الغنمي الوسيط في القانون السلام، قانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1982.
- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1998م.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2001م.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. د س ن
- ناصر عبد العزيز عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007م.
- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، حدائق الحلوان، القاهرة،1994م.
- هاني الرضا، العلاقة الدبلوماسية والقنصلية- تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م.
- هارولند نيكولسن، الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقوقي، مكتبة الإنجلو المصرية، 1957م.

2- الرسائل والأطروحات

- خلدون بن علي ، حماية الدول لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجيلالي يابس بسيدي بلعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017م.

- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1292م.

_ محمودي محمد أمين، المبعوث الدبلوماسي،(حالة الجزائر)، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة2007م.

3- **المجلات:**

- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد23، 1967م.

- أسامة التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في النزاعات المسلحة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011م.

4- **القرارات:**

- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم:2166المؤرخ في1966/12/5.

- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم2287المؤرخ في1967/12/6.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :2583 من خلال الدورة 23 المنعقد في 1968/11/23.

5-**الاتفاقيات الدولية:**

_ ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

_ اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية في 1950/11/14.

- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1956/10/23م.

_ اتفاقية العلاقات العامة 1946/7/4.

_ **اتفاقية فينا هافانا 1928/02/20م**

_ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973.

_ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

_ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

_اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

- محكمة العدل الدولية 1945/7/26

_ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

_ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

_ البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

_ البروتوكول الاختياري المتعلق باختيار الجنسية 19 مارس1967

_ البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات 19 مارس1967

المراجع باللغة الأجنبية:

- Charle Rousseau Introduction au droit de traités. A. Colin. Paris 1972.
- Bukley Margart, Diplomatic privilges Act in English law , B.Y.I .l ,1966.
- Charies Calvo Le droit International théorique et partique .Vol.111.paris.1887.
- Charle Rousseau Droit Internationale Public, Vole.IV Paris 1980.
- Elleen Yong. The develomp of law of diplomatic relations .B .Y .B.I .L.1964.
- Michales David,Internationl priviges and Immumities,Hague,1971
- Mixed Clam Commission United States and Germany opinion in The Jusitania cas, 1923 , A .J. I .L,192.
- Oppenheim,et Louthetpac H,International law,Peace,London,1955.
- Riff Henry , Diplomatic and consular privit Eges, Immunities, and practice,Cairo, 1954.

- Spomong Sucharitkul, Immunities of foring states, Recule des coues ,R,C,A,D,I, NE, 149,1976.
- Visscher Charles De, Coutume et traies en droit international public ,R.G.D.I.P ,vol .59, No.3 ,Paris,1955.
-M. Whiteman, Digest of Internationel law .Voh 7 Department of State Publication, Watshingtone 1970.
-Mcclonahon,Gront v.,Diplomatic immunity principles,practices,and problems,Hurst a company,londin,1989.
Pule Reuter ,Droit international public ,Parise,1973.
-Sir cecil Harst, Les immunites diplomatiques, Academie de droit international, Recuiel de Cours, 1962.
-Virally,Michel ,The sources of International law collected articles edited by Sorense, London,1986.

المواقع الإلكترونية:

-http://hrlibrary.umn.edu/arbic/vienn. اتفاقية فيينا .
-https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf..المعاهدات المتعددة الأطراف للأمم المتحدة
- https://www.un.org/ar/index.htmlميثاق الامم المتحدة
- https://www.iaea.org/sites/default/files/statuet-ar.pdf. الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
- https://muc.edu.iq/oldwebsite/mucj/9/f9.pdf. اتفاقية هافانا
- https://ar.m.wikipedia.org.1961 اتفاقية فيينا
- https://www.al-sharq.com/article/28.الشرق
- https://www.arabi21.com/Story/1142555. العربي
- https://www.alaraby.co.uk/amp//politics/2018/10/31/.العربية
- http//www.icrc.org/eng/war-and- law/geneva-convetions
-The Genava Conventions of 1949 and their Additional Protocols. http//www .icrc . org /eng /war -and- law/geneva-convetions.
- Statue of the IAEA-Arabic . https://www.iaea.org/sites/default/files/statuet-ar.pdf
- Rma Statue of the International . www.icc-cpi.int/home.html.en.Criminal Court.
- https://muc.edu.iq/oldwebsite/mucj/9/f9.pdf.
- https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء	أ
الشكر	ب
قائمة المختصرات	ت
مقدمة	1
الفصل الأول: مصادر وأسس الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية	
مقدمة الفصل	6
المبحث الأول: مصادر الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية	8
المطلب الأول: المصادر الدولية	10
الفرع الأول: المعاهدات الدولية	10
الفرع الثاني: العرف الدولي	20
الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة	26
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية	29
الفرع الأول: آراء كبار فقهاء القانون العام	29
الفرع الثاني: أحكام المحاكم	33
الفرع الثالث: قرارت المنظمات الدولية	36
المبحث الثاني: أسس حماية البعثات الدبلوماسية	42
المطلب الأول: النظريات التقليدية	44
الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية	44
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي	49
المطلب الثاني: النظريات الحديثة	55
الفرع الأول: نظرية مقتضيات الوظيفة	55
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث	61
خلاصة	63

فهرس المحتويات:

الفصل الثاني: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية و المسؤولية المترتبة عن انتهاكها	
مقدمة الفصل	63
المبحث الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي	64
المطلب الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية (الجانب المادي)	65
الفرع الأول: الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية	65
الفرع الثاني: امتيازات البعثة الدبلوماسية	70
المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي (الجانب الشخصي)	75
الفرع الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي	75
الفرع الثاني: امتيازات وتسهيلات المبعوث الدبلوماسي	92
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية	99
المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية	100
الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حالة السلم	101
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حالة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية	105
المطلب الثاني: شروط وآثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية	113
الفرع الأول: شروط قيام الحماية الدبلوماسية	114
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية	120
خلاصة	125
الخاتمة	126

فهرس المحتويات:

قائمة المصادر والمراجع	132
الفهرس	137